کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۳۰

خطی اهدائی ۴۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الحبل المتین
مؤلف
جلد (۴۳۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۶۸۷
۳۱۱۴۷
۱

کتابخانه مجلس شورای ملی اسلامی
کتاب ..... المبین
مؤلف .....
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید خلیل هادی طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۶۸۷
۴۱۱۴۷
۲

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۳۰

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۳۰

۴۳۰/ب
۱۱۳۷ ق

بازرسی شد
۳۷ - ۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي دلنا على الطريقة القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين الشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين

وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر بهداه الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يحرج لامرئ بد بقول اني اهم بما توجهت اليه الهمم العوال ولحوما اقتضت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي بها ارث الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن رجاله والوقوف على مئونه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية والناس الاحكام الاصلية والفروعية مطوون لمن وجه اليه همته ويضر عليه لبته وجعله شغاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وسميته تذكرة الاول الالباب مرتبة ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كثر الله غرر صحاح الاحاديث وحسانها وحرر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة باحاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين المشكل وتوضيح المغلقات وان تكاثرت الدلايل واستباط المسايل الى غير ذلك مما اخرج اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المنبلجات ولوايح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر

الجليل وهذا الكتاب الذي تعرفون قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وبصر اعوار تلك الكتب بيد عتيد ضليع وافي في الجرح والتعديل بروية من عزم وصرف في رد الفروع الى الاصول بنظر امن ايام دهره وغاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويح كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف لا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر ولا ينظر ويضر ولا يظهر ويلفظ لا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوايق والى الله سبحانه المشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى فان رأى طرق سعدكم ما لم تعهدوا طروقه ولاح لكم بروق لن تألفوا بروقه فلا تعجلوا بالنجاح في سلوك ذلك السبيل وامكثوا قليلا فعسى ان يبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باشط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام مواورد الذلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه ويوفقني لما كان له على الحسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالجمان الثمين في احكام تكاثم الدين ورتبته على اربعة مناهج الطهارة في العبادات وثانيها في العقود والثالث في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

المنهج الاول في العبادات وفيه خمسة كتب

الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب

المقدمة

في فضل الصلوة والحث عليها وفيها احاديث

الاول من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عند عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فلذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

الثاني معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل فقال ما سالني عنه احد قبلك ما اعلم بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

الثالث بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة المفروضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها

الرابع من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعريب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عدت في الكبايرة قال اي شيء

اوّل ما قلت لك قال قلت الكفر قال ان تارك الصلوة كافر بمعنى من تعمّد علة الخامس بذا ورد عن ابى
جعفر عليه السلام اذ ينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المجالس اذ دخل رجل فقام فصلى
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير دينى اقول المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها عند اقبالها
والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقتها الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل
واللام في قوله عليه السلام لوقتها من المواقيت اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فانه بمعنى
عند كما قالوه في محله كتب الكتاب يحنس ستون من شهر كذا والمجرور في قوله عليه السلام ولم يحافظ
عليهن اما عائد الى الصلوات والى المواقيت والسلامة من تبعة شر الظلمة بقصد الاول وبغاية
القصد الثاني والجار والمجرور في قوله عليه السلام عند ذلك خبر مبتدا محذوف
والتقدير فعند ذلك ما صنع اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اى فعند ذلك الشخص
صائر الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء تحقيقه وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق
في الفقيه عن الله حدثني قدس سره هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس
من اصحابه فقال لبعضهم ما قال ذيكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ذيكم يقول هذه الصلوات
الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني الاقرار
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يحق به الايمان عند اس المغار والخمر وما افضله
عليه السلام من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الآن
المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته
عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة وهذا وفي جعله عليه السلام
قول عيسى علينا وعليه السلام واوكمان بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية
الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام
ما هو من قبيل الاعتقادات وتمهيد كلامه بتذكر ذلك بالاعمال البدنية والمالية تقديره
لما بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان كون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من
الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام سدد لا يرد فصد
التاييد والا لامكنه هكذا قال ان عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني

بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اوّل انه في مقام التاييد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث
الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا اعتبارا وبنى فلا يصلي اما ترك الاتيان بها في جميع الوقت
من غير ان يكون عازما على اتيانها وفي بعض من الشق الثاني التعاقب بينهما وكلاهما من كبائر الوقت
تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها والجزاء الاخر فيه كالسابق عنها وفي ذلك الجزاء ايضا و
هكذا الى ان يفوت الوقت فترما فيهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من
دون تقييد بالاستحلال لان كلا منها يظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاخبار الدالة بظاهرها
عليه كثيرة ولعل المراد الترك استخفافا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد ومغايظة الاقران كما
قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وما تضمنه الحديث الزاهر من ان الكبائر سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام في
عدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفا في بحث صلوة الجماعة انشاء الله تعالى والمراد من
الغراب من الزغف ومعركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام والزغف الزاي
والغاء المهملة الساكنة الهكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الاتيان قبل ادائه الكفر والاقامة بها
بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قال الكفر بفتح الفاء والفتح
على انها تاء المتكلم او المخاطب لمطابقة بيانا في الحديث الخامس هو بين الطرفين المشبعت فيهما فتحا
الفا وبقع بعدها اذا الفجائية يقول بيانا انا في عمل الصلوة الفرض والمراد من عدم اتمام الركوع و
السجود ترك الطمانينة فيهما كما ينبغي به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر النقط
الظاهر منقاره الحجة فيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والمحبين
الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها بهذا الحديث الاخراني وهو ضعيف السند جدا
وبروايتي حماد وزراره وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر
الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لم يمت هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني شعر بان
التهاون والمحافظة على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك اقول الباب الاول
في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد المقصد الاول في الطهارة وفيه جمل ثلاث
الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنى عشر الفصل الاول في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته عليهم السلام بعة احاديث الاول من الصحاح زرارة بن

اعين قال لكن الوضوء عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغرفا فاغترف بيده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسكله على جبهته ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى الى الاناء فاسكلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى الى الاناء ثم وضعها على اليسرى فضغم بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية ما بقى في يديه رأسه ورجليه ولم يعد هما وانا الآن التالث ذراه قال ابو جعفر عليه السلم الا اسكل لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأ كفه ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يديه على وجهه وظاهر جبينه مرة ولم يرد ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأ كفه ثم وضعها على مرفقه اليمنى واعركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأ كفه ثم وضعها على مرفقه اليسرى واعركفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه التالث حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فلما اتاه كفه ثم غرف بيده جميعا فوضعها على جبينه ثم اسدلها على لحيته ثم امرها على وجهه مرة واحدة ثم غرف بيده اليسرى ثم صنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم قال هكذا رأيت ابا عبد الله عليه السلم يتوضأ وقال هذا حد الوضوء الذي ينبغي لمن تعدى حده ان يقف عنده الرابع ابو عبيدة الحذاء قال وقف علينا ابو جعفر عليه السلم ونحن جميع وقد اتى الغائط فدعا بماء فاستنجى ثم صب عليه كفا اسفل من وجهه وكفا غسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الذي في راسه ورجليه اقول ما اقتضته صدر الاحاديث الثلثة الاول من ان اليد اليمنى ترفع بعد ما يمكن من ماء يقدح من ماء يمكن ان يستنظمه ان استرخاء الماء للوضوء والاهم احضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها للامام عليه السلم عن مكروه والذي يستفاد من اخبار اصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء واليد لغسل به كما يفعل امير المؤمنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احتاج ان اريد فصلون استاذ كاروا ه في الكافي والتهذيب على الحسن بن علي الوشاء قال رمضت على الصابغ عليه السلم وبين يديه ابريق فجاء بشئ من الصفاوة فدفقت لاصب عليه فابى ذلك وقال انه يحب ان تصب علي يدك فكرهت ان اصب عليه فابى ذلك وقال انه يحب ان تصب علي يدك فكرهت ان اصب عليه فابى ذلك وقال انه يحب ان تصب علي يدك فقال انا سمعنا الله يقول قل كان ربي ان يجعل الماء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا اذا قوضا للصلوة وعلى العبادة فاكره ان تركي فيها احدا هذان روايتان وان صفت

اولهما الارسال والثانية بان في طريقها ابا هبيرة يحيى الحضرمي وهو ضعيف جدا الا انهما يجوز بهما الاستحباب في مثل هذا الحديث الحسن الوارد في العمل الضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر انها اوردها فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فيبقى ان الارسال لعدم عمل ابن ابي عمير وان تعامل مثلها ولا نطرح بمجرد الارسال لعدم يمكن ان يقال انه لا دلالة لا يتمسك الرواية بين على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيها انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على العضو المغسول وهو يؤيده الاستشهاد بالآية لكن فيه فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلم فجرأت وأوذنا ان الاولى وترك فضل المكروه وبهذا يرتفع التقارض بينها وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبد الله عليه السلم ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الساتر وطرف العمامة ونحوها ومنه التدلي وهو ما يرخى على الوجه فعلى الكلام استعارة تبعية وما اقتضته الحديثان الاولان من ان عادته عليه السلم ان على الوجه هو مستلزم جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلم في مقام البيان فجميع افعاله وما روى من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البيان قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا صلى الله عليه وآله ليدل بغير الاعلى لتعين ولم يخرجوا من هذه الرواية لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا ما احد ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الآية واصالة البراءة الذمة واستمال الامر الكلي يحصل بفعل احد جزئياته ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان نحمل ابتداءه عليه السلم الاعلى لا يقتضي وجوبه كما امر به عليه السلم اليد على الوجه ولم يقل احد بوجوبه ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فجوز كون فعله عليه السلم من الاعلى لكونه احد جزئيات المأمور به اعني مطلق الغسل لا لكونه هو المأمور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تقبل عليها مع ظهور ارادة الاعلى قبل الصلوة لا يمتثله فالواجب انها ما يصدق معه مسألة الوضوء بين ولا تسلم انتفاؤها بالبداءة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلم انما توضأ بغير الاعلى لبيان جواز وما قرناه نعلم ان قول المرتضى رضي عنه هو الاقوى واركان العمل على المأمور به والاصحاب فطنى انه لو استدل على هذا المطلوب بان المطلق يصرف الى

الفرد الشايع المتعارف والتايم المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى تحت في العرف على قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح ببلل الجانبين جميعا ربما يوجد في
بعض نسخ التهذيب بالحاجبين والاول اصح وهو المواظب فيما اراه والثاني ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من
كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الاولة الثلثة التي استدل بها العلامة على وجوب
الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق فاستدل للمدعى
الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد فراجعناه عنه بان العادة في استعمال الغسل
وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى العرف التايم الغالب كما مر
فيتبغي ان يحمل الغسل المامور به عليه لذلك اعتبر وبه وقوله فمر اعاد اليسرى والا اكتفى الظاهر ان يقول
فمر ايصل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الايصال الاستدلالي لما تقدم قوله فيما بعد فمر اعاد الغرفة
بنية وقوله في الكافي تفديم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وبالعكس ايهما صحيح اي يشبه في
قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه
اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعى بقعب فيه شيء
من ماء القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما اقتضته هذا الحديث من وضع
الاناء بين يديه يحتمل القرب الشديد من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
وما اقتضته الحديث الاول من انه عليه السلام ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء وفيهما نظر ظاهر
اما الاول فلانه لا يصلح لمعارضة مثل هذا للحديث الصحيح واما الثاني فلعدم استلزام الاعتراف لاعلى
كون الاناء على اليمين امكن والاستغال وان كان يحصل بعدم دلالته على الاستحباب وبما يستفاد من
قوله فوضعها على جبينه وقوله فرد وضعه على موضعه وامر كفه على ما اعلى حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه عدم جواز التكرار في كل من الوجه واليدين وجواز المرة بقصد وان ادير في الكل
وعدم وقوف الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ثم مسح مقدم راسه وظهره فوجه بلة يساره وبقية
بلة يمناه نوع استيعاب وانه عليه السلام مسح راسه ببلة يمناه صحيح قال في البيان والبلة في اليسرى
بقيتها وهو ما يعلق باليد بعد مسح الراس باليمين وقوله في آخر الحديث الثالث بعين القدمين في الوضوء
الظاهر انه من كلام خاص الامر كما من روي عنه ولعل مراد الامام عليه السلام ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الراس
هو وضوء من لم يتعد حده والله اعلم وضوء من يغسلها وضوء من يحاوز غالبا ورد به الكتاب والسنة

ويمكن على القول بعدم استحباب غسلة الفم ان يكون مراده عليه السلام ان مثل هذا الوضوء الصحيح
عن نيتها وضوء من لم يتوضأ في الوضوء ما ليس منه على ما سبق الكلام فيه عند قريب انشاء الله تعالى
والفاء في قوله فيبدء وقضات بالحمد عليه السلام جميع فاوله ما مر آنفا والله اعلم وقضاء الغين والضاد
من شيء فان توضوء وقع عقيب الاستنجاء ودون العكس فاما ان يراد من قضات اردت المقتضية كما قالوا
وقوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون منه بناء بل اردنا اهلاكها
واما ما يصار اليه ما قاله بعض المحققين من ان الفاء في الفاء على نوعين جميعي مكوني نحو
جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى وناداى نوح ربه فقال رب
ان ابني من اهلي فان التفصيل عقب الاجمال وعلى هذا فمعنى كلام الراوي اشعار بالاستحباب
ملحوظ باقبال الوضوء ومقدماته فيبدء به اي بما هو محسوب من المد الذي يجب به الوضوء كما قاله
شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يمشي على الوجه الاول وسياتيك في هذا البحث
كلام مشبع انشاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم الشعر المجتمع المنزل فيه وروي عن الصادق عليه السلام
انه سمى جمتها لان آدم عليه السلام جمع فيه بين المفرق والعثانين الفصل الثاني في تحديد الوجه والحكم
في تخليل الشعر وحديثان الاول الصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فقال له ابو جعفر عليه السلام الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من رؤس
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زراره قلت له ارايت ما حاط بالشعر الذي على الوجه
على العارض ان يطلى وهو لا يجزيه ان يتوضا عنه ولكن يجري عليه الماء الثاني محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال انه عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته فقال لا الاول كل من الموصولين في قول زراره الذي قال الله
عز وجل وفي قول الامام عليه السلام الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وحمله الشرط
والجزاء وقوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر صلة قد صلة وعدد الصلة وان لم يكن بين الجهاة منفو
الا انه لما يسامته وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
اعدت للكافرين بحيرة كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والضمير للنار فكذلك منتهى منابت شعر الراس
مرتفقه ويوجز والمراد بها المقدم وهو المحاذي من كل جانب من الراس الناصية ويرتفع عن الترعة التي تسيل
بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل العذار وما ما يرتفع عن الاذن فداخل في الوجز والذقن

ويكن

بالتقريب مجمع اللحيين الذين فيهما منابت الاسنان الشفلى والذى استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم
من هذه الرواية ان الحد العلوى لكوبه من الفصاص الطرفى الذقن والحد العرضى الحواه الابهام والوسطى
وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول الزغبتين والشدقين والعارضين ومواضع التحذيف والوجه
وخروج العذارين عنه لكن الزغبتان وان كانتا تحت الفصاص فهما خارجتان عن الوجه عندهم لذا
ولذلك اعتبروا فصاص الناصية وما على سمته من الجانبين فى عرض الرأس واما الشدقان فهما
وان كانا تحت الخط المرتضى لمارة فصاص الناصية ويحيوبهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص
واما العارضان فقد وضع العلامة فى المنتهى مخرجهما وشيخنا الشهيد فى الذكرى يدخلهما ويمايدل
على الدخول شمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها
غالبا وهو فيها تحت ما يباشر فصاص الناصية واخرجها الاكثرون لبنائهم الفرع عليها منفصلا عن شعر
الرأس به قطع العلامة فى التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة
فى المنتهى وشيخنا الشهيد فى الذكرى والدروس على العدم وهو المتجه واستدل فى الذكرى بان الوجه انما
يواجه به فلا يتبع غيره وبما تبين الصحيحين وبما رووه من ان النبى صلى الله عليه وآله وضأ اصغر فغرف
غسل يديها وجهه ولا تتبع الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبى صلى الله عليه وآله كان يكثر
اللحية كما وصفه به على عليه السلام ولان كل غرفة تنزلها ناصية ضرورة فلا يجب غسلها كما اسلفنا لتجمع
اقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان ذلك انما يجوى بظاهر فى الكيفية وليس النزاع
فيه والعلاوة التى ظنها موضع لدليله الثالث تأييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله فى الرابع
ان كل شعرة نزتها محتها ان اراد ان اصلها يستر بشرتها التحقيق فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعره
تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يجاذبها مما لجزاء الوجه فان اراد ما لجزاء الخصية بعينها او كل مجالس
التخاطب فالتحقيق ابتداء كذلك فان المستور يتبدل بتبدل محل التخاطب بل ادنى حركة من الرائى و
المرئى تظهر ما كان مستورا وتوارى تارة ما كان ظاهرا وان اراد لجزاء الوجه فهو حق مستدلها الاجزاء يتبدل المجالس
توجه المنع الى الكبرى محصول المواجهة منها وبعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب
غسل ما يبدو من البشرة حال التقوس فى محل التخاطب وفى عدم وجوب غسل ما لا يبدو منها ومن هنا قالت
بعض مشايخنا رضى الله عنهم ان النزاع فى هذه المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو حصل النزاع فى
وجوب غسل ما يبدو من البشرة حال التقوس فى بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن قليلا ولا يكون
النزاع قليل الجدوى ومنشأ وهم ان عدم المواجهة به فى بعض الاوقات هل يوثر فى سقوط غسله ام لا

الاعضاء

من اسفل الوضوء

عن الوجه وعدم دخولها فى التحذيف فان اغلب الناس لو طبق اشفار العين على الاشفار بعين ما بين فصاص الناصية
الطرفى ذقنه واداره ما على ما قلناه لفصل شئ يسير من الذقن والصدغان خارجة عنها و
كذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما ينبه به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما
داخلها والبعض خارجا عنها فيفصل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وحيث يستقيم التحديد المذكور
فيها ويسلم عن المحذور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل تامل فى ذلك فانه بالتامل حقيق
والله سبحانه يعلم حقائق الامور وما افتقنه هذا الملك من قوله عليه السلام كما نطا به الكتاب
على العين اداره بطنبوه وكذا ما اقتضته الحكمة الالهية من عدم وجوب تخليل الهيئة بل ايصال الماء الى
باطنها هو مستند الاكثر رضوان الله عليهم فى عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وقد ترى الاجتزاء
البشرة خلاله وبحمل الخطاب لكنهم اختلفوا فى وجوب تخليل الخفيف وقد ترى ما قابل الكثيف عالم
رضى الله عنه وابن الجنيد والعلامة فى القواعد والمختلف والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة
فى المنتهى وشيخنا الشهيد فى الذكرى والدروس على العدم وهو المتجه واستدل فى الذكرى بان الوجه انما
يواجه به فلا يتبع غيره وبما تبين الصحيحين وبما رووه من ان النبى صلى الله عليه وآله وضأ اصغر فغرف
غسل يديها وجهه ولا تتبع الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبى صلى الله عليه وآله كان يكثر
اللحية كما وصفه به على عليه السلام ولان كل غرفة تنزلها ناصية ضرورة فلا يجب غسلها كما اسلفنا لتجمع
اقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان ذلك انما يجوى بظاهر فى الكيفية وليس النزاع
فيه والعلاوة التى ظنها موضع لدليله الثالث تأييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله فى الرابع
ان كل شعرة نزتها محتها ان اراد ان اصلها يستر بشرتها التحقيق فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعره
تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يجاذبها مما لجزاء الوجه فان اراد ما لجزاء الخصية بعينها او كل مجالس
التخاطب فالتحقيق ابتداء كذلك فان المستور يتبدل بتبدل محل التخاطب بل ادنى حركة من الرائى و
المرئى تظهر ما كان مستورا وتوارى تارة ما كان ظاهرا وان اراد لجزاء الوجه فهو حق مستدلها الاجزاء يتبدل المجالس
توجه المنع الى الكبرى محصول المواجهة منها وبعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب
غسل ما يبدو من البشرة حال التقوس فى محل التخاطب وفى عدم وجوب غسل ما لا يبدو منها ومن هنا قالت
بعض مشايخنا رضى الله عنهم ان النزاع فى هذه المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو حصل النزاع فى
وجوب غسل ما يبدو من البشرة حال التقوس فى بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن قليلا ولا يكون
النزاع قليل الجدوى ومنشأ وهم ان عدم المواجهة به فى بعض الاوقات هل يوثر فى سقوط غسله ام لا

مجلس اصد

غسله

وان قوله عليه السلام كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الذاتية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الذاتية وان الموجبة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله
ح فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى اصول سيبل الاحتياط والله اعلم الفصل
الثالث فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز الكل فيهما عشرة احاديث الاول الصحاح زراره قالت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدمين فضحك ثم قال
يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤوسكم ثم قرن فاحين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لكان الباء ههنا ومعنى الباء ومسح الكتب
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين ثم قرن فاحين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما الثاني زراره
نحوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى طرف الاصابع فقد اجزأك الثالث حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وأرى
بيده على ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين الرابع زراره قال ابو جعفر عليه السلام امسح
على مقدم رأسك وعلى القدمين الخامس زراره قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها ان مسح رأسها
تمسح مقدمه مقدار ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها السادس احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال انه عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى العظم القدم فقلت جعلت فداك ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه السابع حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا الثامن زراره قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بمسح
القدمين مقبلا ومدبرا التاسع حماد بن عثمان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح
من الوضوء ثلث عرفات واسلاء للوجه والمنان للذراعين ومسح بسبلة بمناك ما بين يديك وشيء
من بلة بمناك ظهر قدمك اليمنى ومسح بسبلة يسارك ظهر قدمك اليسرى العاشر معتبر خلاد قال
اتى المحسن عليه السلام ابني فاردت ان امسح قدميه بفضل رأسه فقال بل كه لا تفعلن ايما احدكم
بل كه يوم القيامة على الصراط فيزل قدمه بفضل رأسه الحادي عشر ابو بصير قال ابا عبد الله عليه السلام مسح الرأس ضلع
بما في يديه من البلل ثم قال لا بل يضع يديك في الماء ثم تمسح الثاني عشر زراره قد يطرأ ما اقتضته الحديث
الاول من قول زراره للباقر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ينفي ما وراءه وقلة احترامه
للامام عليه السلام وهو قدح عظيم في شانه ويجاب ان زراره رضي الله عنه اوضح حالا واوراع وقد

قد امر ان يظن به ذلك لكنه كان متحنا فخالط علماء العامة وكانوا يتمسحون اسفله في بعض الاحيان
وطالبوه عليها بالدليل الذي متى عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام عليه السلام ما يسكتهم به ويدفع
شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون ان يقابل معتمدا على روح ولايته وخلوص
عقيدته وانقيادهم الامام عليه السلام بما فصده بدلك السؤال ودليل قوله من ابن علمت قوله من ابن علمت
بناء المتكلم اي تخبرني بمستند على ذلك ودليل محلي به فان جاز ما للمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا
فلا اشكال ووضحكه عليه السلام عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا التوجيه وقوله عليه السلام
ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء والثاني دون الاول هو يعطي كون الباء في الآية
للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من جعلها في المطلق الصاق وما قول سيبويه في بعض عشر موضعا
من كتابه ان الباء لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على
مجيئها له وهو اعلم اذنا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من
النحاة وحملوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما اقتضته هذا الحديث
حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى طرف الاصابع يدل على عموم وجوب
ارسال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه واما على ما دل
عليه هذا الحديث بان نزل ذلك قد يشكل اذ يدخل فيه المبتدأ كقولك له عندي ما بين عشرة واحد الى
عشرة فان لواحد داخل قطعا وهو كذلك ولا يسلم الدخول المحط وما اقتضته الحديث الثالث من مسح
العمامة براءه تجزيها عن محل المسح الى قدام لا نقضاءه الى موق بقرينة قوله عليه السلم بعد ما يدخل
اصبعه ويجوز قراءته بكسر الجاء ونصب الاصبع بالمفعولية وضمها او رفعه بالفاعلية وما اقتضته
الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به المفيد في به وابن بابويه من مسح
المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيد رواية معتبر عن ابي جعفر عليه السلم قال الجزئ
المسح على الرأس ومسح ثلث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب
المعتمد على الاخبار الصحيحة الصريحة واصول سبيل الاحتياط اولى وما اقتضته ظاهر هذا الحديث
الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكعب لا اعرف به قايلا من اصحابنا وقال المحقق في المعتبر و
العلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما اقتضته الحديث على
الاستحباب لا بلزوم ويكون قوله عليه السلم لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد كما قال العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب في قول الناقل ما اصبعين من اصابعه

بمعنى تعمل واعلم ان العلامة في الخ استدل بهذا الحديث من يجاب الغاليين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرجلين بأصبع واحدة بعد مذاهب الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول والكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جهات الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس بأقل من ثلاث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز المكس في مسح الرأس وهو المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في وقت والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استعمال المقوى في مسح الرأس وهما من المخالفين ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى عدم جواز المكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الخامس من المسح ببقية البلل مما انفرد بعلمه اصحابنا اسندا الحميد وهذا هو المسند واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للاشتغال يأتي جوابه في البحث الآتي اذ على تقدير تسليم كون الامر في الآية للفور لا يحتاج به لاخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البيان المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحة زراره وابي عبيدة الحذاء وغيرهما فيمنعه ان الامر الحميدان يقول ان تلك الروايات انما تنهض ليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعذر وعدم جواز غيره ولا يجوز ان يكون مجله عليه السلام لذلك وهو اخبر بيات الكل المأمور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية بمعنى قوله عليه السلام فيمسح ببقية بلل يديه ما صيغتها بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان الامر الحميدان يقول انما يتم القرب لو تعين كون الجملة الخبرية بمعنى الانشاء وليس كذلك لجواز كون الصلاة فيها مطوية فاعل ثلاث غرفات وندر جماعة فوله عليه السلام عند بول اما على هذا التقدير فلا يدل الكلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف النقل على الامر باعتبار ان الامور الثلاثة هي الكلام السابق عند النحاة كما في البيت المشهور لا تذهب عني وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف * معطوف تقريرا لنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما نقله بعض الاصحاب من كلاله هذه الرواية على اوليته مسح القدم النبوي باليد النبوي واليسرى اليسرى تحرير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخلو من اشكال والشيخ حملها على التقية فوله قال يحتمل ان يكون اراد به الماسح وحده واغضاء ما

ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله ان يضع يديك في الماء الماء الذي يبقى في كفيه او طشته هذا كلامه واستبعده والذي ذهب اليه الاستيناف لان السائل قال اسمح بما يبدو من الماء فكيف يجاب عليه السلام عن ذلك بما لا عذر من كفيه او طشته ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في غاية البعد لان السائل لما سمح قد يكون بفضل ذاته وهو صحيح في عدم الجواز وفي حمل الخبر الاول على التقية لشكال انتهضه مسح القدمين والغاية لا يسعهما الا بقية البلل ولا ما احاديث ما انهم يجوزون الطلق في المسح على الفضل فيمكن تنزيل الكلام على ما بأيدينا فيه نعم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الرأس وفي هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخمس ان كان اولى والذي يأتي بالتحقيق بخاطري ان امام علته السلام برأسه نهى عن ذلك عن هذا السؤال لانه سمعه الخاصون والحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجلس السيد عليهم السلام فظن عزاته عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ايما بحديد يمسح فقال عليه السلام برأسه هو شاهد يقع في الخاص ان كثيرا والله اعلم يضاف الامور الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلاثة احاديث الاول الصحاح زراره واخيه بكير عن احدهما عليه السلام انهما الا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطست او تور فيه ماء فرمى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح فالا فقلنا له اصلحك الله فايز الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو فاين هذا عظم الساق الثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم الثالث عن الحسين سمعت عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الظاهر ان الباء في بالتين والتين معا والتوراء يشرب منه ولفظه دون في قول الاخوين دون عظم الساق اما يعني شك او عنده او معنى غيره وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد ظهر القدم خلافا بالمنه لما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من الكعبين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة ما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالسدوق والكليني قدس الله روحهما وسيأتي الكلام فيه عند ترتيب انشاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من امهات المطالب العظيمة بين الاعلام اعلم ان مقامه وبين من تأخر عنه من اصحابنا وقد اشتهر بين علماء الجمهور ان الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم وهذا المقال وان اراد ما يكشف به حقيقة الحال في هذا المجال فصحيح ان تجسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين الفصل والمفصل الثاني

الفصل ليس الثاني والقدم الثالث عظم مايل الاستدارة واقع في ملتقى الثاني والقدم له زايدتان وكاهله يعلوان وحزن قصبة الثاني وزايدتان واسفله زايدتان وحفرتا المخيف وعرقوبات في وسط ظهر القدم في وسطه العرض ولكن ثخنه غير ظاهر تحت البصر لايتكاز اعلاه وحفرتا الثاني وقد يعبر عنه بالمفصل الذي اما لمجاورته له اوس قبيل تسمية المحال باسم أهلها الرابع احد الثانيين عن يمين القدم وشماله الذين يقال لهما البقيتين وهذا المخ الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا وافقه عنهم مطعون على الموزاما العلماء الثلثة الاول فكلامهم مفتقر افادة وحمله لايخرج عنها وان كان بعض عباراتهم استدلاليا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرئيس وكلامه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة الشهيد طاب ثراه منطوق عليه فانه قال الكعبان هما فيما اظن القدم امام الثانيين مايل الى المفصل والمنطوق المعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام و الزوائد الاول ظاهره فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام الشهيد المعنى الثالث هو الذي يكون في اسافل القرو العرض ايضا وما يلعب به الصبيان كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة وكنهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في منتهى المطلب بعظم الساق وفي بعضها المخ الساق والقدم وفي بعضها الساق والقدم وفي بعضها المفصل وسبب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسر بالساق وسط القدم قد تغلبه عبارة على الساق على سبيل المجاز بتخييل له في معنى الكعب الضابط فيه ما رواه زرارة وكثير في الصحيح قال وورد الرواية الاول وقال في المختلف بعد ما الكعبان هما المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استعاب ظهر القدم كما يطيبه بعض الروايات يوجب الاشتباه اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس والسماح اليه مسح الى المفصل في الجبيرة وارد قدس الله روحه اشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت محتملة بحيث يحتمل المخ الاول والساق الثاني ظاهرها القول الاول مع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبقت عليه الرواية الصحيحة واعتمد بكلام علماء التشريح وتلمع دسته الكل من قال بالمسح والا بنقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة وينبغي انها غير ناظرة الى الاطلاق على ما ذكره العلامة قدس الله روحه ثم ان المجيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدمناه المعروف وقال المرتضى وبعض الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك قال الشيخ الكعبان هما

العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان ﷺ

العظمان الناتيان في ظهر القدم بين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عند اهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك فر استدل على ذلك بما في الرواية الاولى كما اهل العلامة في المنتهى والمخ هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فلله قدس الله روحه لا انكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم كما فسره به ذلك في المنتهى والمختلف وعبر هما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمنطبل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المفسرون وعبروهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير يكيد لهم عبارة المفيد وصريحه في المعنى الاول فذكره لها في المختلف في طي تلك العبارات امر على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المنطوق في كلامه على من ان القدم وجعل قوله امام الساق بين بالنظر الى استفاد العامة لكنه محل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهبوا اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل كما في الفخر الرازي وقضيته عند قوله تعالى وامسحوا برؤسكم الى الكعبين قال الامامية وكل من يقال له الكعب يجب ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم واليقوم وضع مخ عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول وقول احمد الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في رجل الانسان كذلك المفصل الذي كعبا ومنه كعاب الرمح لما فصله وفي وسط القدم ومفصل فوجب ان يكون الكعب اشتركا كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية وانما يريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذا ذاك مفصل القدم و هو واحد وكل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضئ وقال الشيخ ابو علي في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل سمي كعبا وهو كعوب الرمح لما فصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا الاطباء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلامه هو لزوم الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه صنف رسالة في تلك النسبة غير مخرج الى الشاهد بموافقة العامة له هنا وتلك الرواية الصحيحة المخالفة عن المعارض ساعد لاقل ذلك وانما الغرض اريبة هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد

الثاني في شرح الارشاد بسطوا اللسان للتشنيع على العلامة في القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه
لم يقل احد من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا بأس بنقل كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل
ره بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام
الباقر عليه السلم محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب
ولانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا
وقد تقدم قول الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك وبرواية زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين
معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة
فهم مختلفون وان ارادوا بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما عرفوه ولان احداث قول ثالث مستلزم
لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها
انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث جمح عن هذا
وقال في الرسالة مقالة العلامة مكانة لا يخفى عليه بعض ما تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك صاحب
كنز العرفان وقال شيخنا المحقق علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه
جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه
على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير
قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون
في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد
عليه على ان القول بان الكعب هو [illegible]ل بين الساق والقدم وان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة
احد من الخاصة والعامة ولا [illegible] اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب
اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة
لكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد
ان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم

وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما والعجب منه حيث قال
في المخ ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا تشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال
ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا
يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور **الاول** ان ما ذهب اليه مخالف
لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات **الثاني**
انه مخالف للاخبار الصريحة **الثالث** انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل
كعب **الرابع** انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع **الخامس** انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق
على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل **السادس** ان الكعب في ظهر القدم والمفصل
الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم **السابع** ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف
للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل **والجواب** عن الاول ان
اجماع اصحابنا رضي الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك و
العلامة طاب ثراه قايل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما
وراء ذلك مما يأباه كلامهم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصح من خبر الاخوين وعدم مخالفته
لكلامه قدس الله روحه لا يخفى على المتأمل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر
دلايل العلامة مع انه اقوى دلايله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهرها لا يخالف
كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية
وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلم وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلم
ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل
كان ينبغي ان يقول هو هذا وقد مر عليه قوله عليه السلم في الحديث الاول ههنا بالاشارة الى مكانه دون
الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان [illegible] يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب
الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي [illegible] طاب ثراه وكذا ما ذكره
صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناشز فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول
الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ثم وتطبيقها على
غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر في

الجواب عن الثاني وعن الرابع ان المخالف للخبر والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلاقة غير قابل له بل نقل الاجماع على خلافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من ذلك ما يصدق عليه الاسم اي الكعب ولو بامرار اصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قالوا بالوجوب لاستيعاب الطول الى الكعبين لان هذا القدر المسح من ذلك الاسم الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم يتعقد الاجماع على خلافه واما الطبرسي الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله تعالى نستمد التوفيق

الفصل الخامس في ترتيب الوضوء وفيه احاديث

الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به فان الله عز وجل بدأ بالوجه ثم باليدين فامسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف به امره فان غسلت الذراع قبل الوجه فاعكس الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل فابدأ بما بدأ الله عز وجل

الثاني منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

الثالث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ذكر الوضوء فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن

الرابع من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فلم يغسل يديه فغمس يده في الاناء فاصاب يده قذر فلا بأس انما يريد ان ينقي ما ثمة

وقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب الترتيب لان الفعل المجرد اذا وقع بيانا لمجمل كان للوجوب كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذا الامر للوجوب وقوله عليه السلام في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد وضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضأه قبل العضو الذي لم يتوضأ لان الاتباع في قوله عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك عضوا عضوا يمكن ان يراد به المتابعة في قصد الجنس الاول اعني الترتيب بقرينة ما قبل ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا يظهر اندكال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى هذا الحديث على وجوب المتابعة هذا المفهم كلام علي ما سيجيء ذكره في الفصل الآتي انشاء الله تعالى

الفصل السادس في الموالاة في الوضوء وحديثان

الاول الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت وعرض لي الحاجة فاطين فاعجن فاتوضأ بالماء فيجف قبل ان اغسل ذراعي قال اغسل ذراعيك

الثاني الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض

الاول نعيد بالماء المكون والذلال الماء المعد لما يغترف منه والوضوء ثم والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو ويعنيان الوضوء وكذلك الواو في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يعني ما يتوضأ به ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي يجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء او جفاف بعضها وكذلك قول الامام في الحديث الثاني حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ارجحها المعتبر كاف في الخلاف والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن ادريس الى الثاني فاشترط بقاء السلل على كل الاعضاء

الثالث اوسع الراجلين الا تضرون وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث الثاني فان الوضوء لا ينبغي نقض وتبديل عليه وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف الاعضاء السابق على ما هو فيه والموالاة هنا المحفوظ اعني مراعاة الجفاف لاختلاف في وجوبها والمجمل انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وابن ابي عقيل من اصحابنا ومن العامة الاوزاعي والاكثر المسح للقول بوجوب الباقي وصحة اتباعه ولا يكفي القول بوجوب الغسل وحمل له في الخبر المسح بما تضمنه رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وان سلم خبرية الجملة لوجب حمل الحلبي في آخر تلك الرواية وقال انه رواية اخرى بالمعنى الذي فهمه الاكثر لكنه لا يخفى ان تأكد احتمال المتابعة لكنه لا تنهض دليلا لاثباتها الا احتمال الآخر قوة الشهرة على الغاية بين وجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء بالاخلال في

وانما يظهر ذلك في ترتيب الاثر والنسخ في المشروط على الحلال والحرام والمتواتر بحمل الاخبار
الاخلال بها بمثل الغسول بمسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بتعدد
الغاية لاستفادة من الحديث الثاني لكان وجها بل الاحتياط ظاهر **الفصل الثاني** فيما ورد في عدد
الغسلات وقد ذكرها عشرة احاديث **الاول** الصحاح زراره قال الباقر عليه السلام ان الله وتر
يحب الوتر فمن يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث فقد عرفت
الفصل الثاني **الثاني** ابو عبيدة الحذاء قال فضأت ابا جعفر عليه السلام فجئت الى الماء فصببت على كفه
فغسل وجهه وكفا غسل يده اليمنى وكفا غسل يده اليسرى الحديث **الثالث** حماد بن عثمان قال رأيت
قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فلما بسط كفه نزعت يده من يده لانه لم يبد الذي مر
ملأ كفه فمضمض به البزي الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول **الرابع** زرارة وبكير ابنا
اعين قالا انا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا باناء صفة الوضوء
الى ان قال فاخذ كفا من الماء فصب على وجهه الحديث **الخامس** داود بن زرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي قوضأت انا فقال قوضأ الى ان قال ثم مد يده فاخذ كفا من ماء
قلت بل قال كذلك يوما انقضا او الهدى قرأ في بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذبوا ليس هذا في كتاب علي
ولست متوضأ هذا الوضوء قال فمثل هذا وانا قوضأت **السادس** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة **السابع** الحسن بن محبوب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الوضوء فقال هذا والله الوضوء الذي افترض الله على العباد لان الصلوة لا تقبل
الا به فاغسلوا ما ظهر وامسحوا ما بطن الحديث **الثامن** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الوضوء مرة مرة فمن زاد لم يؤجر **التاسع** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مرة مرة فمن زاد لم يؤجر **العاشر** حديث بونس بن يعقوب عن قوم لقيهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مرة مرة فمن زاد لم يؤجر وقد عرفت ان الاخبار الواردة في صفة الوضوء مختلفة
بحسب الظاهر فمنها ما يدل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله اختار اصعبهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه وانما تقتضيه ظاهر الحديث الخامس
الناس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى وهو دليل معظم علمائنا المتأخرين رضي الله عنهم على القول
باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو مروي لمعاذ الكليني وقال الثقة
الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفصل في واحد واحد ومرتبا على ثلاثة
لم يخرج ظاهره عن الوحدة وظهر الصدوق في الجمع بين باقطاع مدها واصلها اعلى التقديد
ورده شيخنا الشهيد في الذكرى بانا لاخبار التي رويناها لها المرتين في التهذيب مصححة الاسناد
والحمل على التعدد بعيد والاظهر هنا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار المرتين ان خرجت لها بالتأويل ومن
يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان و
مسحتان كما يزعمه الخاصة فوق من ثلاث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يؤيد هذا الاحتمال ما اقتضى الجمع
العاشر اعني حديث بونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام وجوب الثنوي في الوضوء الذي افترض الله
على العباد متوخاة المرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيها الغسلتان والمسحتان لاشتراكهما في العدد فانهما
ليست ما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال به على الاخبار الدالة
على الجمع ان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يقل القائلون باستحباب الثلثة الا الاخبار الذي تقدم ان
اردبيلي قال في شرح الارشاد المرتان فضيلة باجماع المسلمين قال ولا يلتفت الى الخلاف من بعض
بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا قبل الحالف وعرف كيفيته وكيفيته طاهر الحديث الخامس و

المتفيضة ر

اما قال ابو نصر ان الاول للاستباحة وان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة
الذي يكون بعده وضوء ظ

كلام في قول المصنف
الوضوء مثنى مثنى

وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلم في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيهما معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلم والثنتان يأتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثامن من قول الصادق عليه السلم لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن بلل الوضوء وقال في المعتبر بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلم فرآني بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله ما اتك فلان كناية عن قوله اتك داود والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلم بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما امر ومثله من امر الكاظم عليه السلم علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا المحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفعل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزايد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون ذلك من مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلم في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغايط تعين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء من الغايط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من اجزائه كما قاله بعض الاصحاب **الفصل الثاني** في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته اثنى عشر حديثا **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك **الثاني** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء

انما يكفيه مثل الدهن **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه **الرابع** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته **الخامس** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء **السادس** الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة **السابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين **الثامن** زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **التاسع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك **العاشر** بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك **الحادي عشر** عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلم واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان **الثاني عشر من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله **اقول** المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال واقر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه والا فمجرد الامساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غير كاف لعدم تسميته في العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد

من سلم من قول الناوعليه السلام خذ احد حكم الزنية من الدهر فيما بها جسده والمداد وسع ذلك
معلوم انه قد ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لزم
ولفظ حلاب في الحديث الاول امام فوهة بالفاء عليه او مضبوبة بالمعجمة على التجوز ولعل
ما اقتضته الحديث الثاني من ان الماء لا يجنبه شيء ان لم يغلبه لا يخص بشيء من الاعذار بخلاف
حتى يخالج فوالنفها الصريحة وايد على ما يشبه الدهر كما هو الواقع وانقل الظاهر ان الحكمية و
السواد بكسر السين والدلج بالدال المهملة واللام المضمومين والحرج جيم نحو كالحلقة مجتمع من
الغلزات وغيرها قليله الكثير من سواعد هزر وبما يعرف بينهما بان الدلج حلقة نامة مجلات
السواد والكبير في الحديث الرابع محمل معنى المعمول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظم
المكسور والفقها بطلقونها على ما يشد به الفروح والجروح ايضا وبينهما فرق في الاحكام والغسل
بكسر الغين في قوله عليه السلام غسل ما وصل اليه الغسل الذي يتحلل به وبما ما في الضم ايضا
وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك ما لا يتطلع غسله وبما يعطي ظاهره عدم وجوب المسح على العمامة
والمعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وقد اوجب
استيعابها بالمسح الظاهر ذلك او وجوب استيعاب الاصل ان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث ويمسح
عليها ليس بقضا او الاستيعاب بل مر من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام يمسح على مقدم رأسه
وفي الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب لكونه احوط ولعله لا ينافي ما اقتضته الحديث الخامس من
قوله عليه السلام يمسح فوقها محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المحصور من راسه انما كان اسفل القدم
او على ان المختار كان بناء المجتبا كما يقال لما يسع بناء المجتبا، وارتفاع مسح بهما وهو غير جلي عن
المسح لكن يقلل هذا الحمل سوى الاشكال رجحة الحرى هي ان الظاهر خروج مثل المسح جنسا عن الاطلاق و
هيهنا محمل رابع وهو ان يكون الباء للالصاق بقوله يخضب باله بالحناء انه بلونه به فاخضب بمعنى لون
كما في القاموس وغيره فكانه قال ان اللون الحناء هو مانع من وصول الماء الى الممسوح او لا يكون
المراد من قوله عليه السلام مسح فوق الحناء انه غير ملاق ويستأنس لهذا المحمل بتعليل المتن فقد ترك الوضوء
كراهة الاختضاب للحناء كما اختضبه لاحتمال ان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحشي
في الجبر لعله نظرا الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول الجزء مع الحناء في محل اللون لكن
وجود اللون موجودها لكنه خفيفة لا يمنع الماء سماها بها فاكراهته لذلك وما اقتضته الحديث
السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث

الثلثة المذكورة لا من الريح ونحو مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء وا
الرأس كل الاغتراف به فوقطة من ابريق مثلا لا يجتزئ بذلك وكذا لو قطر من ثمر مثلا او من محلا
للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب ال الى التعميم والباشره والظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث
الواردة في هذا الكتاب كرواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام
وغيرهما وهو مطلق التخصيص فهم الحكم الشاء ايضا ان الظاهر انه لا خصوصية للرجل بذلك والمراد
من اليد في البول والغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من ان الوضوء
بمد والغسل باصاع مما افتقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرجل الرطل المدني فانه رطل اليه
عليه السلام وسيأتي تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان تشجيعا
التقييد في الذكر على ارادة الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال الشكاني حساب الاستنجاء منه ويستدل
على ذلك بما يظهر من رواية ابن بكير عن امير المؤمنين عليه السلام ورواية الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما ينتهي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
وعدم كون المضمضة والاستنشاق من اجزاء الوضوء الكامل وانا على القول بذلك كما هو مختاره
قدس الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا الذي
يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المشبع ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فاما غسل اليدين
كفا وكفان وما كان من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة فلا كلف هذه
عشرة او اربع عشرة كفا هذا وان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا اردت على ذلك فان بعض
للاستنجاء وايضا في كلامه طاب ثراه مخالفة اخرى وهو انه ان اراد بما للاستنجاء الذي حسبه من الماء
ما للاستنجاء من البول وحده وهو شيء قليل جدا يمكن ان يعامل المخفف وهو لا يوثق في الزيادة و
النقصان اثر محسوس وان اراد بما للاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين
المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يضر ان الاستنجاء كان من البول وحده
فلا تفصل وما اقتضته الحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في وصول الماء الى
فاركان قبل انصرافه الى وبعده وان كان بعد انصرافه الى [illegible] وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك
ايضا امر اله لا يلتفت مطلقا الطلاق الحديث العاشر يقتضيه الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض
الاصحاب نظرا الى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو سهو من ركعتين الى العقل من الكافي فان
الظاهر ان مراد السائل بقوله سئل بالوضوء والصلوة انه سئل فيهما كثرة الشك لا الوسوا

في صحة النية وبطلانها فان هذا الموسخ وقع فيه بعض المتأخرين واليوم منه وكلام القدماء خالين
ولا اثر ولا دليل على عدم الخلاف كثير الشك مطلقا ما اقتضته صحيحة زرارة وابي بصير التي يستمع
الكلام فيها وحيث الشك في الصلوة اثناء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال الامام السلام
يعني به شكه فقال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فظنوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عودوا الحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العلة في الشك في الوضوء من قبيل اعتبار الحكم
المنصوص العلة والله سبحانه اعلم الفصل التاسع في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية الحادث
الاول والاصح زوارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين الذبر والذكر من غايط او بول او تعلم ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم حدث
الا ان يكون تسمع الصوت الثاني معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في
الاست حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا بريح يسمعها او يجد ريحها الثالث زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك السفلين من الذبر او البول او
الغايط او النوم الرابع ابن بكير عن عبد الله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث الخامس محمد بن مسلم عن
عبد الله وابي جعفر قالا انما امر به عليه السلام من كثرت عليه الشك اذا ذهب النوم بالعقل او الضرب
السادس زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او مضرطة تسمع صوتها او
فسوة يجدر يحها السابع معتب قال قال الصادق عليه السلام الحرج من اسفل مما يوجب الوضوء او ما
يشتد عليه وهو قاعد مستلق او ساجد فربما اغمي وهو قاعد عمل ذلك الحال ثم توضأ قبل ان يتوضأ قال ان الوضوء
يشتد عليه قال اذا اخبر عنه الصوت فعليه الوضوء الثامن عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ناش على اي حال نام فعليه الوضوء
اقول ما اقتضته الحديث الاول من قوله عليه السلام وكل النوم يكره الا ريح يسمعها او ريح يجدها
الا نومًا يسمع منه الصوت صريحة عليه السلام على الاقتصار بالكراهة وهذا الحمل بمنزلة المبينة لما قبلها
فكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت واما ما لفت عن
بين المعاطفات الاربعة وبين المحارس في التفريع واستوار العطف لاقتضاء الاربعة جميع الاقسام
الواقعة بل لاكثر وكون كل منها قسما منه وانما المحارس فمطوف عليه وتتميم له وتخصيصه عليه السلام
ما يخرج من السبيلين بهذا الاربعة يدل على عدم النقض بخروج القذة والدم والحصاة وانما لها وانما
القذاة الثالثة فلعله عليه السلام انما لم يذكرها الان لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اكتفى عنها في ذا

رضوان الله عليهم على استفاض الوضوء لهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلامهم
القدوة فيمن طاب ثراهما امر كون النوم بنفسه غير ناقض لا بقرائن الاجماع والروايات متظافرة بأن
بينه وبين البواقي في التعرض لما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض
النوم بذهاب العقل ان كان ايذهب العقل من نوم او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام
ودلالة الحديث على ذلك محال او الطبع في ذلك مخصوصة عليه بعد لكن نقل اصحابنا الاجماع
عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس ويجيء الكلام فيه قوله فالمستفاد من ظاهر هذا
الحديث تخصيص الغايط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والمحل الاصحاب ما خرج من مخرج وبحوه اذا
صار معتادا الخجل العرف ان المراد الطبيعي وعرس وقال الشيخ ان خرج من مخرج المعدة نقض وان خرج من
فوقها لم ينقض لانه لا يبتنى جميع غايط بل هو اشبه القيء وعرضه رج انما ابتنى غايطا معتادا بحدوثه
من المعدة الى الامعاء وحلقه الصفوة المتوعية الكيلوسية التي كان عليها فاما ما قبل الامعاء
على المعدة فليس بغايط واما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع الخروج فيما سفل من المعدة او فيما اعلاها
اذ لا عبرة بخيبة نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته بحيث
اوقبل ذلك غايته انه روعي عن الخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعلى هذا فقد يما
يخرج من تحتها والاعرف فيه سهل وهذا بظهر الحكم على ما شاء رضوان الله عليهم كما التحق في المصير
بضعف هذا التفصيل استاذ الدار الغايط اسم للطعام من الارض وقيل الفضلة المخصوصة بعد
هضم المعدة الطعام وانواع الاجزاء الغذائية منه يبقى الفضل فكيف خرج تناوله اسم الغايط
محل كلام اذ تسميته الفضل قبل انحداره عن المعدة غايطا غير سليم لما انه يبتنى غايطا او عدة بعد
انحداره الى الامعاء كما قلنا والاسهل براءة ذمة المكلف من الطهارة حتى يعلم وبطن خروج المجمل
التاسع خرج سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين والنوم
ذو لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالزمان والقرب لما لهما على ما سيجيء ذكر مفصلا ولا يرد النقض
بالمجنون والكبر والاغماء لان ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما اقتضته الحديث الرابع من قوله عليه السلام
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث بزاسه وصورته بحسب الظاهر صورة
قياس من الشكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على قيدي الايجاب وسلب الكبرى عكسا لا يجاب يوجب عكسه و
لا تتوارد الحدث في مقدمتيه كما ولا بتبديل الاعم الثاني بالاخص الثاني بكرار الوسط فلا تبديل الجملة من
الشكل الثاني فاما ان يحمل الحدث في الصغرى على كل حدث كما قلوه في قوله تعالى فيضر ما اكون

من ان المراد بكل نقض صورة قول كل حديث ناقض ويؤول الى التكل الرابع فيرجع بعض التاقض فيه الى
ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من التكل الاول واما ان يستدل على استواء المطلوب ان لم يكن
مستجمعا لشرائط القياس كما قاله وفيه تحقيق لما ذيده مقبول بالسيف والسيف احد حديدة فقاله لا
فالتاخير زيد مقبول بالاحد حديدة مع عدم جريانه على بعض ما من الاشكال الاربعة وكما في قولنا
زيد ابن عمرو وعمرو ابن بكر فزيد ابن بكر وقال العلامة في المنتهى في بحث الاستدلال بهذا الحديث انه كل واحد
من انواع الحدث اشترك مع غيره منها وهو الحدث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فاهية الحدث مرجع هو مطارح الحال الخصوصيات والاحكام
حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لاحد الخصوصيات مدخل في الناقضية
حكم بان تلك الماهية التي هي على موجودة في النوم والعقل ناقض ان العقول لا يختلف عن عاقله فلا
جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد من هذا الكلام في المختلف ايضا وما اقتضى الحدث
الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل يدل على النقض بكل ما ازال العقل كما هو حاصر الوضوء
في الحدث السادس في الغائط والبول والريح ليس حصر المخلوق الموجب للوضوء الخارج من
السبيلين فلا يرد النقض بالنوم وانما المنفي هو ناقضيته لا موجبيته في عدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما
ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث الثالث والوضوء يشتد عليه اراد به انه يضعف عليه
صعوبة قليلة لانه وان جاز التيمم والاسوغه عليه السلام اما ذكر الراوي يقتضي الوضوء عليه و
اردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلام له في ترك بطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم
حال القعود وتمكين المقعد من الارض عذرا ناقضا للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت
الطهارة متقررة وما اقتضته آخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فعليه وجب عليه
الوضوء هما التدل على التنبيه في التهذيب على النقض بالاغماء والجنة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما ازال العقل من اغماء
او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد فدس سرهما والاجتماع انه على تقدير تعميم الدليل
لخص من الدعوى اذ يقال ان العقل يجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة فزوال العقل
هذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي وربما اغفى يعني ينام فقوله عليه السلام
اذا خفي عنه الصوت فعليه وجب عليه الوضوء وفي قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت وجعل
اغفاءه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقيد

انما قاله وفيه ان الحديث بمنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتامل والذاهب انما قضت الحدث
الثامن من قوله عليه السلام على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على ايّ حالة من الحالات
الثلثة المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يتفاوت منه ان نوم التاويل الممكن مقعده من الارض
ناقض بل استفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض
ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للمناسب على التاكيد فالله اعلم الفصل العاشر فيما ظن انه
ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا الاول صحيح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الذي ينقض الوضوء قال الا الثاني ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من مثل الدرج ولا من مثل المضاجعة وضوء الثالث
زراره ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس الدم وكل شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الرابع محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فاومى بيده الى الوضوء منه فزعم ابو عبد الله عليه السلام انه سنة الخوئي فامرني
بالوضوء منه وقال لما سال عليّا عليه السلام المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله فاستحيى
ان يسال له فقال فيه الوضوء قلت فان لم افعل قال لا بأس به الخامس يعقوب بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال الذي منه الوضوء السادس
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام الذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض السابع
ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن البرد او قاعدا وليه ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا الثامن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المسّ فرج ولا الملامسة وضوء
التاسع من لا يحضره زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل ينقض الوضوء قال لا العاشر
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمة لا ينقض الوضوء وتنقض الصلوة الحادية عشر
مرسل ثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال اغتسل منه فاستحيى
فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لكان ظاهره عليها السلام فامر المقداد ان يسال له وهو
جالس فقال له فقال ليس فيه شيء الثاني قوله المذي الذال المعجمة الساكنة ماء يخرج عند الملاعبة
والتقبيل او الودي الدال المهملة الساكنة ماء يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله
عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا وذهب ابن
الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس يرضى به غير له معارض والحديث

ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد

الذي يخرج من صديه وهو يحرك فخذيه

ما ذكر من يخرج الماء

كله على العلامة ونحن
الشهيد بما سبق لهما

الخامس

الثاني ان حمله على ابراء عمر صالحة لمعارضة السابق سيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام
عليه السلام اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا يصلح لمعارضته لكونها مطلقة فيحمل على المقيد كما هو
عليه السلام في الحديث الثاني ولا من الالفاظ اما معطوف على قوله من نضوة او على قوله في المذي وعلى
الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الالفاظ
او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته
للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاسد لان العلامة به في الخ ويمكن ان يحمل كلام الشيخ في
قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود على عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي
فان لم انقض الى المذكور في قول الامام عليه السلام فيما اعوده من الوضوء المدلول عليه بقول الراوي
فان لم انقضا والمذكور في قول الامام عليه السلام فيما الوضوء على ان لا يكون الحديث مختصا بخروج
نزل الوضوء فلا يحتاج ما ذكره السيد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر صرح فيه بتمامه
قوله قلت فان لم انقضا الخ هكذا قال الراوي ايضا عليه السلام عن المذي فاعاد بالوضوء منه لم اعد
عليه فسنة الجزي فاعاد بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة والمنفي لا تنافي الاجزاء وفي الحديث
تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل بالزيادة اذا لم يكن معارض ويكون بمنزلة الرواية بكون فيه قال
لا يقال الزيادة هنا معارض لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر حال عليها بدل على الوجوب لانا نقول هذا
ليس بخبر بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان خبرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة منافيا
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يتمسك من ظاهر هذا الحديث
عدم وجوب المضمضة في الوضوء للوجوب ان مطلق الغرفة كاف بان المدار في وجوب الوضوء على الاستفسار
من امر عليه السلام محمد بن اسمعيل في السنة الاولى انما هو للوجوب وقوله عليه السلام في السنة الثانية لانا
به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان احد الوجوب في نية الوضوء والمضمضة للزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول
على التحري لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره وتزيل الوضوء منه قال فهذا غني يقتضائه هذا كلامه
وهو كما ترى وقال العلامة في المنتقى يمكن حمله على الاستحباب وان كان خبرا بان يكون الراوي المذي في الصلاة
يوجب ضعف الحمل على الوجوب ولا يحمل على التقية لكان اولى قال الفاضل انه مطبقون على النقض للوضوء بالمذي
وما تضمنه الحديث السابع من عدم نقض المني والريح والمذي موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة

والاحاديث الواردة في خلافه ذلك محمولة على التقية والاستحباب والمذي بالكسر والتشديد ما يجتمع في
المخرج من القيح وما تضمنه الحديث الخامس من عدم النقض بالقبلة لا خلاف بين اصحابنا الا من يحكى
وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج حال هو وان بابويه فيه والرواية بما تضمنه ضعيفة وما
حمل على الاستحباب وما تضمنه الحديث الخامس من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال
ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج بروايته
سماعه وهو ضعيف لانه معارض بما هو اصح منه الاخبار الصحيحة والله اعلم بصحة ما قلناه الفصل الحادي عشر
في ازالة الخلوة خمسة عشر حديثا الاول ابن اشيم معونة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا خلا احدكم بالخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وما ساءني عني الاذى الثاني
عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان عليا عليه السلام بن يوضأ الغراء قال
ينبغي نطوط الاناء والطرق الثلاثة ونحن الاخبار المنفرة ومواضع اللقن قيل له واين مواضع اللقن قال
ابوال الدور الثالث محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بعد الغائط
فتر كر فاخرج عنها حجلا لا للغسله وتغليظا لها لم يخرج من مقعدة ذلك حتى يخرج قوله الرابع عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف واكثر من آية
الكرسي وحمد الله اية الخامس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا بعد لا ينبغي ذكر الله على
كل حال ولو سمع المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول السادس داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع من التمام وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون السابع
زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله الثامن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اذا انقطع دزة البول فحضر عليه الماء التاسع حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول فلا يزعن ثلثا فاظن ساعتي بلغ الساق فابالي العاشر زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كل الحسر عليه السلام جميع ما فيه بطا بالكوز فلا يغسل الحادي عشر عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الذي
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذا ما فيه منفعة فلنا الثاني عشر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع ومكان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول تجرد
مكان يقع من الارض ان كان وان لا فكنة بكون فيه التراب الكثير كراهية ان يقع عليه البول

الفصل العاشر عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الاستنجاء حذاء القبلة
انه يقع ما بين ذلك ويبقى ان يرتع قال لا يرتع لا ينظر اليها الباب الثاني عشر محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزيك
ولكن رمى ما قال لا يصر اشكل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وبينه وبين طرفه فارجح فصد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبايل الباب الخامس عشر ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء الذي فرض الله
على العباد لم يجاء من الغايط او البول او كل واحد منهما على حدة فقال ليس هذا في كتاب علي عليه السلام انما
جاء هذا بالوحي عن عند الله عليه السلام قال انه قال ان الله تعالى ذكره يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
فعلمنا ان الغسل للوجه واجب على الذي يتوضأ ثم قال وايديكم الى المرافق فعلمنا ان الغسل للمرافق واجب على الذي
يتوضأ ثم قال وامسحوا برؤسكم فعلمنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال وارجلكم الى الكعبين
فعلمنا حين وصل الارجل كما وصل الرؤس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال ما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج ضيق لا محالة فالمسح على بعض الرجل لمكان الباء
والبسملة من القرآن فعند هم التعوذ عليها وانما المخرج فيه مهموم مقصور ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة
فيجب ترك ما ليس فيه البسملة استنادا الى الحديث كل امور ذي بال لم يبدأ فيه ببسم هو ابتر او الحمد
والتجمل اتاك الرجيم او فيها وفيجوز كسر الباء وكسر الهاء لالتقاء الساكنين وضم الهاء والميم ويجوز ضم الهاء
بالشهاب والمائدة والماء بمعنى الصدد والمال وما فسرته الحديث الثاني من قوله عليه السلام تعني الظاهرة
بتاءين الثنائيين من فوق بصيغة الغايب والمفسر بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت وياء التكلم
المجلوس تحت الاضمار المفسر بهم ظاهر سهو منه او الفعل وما كان مفسرة والياء الاتية مرتبط عندنا
وضد في الشوق حقيقة بناء المجرد وهما لقد اهو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي على الله
قدرهما حيث قالا الازار المقدر منا من شاء ها الا ظهار لان الشوق لا يشترط فيه صدقه بقاء الخبر اهـ والا
فالدليل الشوق على ما سيتعرف بهذا الاستنقاء مجانا فاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال
القبلة للغايط الا بالاولوية وحصول الثواب بالاجتناب وهو دليل الظهور في هذا الباب غير معتبر السند سواء
نعم هنا اخبار صحيحة بما يجيء فيها بالشهادة الحمراء ومنها ما بن الاصحاب كرواية عيسى بن عبد الله القمي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم الخلاء فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة محمد الحلبي قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام
ما حد الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستدبر بها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعا الى الحبشية خرج من
ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو الحبشية يا غلام اين يضع الغريب

بيتك فقال اجتنب القبلة والمساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل القوافل ولا يستقبل القبلة
بغايط ولا بول ولا يتعرض للاستدبار وفعل عرسل الاول الكراهة والبيان ولم يذكر الشعباني وظاهر كلامهم التحريم
الكراهة في النهاري والاباحة في البيان ولا ريب ان الفعل المشهور من التحريم مظلما احوط وان كان بعيدا والله اعلم
والحديث الرابع هو مستند الامكان في استثناء آبار الكوفي من التكلم للتخلي وكان عليكم التفتيش
قراءة آية ايضا كما تضمنته الحديث ومستندهم في كراهة الكلام ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغايط او بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم رد عليه ومستندهم
في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب اعبدك في كل
حالاتي وساعاتي فاناديك تام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى ما ذكرني فقال موسى يا رب ازكون في الحالات
ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق في علل الشرايع وهو
يقتضي بدية حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليكن في حكاية الاذان
للمخلي نظر فينبغي له ابدال الجملتين الحوقلة لانها ليست ذكرا منه كما ترى والحديث السادس مما استدل به
العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلام الماء
بدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر التقية بالتخفيف فلو كان البول يزول بالحجر لكان
التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان اظهار ان قوم يمسحون المسح بحيث لم يعم امامة وضع
عليهم من يول بصب ابدانهم ثم خارج لان استنجائهم من البول كان يقرض محو بعضهم فامة يؤدي الى الفرض تعمدا
ومدة كثيرة والظاهر ان لكون امكلفة بزيل ذلك والله سبحانه اعلم بحقايق الكتاب وبعدم اجزاء غير الماء
في الاستنجاء من البول مما الجق عليه علما وفاكة وبدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا
وقوله تم في الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي ظاهره وجوب الكمال الثلثة وان حصل الانقاء
بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو الذي بين الاصحاب وعليه العمل وفعل عن العدد الاكتفاء
بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المحكي محتجا بان العدد انما يعتبر
وقد حصل فلا يجب الزايد وبان الزايد لا يعين بالطهارة فلا معنى لايجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيرة و
الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما بثة ويطيب ما بلا وقوله عليه السلام في الحديث الخامس
عشر اعن حديثين يونس ويذهب الغايط وفي هذه الادلة نظر ظاهر انتا الاول فلان كون الصدد ازالة
النجاسة مسلم ولكن لا نعلم اني وكيف اتفق بل على الوجه الذي تحصله الشارع سببا وان النقاء لو ثبت كون الا

كلام مع العلامة طاب ثراه

كلام مع الشارح قدس سره

من الثلثة سيأتي وقوله وقد حصلت ظاهر المنع هو عن المنازع والمجادل قدس الله روحه واستدل على ان
قول الرضي رضه طهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح الزيل العين النجاسة بمثل ما قلناه ههنا واجاب عما
استدل به من ان الموجب لنجاسة الحي بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة مع الحدوث الاول قال الشهيد
والنجاسة حكمان شرعيان نعم علامات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من زوال الدليل والعلامة
زوال المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو مبني على مقدمتين احداهما ان الدليل الثاني هو بنفسه الحكمة
الى الاول والجواب ستراه وامّا دليله الثالث فهو ان الظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حدّ
بعين الاناء عليه السلام انه منتهى عدد الغسلات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها
ولما لم يكن لها منتهى شرعي غير طرف الزيادة لوجوب الزيادة على ذلك او لزوال المحل ما حصل عليه السلام حدّ ذلك
انقاءه ولو قيل ثلث سحات مثلا لاقتضاء عدم وجوب الزيادة عليها نظائرها واما حديث زرارة المتضمن
للثلثة الاحجار فلرفع توهم السؤال عن حدّ الاستنجاء بل الظاهر انه قوله عليه السلام يجزئ من الاستنجاء
ثلثة احجار اما قد بيان اقلّ ما يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان
الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد السحات فيجاب بالقلّة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في
جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لكان قضية حديث زرارة كالاجتزاء بما فوق
الثلث وهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة ردّا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقائق
احكامه ثم ظاهره قوله عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحدة في الجمادات اذ زوال النجاسة حكم
شرعي فيوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن
البرّاج والعلامة وبعض المتأخرين الى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات
محكم كما لو قيل اضرب عشرة اسواط وبان المقصد الذي للنجاسة وقد حصل وبانها لو انقصت الاحجار
فكذا مع الاتصال وبانه لو استوعب ذي الجمات ثلثة لاجزاء كالجمة عن جمرة فكذا الواحدة وانت خبير
بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلايل الاربعة على ما ذكرناه قيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بما قلنا
بدءة القول في الحديث الثامن انتهاء خروج البول وانقطاع سبيله والبدء بكسر الدال سبيلان اللذين ونحوه
وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ينبغي ثلثا ما استدل به الشيخ والاستصحاب على جواز الاستنجاء
والذي يظهر من الحديث ان تعرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من السبيلين الا
لاتيان كون الاستنجاء واجبا والبول في الحديث الثاني غير مجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح
باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد بالنضح الرش ويضمر بالفاعلية لينضح على ان يكون ينضح على

بجمع متعلق الرجال

بعض اسلافه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن سنان
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة يناقض ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضه لم يسمع
من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشهد ما ذكر انه كان بالحيرة وانه كان يأخذ الاخبار عن
اصحاب الصادق عليه السلام فيأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بحقوقه
تعظيمه والاخلال بآدابه ما يستحقه عليه السلام لاجلال الا ان يدخل فاخذ منه فحينئذ يحمل هذه
الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها ما يصرح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام و
لفظة عن تحتمل وجود الواسطة وعدمها فلعل فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاخبار
وارتفاع الوثوق بما تضمنها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المنعنعة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي و
المروي عنه فالاولى عدم القبول عملا بما قيل من انه رضه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا
وقد روى عنه في الكافي في باب طلاق الزيادة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باكره وهو لا
يروي الا عن ابيه عليه السلام وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها اربعة اشواط
واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثير في الكافي في التهذيب
كما في باب الكلام وباب ابتداء عمل الاحرام من حيث تكلم النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك
الا عن عن مراد هذه الروايات والذي يسأل عليه الاصل كلام غير محقق الثبوت الذي اورده
النجاشي وقال فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقائق الامور والحديث الثالث عشر
يدل على عدم العبرة بالرائحة وقوله عليه السلام لا بأس ظاهره انه لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده
عليه السلام ان الرائحة ليست امرا مدركا بالحس فلا يعبأ بها والشيخ الشهيد طاب ثراه هنا
كلام مشهور هو ان وجود الرائحة مع العدد وصافها ما وذلك يقتضي النجاسة فلا يعارض عنه نادرة
بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع والحق ان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله فان كان
محلها الثياب والمخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحمل في الحديث الرابع عشر بالحمل المماثل لما
الموجود بزاد بها عرق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر اياك ان الا استنجاء بالماء المطهر بالحمل الوضوء و
معلوم منها والمراد بقوله عليه السلام مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدمه الكلام فيما
تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة في المنتهى بما
الاستبراء من البول الى المخرج من المقعدة وقيل غسلها ربما يعدي بخاستها الى الذكر والله اعلم

الفصل الثاني عشر في احكام تتعلق بموجبات الوضوء وحكمه كما مر يب الاول التسمية على ما مر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على نفي الكمال
قال الاول الثاني عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكرت الله فسمّ ان شئت اذا ذكرته وان لم
تذكره فلا بأس ولا يعيد وضوءه الثالث عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ذكر العبد
الله عز وجل على طهر كتب له عشر حسنات فان ذكر الله على غير طهر كتب له حسنة واحدة الرابع
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا الا الغائط او البول او ما كان بمنزلتهما او
النوم حتى يذهب العقل وعن بكير بن اعين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
استيقظت فاحتلمت فوثبت فانطلقت فتوضأت وابال ان كنت محدثا بوضوء ابدا حتى استيقن انك قد احدثت
اقول الحديث الاول لا تنافي بين عدم تحريز كتابة القرآن للمحدث لاشتماله على ما هو بكل الاعتبار ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده قال اما يجيء فاقرأ المصحف فقال لست على الوضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق وافرأ منها ما شئت ان الروايتان وان ضعف اولهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما يصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا حرف منه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طرقها ضعف وللطعن في هذا الباب مجال لان المراد بالمطهرين ان كان الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية هنا وقد ذهب الشيخ وظهر ابن ادريس الى جواز المس على الوجوه الاكمل والاحوط التحريم وتوقف العلامة في المنتهى لتعظيم القرآن الكريم وما تقدمه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من نزل عليه مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خرج من احدكم شيء من البول فليغسله ثم ليتوضأ وليعد الصلوة ولا يعيد الوضوء الا من الغائط او البول او الريح وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار

ويعيد الوضوء وهي لا تعارض ذلك لما حكم بين الصحيحين في جعلها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل يظهر من حديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وفي ان اليقين لا يرفع الشك واراد به ان الشك انما يتعين المحاصل الحادث يقع الطهارة او الحدث في الماضي والحديث في الماضي لا يرفع الشك وحصولها يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الذي لم يقل الرواقي فان العاقل اذا التفت الى حصول يقين ولم يعلم ولم يظن طهرة ما يزيل حصل له الظن بيقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فظهر معناه انه اذا تيقن زوال الحدث وحصول الحدث في الماضي وشك في زمان الوقت في وقوع الطهارة فيكون تطهره والحدث وكلامهم هنا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وعصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد هنا لليقين بحاصل هذا الشك اغير مرتبة لتغاير متعلقهما كما تقدم عن الظاهر ووقوع المطر في الغداة وهو شاك وانقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى فلما اليقين لا يرفعه الشك لاقتضائه اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين برفع يقين الآخر بل المحقق به ان اليقين الذي هو الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاستحالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الطرف عليه كما هو مقرر في العادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما فسراه ممكن لعدم تناقض متعلقهما وهو طارئ جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامهم ان من تيقن الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس شأنا ان يتيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك احالا على معناه الذاتي وان تيقن في المآل كونه متطهرا في ذلك الوقت في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هنا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب يقال احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما طرفي مجموع الظن والشك والزمان الواحد كيف قال الشك في احد النقيضين برفع طرفي الآخر كما مر تحقيقه وهنا ظاهر لا يمكن ان يقال ان الطلاق الثلث عليه بالنظر الاول لم يكمل فلم يقع بتيقن هذا على ما قاله ثم لا يخفى ان الظن الحاصل الاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الاتجاه ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح موهوما كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ فرأى عند الغروب في صدره

الحدث عنده ولا يكون من عادته القيام على الطهارة الزمان الوقت والحاصل ان المدار على الظن فاذا ظن وجب
فاعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان
الظن انما يعتبر مع اعتياد الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن اليقين الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على
المتامل فيما تلوناه والله اعلم **المبحث الثاني** في الاحداث وفيه مطلبان **المطلب الاول** في غسل الجنابة وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في موجبه وفي حدثيتها **الاول من الصحاح** محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفجر فلا يدرك الا بعد ما يصبح هل يجب عليه الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **الثاني** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير
البكر **الثالث** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل قال اذا دخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم **الرابع** زناده عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما تقولون في الرجل ان اكله فيخا الطها ولا ينزل فقال الاضداد الماس الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام
توجبون عليه الحد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
الخامس علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه الذي
فاعليه قال اذا امذيت الشهوة والهادع وفتر كوبيه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا **السادس** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة
فيما دون الفرج وتنزل المراة أعليها غسل قال نعم **السابع** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم
اذا تدفق من الحرقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل هل عليها الغسل **الثامن**
لا تحدث عنهن فيحدثن علة **التاسع** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل وان لم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **العاشر**
عبد الله بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال له الرجل يرى في منامه ويجد الشهوة ويستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث هويتا بعد النظر فيخرج قال ان كان مريضا فلا
شئ عليه قال قلت له فما توجب في هذا قال لان الرجل اذا كان صحيحا الماء يدفعه قوية وان كان مريضا

لم يجئ الا بعد ذلك **الحادي عشر** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المخدج اعليه غسل
قال لا يغتسل حتى ينزل **الثاني عشر** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمتشط الجنب ولا يدهن
ولا يغسل رأسه بخطمي ولا يمس شيئا من جسده بيده حتى يغتسل ولا يمس شيئا من جسده بيده حتى يغتسل
عليه اسم الله **اقول** دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة والفرج
وانزال المني وقول محمد بن مقرن في المحدث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل تسمية الشئ باسم
قريب منه والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بكنى لا يريد به
جامعه او معناه لا ينزل والخبر عن قوله عليه السلام البكر وغير البكر محمول على تعدد وهو سواء والحديث
الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المراة في دبرها ووطي الغلام ووطي
البهيمة ويعضده محمول الحديث الرابع ولا باس به والضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث أي حاس
وفرجه يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المني وما
تضمنه الحديث الثامن الذي رواه ابن ادريس بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء من قوله عليه السلام ولا
تحدثوهن متعمدة على علة لعدم تمنعه انكر لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل لاحتلام فانهن يتخذن ذلك
وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لاذواجهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن
لئلا يمنعوهن وعلى هذا فلا حجة في الحديث على انه لا يجب على العالم امتثال هذه المسايل ان يعلمها الجاهل
بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث الناسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه وقال ابن ادريس
والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها فان قول الثابت يصيب المراة فيما دون الفرج الظاهر
انه كناية عن الوطي في الدبر وان لم يحمل كناية عن ذلك فلا ريب في شمولها الدبر ويؤيده ما رواه الكليني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ان الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان نزل فعليه الغسل ولا
غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعلا لاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل
المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه وبوئين معنوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وقول السابل في الحديث الثاني
فينظر ملا يحس تحسس وتفقد وقوله فيمكث هويتا اي يمكث مكثا يسيرا وافظنا بعد ذكاهم السايل
والامام تم مغطوط عنان عن الامام والتدبر في الاولى بعد النظر والثانية بعد مكث والمتحذف في
الحديث الحادي عشر يريد به من اصاب منها بين المحذور اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون
الحشفة **الفصل الثاني** وكيفية غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بنفي من
المعنيين المذكورين في الوضوء عشرة احاديث **الاول من الصحاح** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

قال الجنابة يغتسل بدا فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء
على رأسه ثلاثا ويعمه ويحسن كلما قرصني الغسل ولا وضوء عليه الثاني الحمد بن محمد بن ابان الاحمري
عن غسل الجنابة فقال اغسل يدك اولا من الزفر الى اصابعك ثم توضأ ان قدرت على الكل فرغ على يدك اليمنى واذا
فرغت اغسل ما اصابك منه ثم افرض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه الثالث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئلته عن غسل الجنابة فقال ابدأ بكفيك فاغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر الرابع زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة هكذا
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان اراد ذلك جرى الخامس الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله السادس علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحمل جريبه من غسل الجنابة ان يغوص في الحوض قبل ان يغسل رأسه ويجسده وهو يقدر على ان يستوي قائما
قال اذا كان يعلم انه اذا نضح الماء اجزأه ذلك السابع ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عليه السلام اربما اكثر ان يغسل الجسد ذلك عندي وربما حسدت عند الصلوة الثامن محمد بن مسلم قال سألت
عن ابي عبد الله عليه السلام في مخاطبة وهو يكلم امرأة فاطمأن عليه فقال انه هذه امرأة اسمعيل حسنة وانا
اعلم ان هذا المكان الذي يحتلم فيه فجئتها على ما اردت الاحرام فخلت ضعفوا الى الماء في الجفنة
فغسلت الجنابة بالماء فوضعت فاستنضفتها فاصبت منها فقلت اغسل ذلك واسخه مسحات بدا الاتم
به مولاتي فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك به ولا تغسل ذلك فتسترب مولاتك فتحلط
مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فقلت مولاتي انها فاذا انها لزوجة الماء فجعلت ذلك منها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي يحتلم الله فيه فجئت التاسع زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل
سرجناية ثم توضأ للصلوة ذلك العاشر زرارة قال قلت كيف يغسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسهما في الماء ثم يفرغ به فانقاه فرغ على ذكره ثلث مرات ثم صب على رأسه ثلث
مرتين وعلى يمينه الا مرتين مرتين واجرى عليه الماء فهذا اجزاء اقول دل الحديث الاول على ان غسل
اليدين قبل غسل الجنابة مستحب وكذا جماعة من تلوتي الاصحاب انه من آداب الغسل وفي الصحيح
في الحديث الثالث والرابع وقع دلالة عليه ولعل الاول افضل المشهورين وزوارة سمع عبد الله
اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما مادون الرسغين فهل يجتزئ باستحباب غسلهما

بما اذا كان الغسل مرتبا ومرتبا آه القليل فلا يكتفي المرتمس لا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاول
وهو محتمل وما نقلته هذا الحديث وما بعده من تجزيه غسل الجنابة على الوضوء هنا المتفق عليه على الوجوب
وانما الخلاف في غيره من الاغسال فمندوبا وان رضي ربه في ذلك بكفاية وبينه واجبة كانت او مندوبة
وتبعه ابن الجنيد وسمع ما لم يحرز في ذلك انتهى الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ويتول
ان قدرت على البول تما استنضيه من وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جمع غفير من اصحابنا رضي الله عنهم
والحوابه لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على تحمايه اذا الظاهر ان الجنابتين على مرتبة واحدة
مع ان لا دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محمد تقي قال قلت دلالة الجمل الخبرية والمقامات الطلبية
على الوجوب اذا ثبت خلافه مما لا يبقى التوقف فيما بال المستفاد من كلامهم محقق على ان البيان
لا دلالة فيه على ذلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاحتياط بالامتثال لغة واكد من لا القاء الصريح
عليه الا ترى انه لو قيل ان الماء تغسيه ونظائره الاثنائية لفهم الخاطب بوجه ما اكيد ويتبع لطبيعي
على الاتيان بما دل الدليه وبعضوه على عدم التعاون به كقولك لصاحبك الذي لا يجتهد كذا يبقى هذا
لفظ الخبر مقام الطلب لفظا الامر فمحتمل بالطلب صبه على الاتيان لانه لو لم يأت فما صرت كاذبا
بحسب الظاهر لكون كلامك في صوغ الخبر فلت وعلى هذا فالمعان ان السلعة ثمانية وعدا دون من صريح الامر
الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبا لعدول اليه مختصرا عند هم في رعاية تلك
النكتة فان لها اسبابا اخرى مفصلة وكيف لعل فعل عدول الامام عن صريح الامر انما وقع لبعض
تلك الاسباب والله اعلم والجور في قوله عليه السلام في غسل ما اصابه اذى انه اما عايد الى البول او الى
المدلول عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث يفهم النزل والموجز دون ازالة قدر خصته
الاصحاب رضي الله عنهم بالنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام فرغ على
شمالك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلثا قرات وان يكون عليه السلام اراد غسله بثلث
اكف من غير دلالة على تكيف الغسل كما تضمنه الحديث الثاني العاشر وقد سبق حاصله من الاصحاب استحبابا
تكرير الغسل ثلثا وكل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على المرتين فيما عدا الرأس وحكم
الرجيد بغسل الرأس ثلثا وكل جزء ابا الذهن في البدن واستحق الوجز من ثلث فوضات وما تضمنه الحديث
الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب اختيار
الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد بينا ان له ما روى من كراهة الاستنجاء
باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام اذا اكل الرجل فلا يمسح يمينه وما تضمنته

آخر الحديث والحديث الخامس الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماس ولسنة ما لا خلاف فيه بين الاصحاب
والخلاف به بقية الاغسال ونقل الشيخ في ط قولان في الارتماس نزيد الحكم بأنه هذا القول لا يعرف قائله
غير ان الشيخ صرح بانه من غلمانه وفتاواه بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واحرى بان لا يفعل
بترتيب وفكه وان لم يلاحظ المغسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه ونعما لشيخنا
الشهيد قدس الله روحه ان قابل التقصير بن نظر فيمن قصد لمعة فيما على الاول وبعلمها على الثاني وفي
نادر الغسل مرتبا فيه بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللعبد فيه مجال واسع
ولا يخفى ان غاية الترتيب الحكمي لهذين التقديرين ربما يقتضي مغايرة النية بجزء من الرأس فيه وقصد
اشغلت عناية مشايخنا الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول والمنشأ الكلام فيه ولعل
السبب في ذلك ان جهالة القائل واسمه مع العلم بكونه من غلمانه الطاهرين يوجب على المفتي فيما عارضه
الاحتمال بقوله زيادة على ما اذكار سمعوه او الله اعلم بصحابة الامور وملاطفة ما وهو السائل في الحديث
السادس وهو يقتضي عدم سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل الشيخ في ط على ان الواجب في الجنابة
المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل الشيخ في ط على ان الواجب في الجنابة
الغمر بزيز يجري مجرى الارتماس في شروط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد بالماء المذكور اذا عم البدن بالمزاج
عرفي كان كالمرتمس فيه وفي التقييد بالقرارة ايماء الى ارادة ذلك وسداد استدلاله بهذا الحديث على
ما يفتقر الى ملاق قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك فان الاغتسال بالماء
على ما يمكن عمل ترتيب وغسل الارتماس ومقتضى الحديث ان نزل على هذين النوعين حصل الوقوف تحت المطر
اجزاه وحصل به امتثال الارتماس مع قطع الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر وبعد انه عن افادة ما ادعاه
كما فيه نظر وانما الكلام فان يعلم ان الماء الذي يحيط الدهن المرئي في الارتماس هل يمكن حصوله
بالقيام تحت المطر الغزير لا والاستفادة من الحديث انه اوصل اجزاء كما لا يتم والله اعلم والحديث
السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة بنى من المتيمين المذكورين في الوضوء
والظاهر انهما متفق عليه بين اصحابنا رضوان الله عليهم وعدها بعضهم من مستحبات الغسل الماضيها
من الى ادوة الى اداء الطاعة والتقاط من طيران الهند ولان المعلوم من صاحب الشرع وورثة المعصومين
سلام الله عليه وعليهم اجمعين ضرورة للكاقاله شيخنا الشهيد في الذكرى والتقاط بضم الفاء
وكسرها بيت من الشعر وفول محمد بن مسلم فاطمات عليه ابو جعفر ولم يسرع ولا التفت اليه ولا عاله
عليه السلام بكلام فيها وكانه كان من وراء ستر يسمع والمراد بقوله عليه السلام ادنه فاه الشك تحت معمل

الامر وبحث بالجهر والثوب اي صدره بالجنابة واراد عليه السلام تأكيد الجنابة فالجنابة اكبر
الخباثة جمعة من دبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمود من اوثلثة ومائة ذلك هو بين كذا
في الصحاح وقوله عليه السلام استحفنها اي وجد نها خفيفة على الجسم وهو كناية عن حصول الميل
اليها والفعل في قوله عليه السلام لا تقدم به مولا بأس بجوز نصبه بازمقدرة اي لا تعلم والضمير المجرور
يعود الى الغسل ويمكن رجعه على اركان جملة لا تعلم نفسا للبحر والجوز عائدا اليه والفعل في قوله
فتشربه ولا بأس مضموم بقياس التبيعة معدا لتهم هنا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يضبط من بلغ
هذا الحديث وما قبله ان يحمل الحديث الاصغر وقوله عليه السلام غسل الجنابة غير منطبق له فان الحالة التي
عليه السلام اتمامها الغسل اذا اراد ان لا احرام فيتمل ما اذا اشتغل بين غسل رأسها واراد تها الاحرام
حديث وعدمه وكذا لما الحلاق بسبيل المؤمنين عليه السلام اتمام الغسل من العذرة الى الطهر بل الى ما
مع ان توسط عمل هذه المدة مظنة لتحمل الحديث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها
الصدوق في عرض المجالس المختصة للتسوية وفي جواز اغادة الغسل لكن تحمل الحديث الاصغر والاكبر
فلولا الارسال لامكن الاعتماد عليها لصحة سندها واستقامة الكلام وهذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها
مبسوط في حاشية مركب الفقيه وكان والدي قدس الله روحه يميل الى ما ذهب اليه السيد المرتضى رضي من وجوب
الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة
الغسل على من قدم غسل يده على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه
الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الرأس ثم قد يرجح الصدوق فقال لصاحب هذا الرأي
بوجوب الترتيب انما قال ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة وهذا ان ثبتا
والا فالحق الاحاديث خيرا الله على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب
تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك وورد رواية دلت على تقديم الرأس على
اليمين ولم يرد على تقديم اليمين على الشمال لا الا ولا بقتضي ترتيبا قال ولو قلت قام زيد فعمرو ومعنا
رأيت لك على عدم قيام زيد على عمرو اما تقديم عمرو على الحال فلا لكن ضعفوا ان اليوم اجمعهم يقولون بتقدير
اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل ومقتضى ذلك الثالث والناسع وانما عهم لنهج كلام الطارئ
وهو كلام متين وانما اعلم الفصل الثالث في بيان احكام غسل الجنابة وما يسوغ لجنب فعله وما
لا يسوغ عشرون حديثا الاول الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل
اول الجنابة قبل ان قد اثبت انقه وطهر لك ربيها الماء فقال ان كان ظننت انه مكث قدر ما يتخلل

اللهمّ بيد الثاني عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال لا تقضي المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الثالث حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فرّوصفه قال قلت أرأيت من يقول يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال وأيّ وضوء أبين من الغسل والسابع سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لجب فاغتسل أكل أبوال فرخ منه قال يعيد الغسل الخامس محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب من أول ليله هل يصلح له أن يغتسل ثمّ يصلي بعد ما اغتسل ثمّ قال لا يغتسل وبعيد الصلوة الآن يكون بالليل أن يغتسل فانّه لا يعيد غسله قال محمّد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول فلا يبول الّا فكذا استنقع غسله وان كان بال فليغتسل ثمّ ليتوضأ فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّه لم يبل ثمّ يغتسل السادس زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بعد ما يغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال وقد مرّ في باب الوضوء الثاني زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ما اغتسل بصاع ثمّ قال استنقع غسلك هذا وهو دليل على أنّ الغسل لا يرفع الحدث ما دام الماء جارياً قال زرارة فقلت كيف يصنع قال ذاهو ضرب يده والماء قبلها فانقى فرجه فرضح به فوضع يده فاستنجى بها ثمّ أفاض على رأسه ثلاثاً حتّى فرغ فكان الذي اغتسل به رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مُدّين وأما نحن فلا نجزء أنفسنا لأنّا نشرك جميعاً ومن أفرد منّا الغسل وحده فلا بدّ له من صاع الثامن زراره ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يختلفان المسجد هل لا يحلّ لأحدهما دخول المسجد الّا متوضّئاً ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا التاسع عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فيه شيئاً العاشر أبو حمزة الثمالي قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله فاحتلم فاضاء نبه جنباً فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد الّا متيمّماً ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد الحادي عشر علي بن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ القرآن والحائض الجنب قال الرجل نعم لا تقرأ القرآن ولا يقرؤون ما شاؤا الثاني عشر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يناول الحائض والجنب القرآن الثالث عشر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب قال ان الجنب قبل أن يتوضّأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء أفضل الرابع عشر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب

اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ومضمض وغسل وجهه وأكل وشرب الخامس عشر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال ان الله توفى الأنفس فمنها ما ولا يدري ما يطرقه من الليل فاذا قام فليغتسل السادس عشر عبد الله الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتّى يتوضّأ السابع عشر الحسن بن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يقطعان المصحف من وراء الثوب ويقرأ ان من القرآن ما شاؤا الّا الثوب الدنس ويمسّ الجلدان المجلد محاذيين ولا يعتمدان فيه ولا يقربان المسجد الثامن عشر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتقب الرجل وهو جنب التاسع عشر حجوين زايد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زلّت قدمه في الجنابة متعمداً فهو في النار العشرون مرازبوقا محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرأ ان شاؤا الّا السجدة أقول ربما يستفاد من الحديث الأوّل ان سهو عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب عليه تداركه والظاهر انّه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعلّ الامام عليه السلام انّما قال اللهمّ عمداً لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بأكل الوضوء وأيضاً يمكن أن يكون ذلك القايل في فصل لا يرى مخطئاً فأراد التنبيه على عدم اصابة المأمور به ذلك اللهمّ ويكون قول الامام عليه السلام له ما عليك لو سكتّ وصحّ عليه السلام لما أمر بالتعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد أوليائه ولعلّ اللهمّ كانت من الجانب الآخر فلم يتأثر والصحيح في قول الراوي فرجح ذلك اللهمّ بيد القائل المراد به ما كان معه حرّان في الجملة والطلاق الكثير على مثل ذلك مجاز اذ الحقّ ان الكمّ والفعل حيث قارنا محلّ القتال لا يعدو شيء منهما على شيء من أوراد الأخرى يمكن أن يستنبط من هذا الحديث وآخر هو ان من لم يعبر شخص بالتحاق اعادته على نقيض وجب عليه بقول قوله ولزمه تلافي ذلك النقصان فان القائل المراد من قوله عليه السلام لو أجزء عنه ذلك اللهمّ ما علمت لو سكتّ انّك لو تجزء وفيما أراد من تداركها فان الناس في سعة ممّا لا يعلمون وعلى هذا فلا يكفي في وجوب قبول قول المخبر بمثل ذلك مطلق ظن التحقق الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب أيضاً الثالث الشعر نقضه وفي دلالة الحديث على ذلك تأمّل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل ملقى الشعر هو المعروف بين الاصحاب ويتمايل على

ذلك بما نصه الفرارة الذي هو من وجوه غسله ويخرجه عن محل الحمد وبتجويزه ظاهر الحديث التاسع
يعلم حال من ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديث بن على ما اذا توقف التخليل على ابتلال الى
الشعر فارة وعلى الذي لغيره وهو كما ترى والحق انه يحتمل الاجتزاء على عدم وجوب غسل الشعر فقط
والالتفات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوجوب
مع غسل الجنابة وبما استدل به عليه السلم ولم ير واي وضوء اقوى من الغسل وبلغ على عدم الاجتزاء
الى الوضوء وفي من الاعمال كما هو قول الرقعي رحمه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد فالمحدث
عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب اتباع الغسل
على من وجد بلل المشتبه بعد اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا
بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض المتأخرين فرق بينهما والصور الخمس الذي ذكره على الاستبراء في هذه
المسئلة مع ما ينوه عليها من الاحكام مشهور وان كان الكلام في مستند بعض تلك الاحكام محلا
واسع والصلوة وقوله عليه السلم ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما الفوائت
بينه وبين الغسل فينبغي الارتياب في صحتها الا ان الحاج سدرك جديد ونقل ابن ادريس رحمه عن بعض
الاصحاب القول بوجوب اعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستند الحديث المتقدم
عرجي وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على رصد بعد وبعد ابن البلل وربما يحمل قوله الغسل
الاول لان المني يتخلله وهو مخرج لان مشروع كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان التعدد
هو الغسل مما خرج لا ما بقي ولهذا اوجبه لمن يحل الغسل الاعم خرج عندنا وعند اكثرهم ترى كلا
اعلى الله مقامه وبما تضمنه الحديث السادس والتاسع من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بمد ونسله
بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة
ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد زنة ذلك الصاع فيكون اتفاقا لهذا
ومداره ظاهر وقد قرر الرقعي في التدبيب الذي اشتمل هذا الحديث على ذكر بطل المكيلة قال
فيكون تقديرا بالمال بالعراقي وبتمامه ومر الحديث السابع تأتي الاشارة بحمله امداد للرجل والمرأة
المتشاركين في الغسل وحكمه عليه السلم بان من اغترف الغسل فلا بد له من ضارع والحمل على
التأكيد والمبالغة ولو غرف ماء الغسل ذلك المقدار فالظاهر من هذا الحديث ان تمام غسل الغارف
محسوب من ماء الغسل حيث اوجده عليه السلم ويجزء السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى الاقدر

لمحصل بعد الاغتسال قبله وذلك يسلم ارخاء غسل القرمين وفي المقدار انتهى وفي البحث
فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف
من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه فجوزه على كراهية وقد تضمن
هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جواز بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف
مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد وهما لتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي
يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار وافعال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة
الثانية حالة الجنابة واستثنى عز وجل من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي ماترين في المسجد
ومجتازين فيه وتفسير الآية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين ومنها ما روي
آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وزيد رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم وهو
ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حال من الكسل وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة او اكنتم عابري
سبيل او مسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يبيح به الدخول في الصلوة
وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وهو تارة يرجح على الثاني بسلامته من غلبة الكسر فانه شبيها
بين حكم الجنب العادم للماء وفي آخر الايه وانما الروايات التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلم فلم تثبت ولو
صح فهي في الآية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء العربية من اصحابنا وفي كلام أكثر أهله في الصناعة
البديعية وهو ان يكون الصلوة وقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد
بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال وهو في الكلام المذكور بعد ذكر
الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين متوسطة بين قرينتين
يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي ذلك اللفظ ومجاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية استخدم سبحانه الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بحقوقها في
قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بالقرينة قوله جل ثناؤه ولا جنبا الا عابري سبيل
انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضر عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المفسرين المتأخرين من علماء
المعاني فلا بعد في تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن بصدده على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلم لا يأتي
كما لا يخفى والله اعلم بحقائق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من الحث والحاض لاصحاب شمائل الكرم

محمولا عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين
كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث الخامس من تيمم المحتلم واصابته المسجد بين هو المعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم وقول ابن ادريس رح باستحبابه ضعيف وعطفه عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام لما
من تفريع المسبب على السبب اي تحقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس تمناه ان يرى المرئي في
حال التوكيد بل يعتقد الى بعض الامور ولو كان خياليا ذلك لصحح التفريع ايضا اذا الجنابة ترتب على خروج المني
لا تفرح حصل هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فمعظمهم لم يجاوز عما دل عليه لفظه
فخصه الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم
ومنهم من جوزه للحكم الكلي بجواز المكث مستندا بعدم نقل الفرق واوجب الغسل اذا سوى زمانه زمان التيمم او
قصر عنه ولم يلزم منه تعطيل المسجد ونفى من الآنية نظرا الى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب
من عدم الماء في المسجدين وعملا بما هو المعروف من عدم سترة بعيته مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي
قدس الله روحه يميل الى هذا ويقويه وطئ ان ابو بصير مع النص اقوى الصوارف والله اعلم بحقايق الاحكام
وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر يقرؤون ذلك او المخصوص في الثالثة الاول وفرع عليه المصنف
الحديث الثاني عشر بقوله الزايرة وتحرير الزاير واياهما ما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا ايهما عداها
فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع ايام والاصح ما عليه الاكثر من جواز
ما عدا الزايرة بل فعل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم الاجماع وهذان الحديثان صريحان في
والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل واحتمل انما لوضوء وقوله عليه
انا نكسل ان نتوضأ علل الوضوء بالعلة معقول على السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون
وفضله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي انا نكاسلكم وظاهر ان لا نكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع عشر
يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا ولعل ذلك قايم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير
بين هذه الاعمال وبين الاكل والقرب بحيث لا يتحقق بينهما ارتباط والفايدة قاله عقل لا تحاد وهو
جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر استدل بهما الشيخ رح على فضل ابيرة وضا وكانه
عليه السلام اراد بقوله لا يدري ما طهوره لا يدري ما طهوره من البالوعة ان يتوضأ غير ويكن انا نام قبل
الغسل ان يكون جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان فتح الجنب في الحمام يبطل الصوم ينبغي ان يكون من وراء
حايل لكراهة صوم ويكره قبل الحكم الاول الجلد ايضا وان لم يكن معه فتح واستدل العلامة في المنتهى
وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سور السجدات الاربع ولا يخفى ان استفادة منه

الحديث العشرين انما هو قراءة تحريم نفس السجدة ولا تلازم بينهما على تحريم ما عداها من السور الاربع
لظهور في الاخبار بعلة تشعر بالدلالة على ذلك وقول المحقق هي الاجماع كما توهم نقل المصنف والمعتبر الا ان
دون ذلك في جامعه عن الفقيه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وبكر ابن محمد عن جماعة
الشيخين عن الله وجهها ان التجدة كبيرا مما اطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورها في
الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نقل الناس عن الاحتضار
المحدث يدل به على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك لا هاهنا ولا في الاذان على الكراهة
كثير منهم وان كانت غير بعيدة التأدي والكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في
تعليل العبد كراهة محمولة بعدم الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من
قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعر فلا
يخالفه اتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا
والله اعلم بحقايق الامور المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه
فصول الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما وكد
مجامعة الحيض للحمل وكون غسله كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان
وموثقان الاول الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة لتبين لي بينهما
من يكارني اصبان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار الثاني اصحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجده حرقة وهو الاستحاضة دم فاسد بارد الثالث
زيادين سوقه قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افقر امرأته او امته وأت وما كثيرا لا يقطع عنها
يوما كيف تصنع بالصلوة قال تغسل الكرسف فان خرج الفلقة مطوية بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتحتشى معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف نقيا من الدم فلتصل عند الصلوة الايام الحيض
الرابع خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام ان استحاضت فرأت عليها ثلاثة
تحيضها احرى ايام فيما كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان متفرقا في القطنة فهو
من الحيض الخامس صفوان بن يحيى قال سألنا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادنى
ثلاثة واعلى عشرة السادس يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة و
اقصاه عشرة السابع صفوان قال سألنا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة
ايام اقل قال تلك من الصلوة الثامن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم

كما كانت ترى ايام حيضها استحبابا في كل غسل عند العامة وكانت تصنع في حيضها ما قدمت
الثالث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحل ترى الدم اتترك الصلوة قال لا
ان المحل ربما قاربت الدم الغالب الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم جلوسا يعني عشرة ايام ويطهر فهو
الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الحيض ولا من الطمث ولكنها
واقعة فتصلي اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت فتلك
الثمرة فانه من الحيضة الحادي عشر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون النفاس اقل ما قل من عشرة
ايام فاذا رات قبل ايام فليس بنفاس الثاني عشر الحسن بن الجهم قلت لابي الحسن عليه السلام
سئلت عن امرأة ان عجلت عليها حيضتها اتدع الصلوة فقال لا تدع الصلوة فان ذلك من الشيطان
قال قلت فان رات الدم يوما واحدا ثم رات الطهر بعد ذلك ثلاثة ايام ثم رات الدم بعد ذلك ثلاثة ايام
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة الثالث عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى اذا كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الرابع عشر سليمان
بن سماعة قال قلت لحملت فذلك الحمل دما حتى فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم وربما
كثر فيفصل عنه فاذا فصل عنه فقعدت واذا رأته فلتصل الصلوة الخامس عشر عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل أيغتسل قال
فتجيء هنا ما يغسل الصلوة فلا يغتسل السادس عشر ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الجنابة والحيض واحد السابع عشر بهذا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة يواقعها
زوجها أتحيض قبل ان تغتسل قال ان كان اغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء واذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة الثامن المراد من عدم خروج الدمين من كان في احد
ان مقرونا في باطل الزاء متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد بخروج الدم اتصاله
حدة الدم ولعله هو المراد من الحرارة في الحديث الثاني عشر فان الثالث خبر من الثاني والاقتصار
بالفاء والفساد المجمعة اذ القاف البكارة والعذرة بضم العين وسكون الذال البكارة وسيعلم ما فيها
في الدم الخارج عند الاقتضاض والظاهر بقرينة الطمث بفتح الطاء المهملة والميم والمثلثة الجماع
الدم الفاسد على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثاني ان الاقتضاض ليس الا خروج الجلدة
المنبتة على فرج المرأة فاذا خرقت خرج الدم معه وجانبها تخالف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة

واعلم انا بالتفحص والتتبع لم نجد احدا من تعرض لهذا الدم الظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يتعسر
منه ويجب تعطل الحر مع ومنع وهو من مسائل تعدد جمال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه
انشاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الرابع وتدعها ما بدا لها اي تتركها وقتا صالحا ولفظة ما
مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذا لفظه متتعها وتحديد اقل الحيض واكثره
بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا اختلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف
في انه هل يشترط قوالي الثلثة ام يكفي كونها وجملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضه
والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر القوالي تارة باتصال
الدم والثلثة بحيث متى التفت بالقطنة وجدتها بعينها خرجت ملطخة والعرق يوجد الدم وقتا
في كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا او بما فوقها بيانه في قولنا اليوم الاول والثاني والاخير جزء من اجزاء اليوم الاول
وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين قدس الله سره وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر
الاخير عملا بما ثبت بالتتبع من انه لا يكون اقل من ذلك ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين
لم يكن الاقل مجتمعا لنا سع اقل فلا تفعل وما تضمنه الحديث التاسع وما عداه من مجامعة الحيض لمحل المولود
بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح والرجحيد وان اردين
على عدم مجامعته له ولا يلتفت اليه ضعيفة والشيخ والنهاية على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها الحيض
وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في الاخبار المعتبر منافيا له
والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه
الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر وبالضم حيث على قرء وكعرين وحمور وبالضم بمعنى
الحيض وبجمع حر على اقراء كفلس واقفال والاشهر انه كالعين مشترك بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلام
فاذا رات الصادسة انه المراد انه لا يكون اقل من عشرة مساعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل
التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون القاء فصيحا اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة وتوله عم
اقله ما يكون عشرة الحق لعله انما ذكره عم لتوهم خروج ما عساه من ان المراد بالقرء معناه الاعم و
الحديث الثالث عشر ما اعلمه طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه الاشدلا
به على ذلك معلل بما لا يصلح وللاصحاب انه انما يتم اذا ثبت ان تراه عم اذا رات الدم قبل اتمام عشرة ايام من
انقطاع دمها وقد تر عليه قوله عليه السلام وان كان ذلك بعد العشرة وقد استدل بقدر الله روحه في الكتاب المذكور
لهذا الحديث ايضا على ان كل ما زاد المرأة ما بين الثلثة الى العشرة فهو حيض وان تخيرت بار استدلاله

هذا اتمام يتم فانبئت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من ابتداءه وهما فالاستدلال
هذا الحديث على هذين المطلبين الذين يتوارد ان عليه قوارد الصدق بعزب في والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثاني في بيان بعض احكام الحيض كحكم التغيير والبالة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة
عشرة احاديث **الاول من الصحاح** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت **الثاني** محمد بن عمر
بن سعيد بن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال لا تنظر عدد ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة **الثالث** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحايض اذا رأت
دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تغتسل وتصلي فان مضى
الغد ولم ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل **الرابع** احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر يوما او يومين او ثلثة **الخامس** ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترخص الا ان يكون امراة من قريش
السادس عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة **السابع**
معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الظهر والعصر جميعا قال لا انما تصلي التي
تطهر عندها **الثامن من الزيادات** زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي
الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان **التاسع من الموثقات**
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر ثم قامت فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت **العاشر** عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ثلث توجبن على كل احد التي
لا يحضرن مثلها لا يحضرن قلت وما هن قال اذا ان لها اقرانا من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قعدت
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما سنها قال اذا كان لها خمسون سنة **اقول** دل الحديث الاول على
ان الصفرة في ايام العادة كحيض وبحيثما الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب
ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بعد العادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد اختلفوا في
صحة هذا الاستظهار فذهب جماعة منهم الصدوق والشيخ في المقنعة والمفيد في المقنعة والمرتضى في الانتصار
وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى انه لا استظهار بل العادة ان كانت عادية فهي والا فالتمييز وذهب
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر الى ان الاستظهار
ثلثة ايام وذهب ابن بابويه في الفقيه الى انه عشرة ايام وذهب ابن الجنيد في بعض اقواله الى انه
خمسة عشر يوما وذهب ابن ابي عقيل الى انه عشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
تسعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه مائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
مائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه مائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
مائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه مائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
مائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه مائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
مائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه مائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
مائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه تسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
تسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه تسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
تسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه تسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الف وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الف وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
الفين وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه الفين وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثلثة الاف وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثلثة الاف وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
اربعة الاف وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه اربعة الاف وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
خمسة الاف وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه خمسة الاف وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ستة الاف وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ستة الاف وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف واربعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وخمسمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وخمسمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وخمسمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وخمسمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وخمسمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وستمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وستمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وستمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وستمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وستمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وسبعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وسبعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وسبعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وسبعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وسبعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وثمانمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وثمانمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وثمانمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وثمانمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وثمانمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وتسعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وتسعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وتسعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
سبعة الاف وتسعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه سبعة الاف وتسعمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف ومائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف ومائتان يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف ومائتان وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف ومائتان واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف ومائتان وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف ومائتان وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف وثلثمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف وثلثمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف وثلثمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف وثلثمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف وثلثمائة وثمانون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف واربعمائة يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف واربعمائة وعشرون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه
ثمانية الاف واربعمائة واربعون يوما وذهب ابن ابي عقيل ايضا الى انه ثمانية الاف واربعمائة وستون يوما وذهب ابن ابي عق

انا مهما قال اذا اصاب وتحها شيء فليأمرها فتغسل وتحتشي بقطنة قبل ان تغتسل الثامن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة يراجعها متى شاء
التاسع يونس عن موسى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فوجدها حبلى من زنا ويحل
في رحم فتدق الدم ذلك فتطلق من يومها الجهني ذلك واني لا اوتى من حبل هو اوس فيكره فقال
لا تقربها ذلك فقال له اما ترضع طفلها منها شهرا او لبن رجل آخر كان ذلك من حبل آخر كان نطفة الرجل الذي يزني
فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم صار علقة ثم الله صنعة ثم الله ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم تخلق ولم تنشأ خلقا سويا واذا انقطع طمثها شهرا او اربعة وقفت الذي كانت تطمث فيه العاشر
من لم يحضرها محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام الحايض يمتحن المصحف من وراء الثياب وتقرأ من
القرآن ما شاءت الا السجدة ويخلل المسجد محاذين ولا يقربان المسجد الحديث الحادي عشر وقد تقدم
هذا الحديث وبحث اصحابنا الحادي عشر ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان لامرأة طامث فاخلا
تقول لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة وعند كل وقت صلوة فرضت في ذلك الوقت فلتصل في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها الثاني عشر زيد الشحام قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض اذا توضأت عند وقت كل صلوة فرضت استقبل القبلة فتذكر الله عز
وجل بمقدار ما كانت تصلي الثالث عشر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه عن ابن بزيد
يطلق على الحايض ثم يراجعها قال لا بأس قال وقال تقرأه وتكبه ولا تضبه بيدها الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت الخامس عشر ابو نعمان عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة طهارتها وجهاز حيضها ما التحم موضع الدم
السادس عشر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الحايض ترى الطهر فتغتسل ثم تجلس
قبل ان تصلي قال لا بأس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الثاني على وجوب تجلس الحايض بعد
سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرئي على من ترين العزائم وسمعتها قال نعم
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن ان شئت فاقرأ واجتنب
وان شئت لا تقرأ قال الشيخ والتأويل لا يجوز لها ان تجحد وصحيحة الحديث الثالث وتمامها على ما سمعت
غير العزائم عزيمة قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد اي المراد به انها غير العزائم واجاب العلامة في التذكرة
بالمنع من صحة سند وفيه نظر لا يخفى واجيب ايضا بان قوله عليه السلام لا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم
التي يجب السجود فيها مكانه عليه السلام اقرأ القرآن ولا تقرأ العزيمة ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون

قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد محمولا على التخيير من عدم سجودها اي كيف تقرأ ولا تسجد والحديث
الرابع يدل عليا ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في خروج الدم الذي من تخرجه الاستظهار من الحايض اتمها وفي المقنع
يونس ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين ويخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم وحمل
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة على الاجماع فوق الساق وأكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا
هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والرابع عشر واحاديث اخر ضعيفة السند
ولا بأس به والله اعلم والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ
في تهذيبه وحمه من تأخر في الاصحاب على ويؤيده رواية ذرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحايض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء ليستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امرأته وهي حائض خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد في
المقنعة وابن بابويه والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في نهايته وسط وتبعه الباقون
وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جامعها اهله فيه قال يستغفر الله ولا
يتصدق ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل واقع امرأته وهي حايض قال يتصدق على
مسكين بقدر شبعه والشيخ في التهذيب حمل الرواية الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في
وسطه والاخيرة على الوطي في آخره بحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستدلا فيه بما رواه داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام وكفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
قال الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فرأيته طالب فرأيته حمل كلا من الحديث
الثاني وما يأتي ذرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي انها حايض فرأيت قال لا يدين لا احدان يتوكل لا
يحكم هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على الجاهل لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه
مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع الحلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه
فرط في السؤال عنها فعل هي طاهر ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فهذا التفريط
كان خاصا وجب عليه الاستغفار لانه فعل عالما قادرا ان يكون تائبا فرأيت قال الذي يكشف عن هذا

التأويل بعيد كيف يراد وقوعه عليها كان فيها الحيض فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد مضى
ربه النهي كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف بالايخفى ومن لم يرتض المحقق والعجب قوله انه
تأويل بعيد يحمل بدلالات الكفارة على الاستحباب كما بين الاخبار قال واما استحباج الشيخ وعلم المعدي
بالاجماع فلا اعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يختص فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم
انه لا يخالف فمكبر ومع الاحتمال لا يتحقق وفوق ان الحق في خلافه انتهى كلامه ظاهر نراه والمتوقف
وهذه المسئلة محل توقف والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والثامن عشر مما استدل بهما على ان
ولي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل عليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطي
سوى النقاء وحملوا الاخبار المقتضية للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطع عن المرأة كان طامثا فوان الطهر ارتفع عليها ان دخلها قبل ان تغتسل فلا اشتهي ان يغتسل ورد
الصدوق في المجرد الوطي قبل الغسل الا بشرط بعد ان يكون الوقت شيقا اي شديد الميل الى
الجماع والثاني ان يغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان عليها
شرط بان تتوضأ او تغسل فرجها بل الظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا
ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق لعله بين للبعد والحديث الصحيح
في اشتراط الامر بين الذين ذكرهما طاب ثراه وبوبك قول بعض المحدثين وقوله تشا فاذا اظهرن كما تهوى
اي ما داعلن وحين وليس بتنزيل الاخبار المقتضية للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها
على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وعدل الحديث الثامن على بطلان ما قاله الخايض وهو موضع وفاق
وذلك مع الدخول وحضور الزوج او سكره وستمع الكلام فيه وكذا الخلاف ان شاء الله تعالى والحديث
التاسع يدل على المنع من الوطي الموجب للحيض ان خرج حيضها شهرا فصاعدا لانكار حملها وربما
يستفاد منه الايماء الى عدم مجامعة المحيض الحمل وما اقتضته الحديث الثاني عشر مما نقدم لكنها ما يعارضه
ان عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه من وجوب تلك الاغسال على الحايض كما قطع به بعضهم
والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الاصح وما اقتضته الحديث الثالث
عشر من منع الحايض من مس التقويد لا يبعد ان يستنبط منه المنع من مس كتابة القرآن بطريق اولى والحديث
الرابع عشر يدل على قول من قال بانقضاء عدة المسترابة بثلاثة اشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد
احتمالها انها حايض والظاهر ان ذلك اذا لم يتم لها تجميع حيضة وقد استدل بها على الاصحاب على وجوب
قبول اخبارها بالحيض وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا ولو لا ذلك لم يجز التعويل

لما حرم الكتمان وان تحريم يتطرق الى نفي الدلالة اذ ليست بينة ولا مبينة ولعل تكليفها بالحيض
ذلك مرة لم يكن كما يجب على الشاهد عدد كان للشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم

المطلب الثالث في غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه
فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بالاستحاضة وفيه احاديث الاول مرسل العجلي معونة بن خارج عن ابي
عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يختلفان من يكاد في الحيض ان دم الاستحاضة يرد وان دم الحيض حار
وقد مر في بحث الحيض الثاني رواية عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الطامث يقعد عددها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء
ما لم يتعد الدم فاذا تعدا غتسلت وصلت الثالث زرارة عن احدهما عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس ان تأتيها اهلها اذا شاءت الا ان ترى انها تغلبها فتمنعها اهلها قال وقال اذا رفعها امرأة احتاطت
الاتصوم يتزل ذلك الرابع صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا امكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتغتسل على العشرة قال
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وبأيتهما رجعت اذا اراد
الخامس معونة بن خارج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جاوزت ايامها وأى الدم يغلب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر توخرهذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا واحدا توخرهذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتاط وتضم فخذيها
في المجد وسائر جسدها حاجز ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يغلب الكرسف توضأت
وجلست المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها السادس الحسين بن يسار
العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأة تدلك ترى الدم وهي تصلي كيف تصنع بالصلوة فقال
فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك البرء من الرحم ولا من الطمث فلتغتسل ولتحتش بالكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها
الدم الا بعد ايام متى ما كانت رأت الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل وتحتش وتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتصل وان قد كانت

فصل المغرب

كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فلا شيء عليها الغسل ان شاءت
الكرسف عنها ولم تسيل الدم وطهرت ولا غسل عليها قال وان كان الدم قد انقطع
قبل ان تخلف الكرسف صبيا الا توضأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتغتسل
تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة عليها اذا
طهرت ذلك ذهب الله بالدم عنها الثالث زرارة قال قلت للفتاة التي تطمث قد حيضها وتنظر
يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف صلت
واغتسلت فوصلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والعتمة بغسل وان لم يجز الكرسف صلت
بغير غسل واحد قلت فما بعد قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل الفتاة
ولا تدع الصلوة على حال فان التي عليه السلام قال الصلوة عماد دينكم الثامن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة مستحاضة فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة
مستحاضة فقال امرها ان كان ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر وتوضأ وتصلي
حتى يخرج الدم من وراء الثوب التاسع علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها أول
أول شهر رمضان فرأت استحاضة وصامت شهر رمضان من غير ان تقل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص
كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك أقول دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على
حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة والغسل
هذا مستحسن من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ودلالة الظهر في الاخبار بما دل عليه صريحا وكذا صرح
العلامة في المنتهى بالخلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلام فلتغتسل المراد به غسل الحيض
ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستثفار من نفسها ان يحتشي قطنة حذرا وقوله عليه السلام الى ان يخرج الدم
الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما الذي ثقب دونها الكرسف والاصل في
المعبر عنها بالمتوسطة فلا كثر على انه يجب عليها مع اعمال القليلة الغسل للصلوة الصبح فقط واستثناط ذلك
من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر بينا سقوطه ايضا للقطع الثالث انه بالكثيرة يجب
الاعمال الثلثة كما ذهب اليه الجماعة ومنهم الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد
من اطلاق الحديث الثالث الرابع والخامس وقطنة ايضا مما وقوله عليه السلام في الحديث الخامس فاذا جازت
ايضا مجوز كونه فاعلا ومفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لمحل الدم والاستثفار بالثاء

المثلثة والفاء من استفر الكلب اذا ولغ في ذيله بين فخذيه والمراد ان يعمل في حرقة طويلة تدخل احد طرفيها
من قدام ويخرجها من بين فخذيه ويشد طرفيها الاخر من خلف والعرب يسمون هذا الخرقة حفاضا وقوله ع
وتحتفظ مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمد بالنون المهملة المشددة وفي بعضها المعجمة بالتاء المثناة من فوق
والباء الموحدة وقد يقرء على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن بقال لها المحفظ على صيغة اسم المفعول
الدم حال القعود وفي الصحاح الحيض الاعظامة تعظم بها المرأة حيضتها والقاموس المحتشا كمنبر ومحراب
كساء عليك ابيض صغير يترب به وقصر على التارك للاحتياء وهو موضع التاقين والمحدثون الى الظهر عامة
ويحتمل ان يكون ذلك وجبا لزيادة تحفظها من بقوى الدم والفعل في قوله عليه السلام ويضم قطنة بها في
المسجد لعله مضمن معنى الادخال لذلك عدي بفي وان حملت الظرفية على الاستتار لم يحتج الى التضمين
والواو في قوله عليه السلام وما يخرج منها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة
وطي المستحاضة وهو مما لا خلاف فيه وجوازه في الجملة اما الخلاف في اشتراطه بما يوثق عليه الصلوة
من الغسل والوضوء فيجيء بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاخبار يشعر الحيض الطلاق
الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا رجحا وزدمها القطنة
اذا حشتها ولم تسيل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما الوضوء عليها وان سال عند طرح القطنة عليها الغسل
وانما اذا تعاوز الدم القطنة المحشوة وسال عنها فعليها الاعمال الثلثة وقد استدل به على وجوب غسل
واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى وما تضمنه الحديث التاسع من التقصير المراد به التخير والاستثفار
والغسل في قوله عليه السلام في آخر وان لم يخرج الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة
يمكن ان يراد به غسل النفاس لا يستدل به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخل وقوله عليه السلام
في الحديث الخامس مستحاضة ابى سقريما الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث معرض عن ظاهر الاية على
انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة الى ان يخرج الدم
من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي امحاق المتوسطة بالقليلة وفي عدم وجوب الغسل للدم
ان يقال انه تأييد على انها اذا اغتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض ولكنها لعدم عدم نقائها
قلة لا يجب عليها الغسل عند الدم وكل الى نقاء ما يقتضيه مزيته بل نقول ما تعمله المستحاضة القليلة
بناء على اصالة عدم خروج رمح بعد الغسل زيد على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدد
تفقد حال الدم الى ان يخرج من وراء الثوب الذي استثفرت به فيتعين حالها وتعمل بما يقتضيه مرتبته
ولم نظفر من الحديث بما ونفقد حال الدم في الاثناء وعلى حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها الغسل

بمقتضاها ليكون متوسطا الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال والمتطوع مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاعمال المتمايزة لم يصح صومها وفيه ان الاخلال المتمايز اذا وقع في الليلة المستقبلة في حيضة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الثانية فقد توقعت حيضهن في تلك الليلة وصوم يومها المستقبل وفصل بعض متاخرينا المتاخرين فقال ربما ان توقعت حيضهن في تلك الليلة لكراهة غسل الضحى بين الغسلين وان اخر الغسل الى الظهر بطل الصوم وهو بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل وان هذا الحديث مع اعتباره معلول لتضمنه الجمع بين قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على اذا لم يكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما فاتت من اجلها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو موضع بعده محل كلام فان الصلوة في قول الشايل هل يجوز صومها صلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او فيفعلها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي فقدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليل الجماري في قوله من اول شهر رمضان بالحيض لو النفاس فمع انه عرفت الكلام معه لا يجدي نفعا والله اعلم يستحاب ويؤمر الفصل الثاني في النفاس وفيه احاديث الاولى من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة الثاني زرارة قال قلت لها متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيوم بين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في باب الاستحاضة الثالث محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي فان لها عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي الرابع ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات ما وصفت كانت كالمستحاضة الخامس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر يوم او يومين السادس عن الحلبي الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة السابع عن زرارة ان عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيوم بين الثامن عامر بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين

ثم ترى الصفرة او شيئا فعليها ان تصلي لما ترتد فان غلبها الدم فانها تصلي ولا تدع الصلوة لان ذلك يضعفها اضعاف تلك الصلوة بعد ما تطهر التاسع يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايامها التي كانت تحيض فان رات الطهر اغتسلت وصلت الى غير ذلك من الاحاديث في هذا الباب وقد عرفت ان ظاهر الاكثر التساوي في الحكم وان ظاهر الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح والعلامة في المختلف والمنتهى التفصيل بين اكثر الحيض فجعل النفاس عشرة ايام وبين ما دونه فجعل النفاس مثله وهو كما ترى ولا دليل عليه سوى ما ذكروه من ان الاكثر هو المستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والهداية للشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس اثنا عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن الحديث الرابع انه ستة عشر ولا يخفى ان اسماء من اعظم نساء قريش والعلامة في المختلف رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للبداءة وما زاد ان العادة قضت بها والشيخ في التهذيب ارتكب وجوها متكلفة كما ترى لا حاجة بنا الى ذكرها سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الاقتصار على الثلثين وبعضها الى الاربعين والخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا بد من الحمل على ان ايام النفاس ربما تزيد على عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله انما رخص لها بعد الثمان عشرة بالاغتسال وانما كان في حجة الوداع وقال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس فيها ما يدل على ان ذلك هو الغالب وانما هو اخبار عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة قال وليس في الكلام على هذه الاخبار طرق لما ذكرناها الا هذه الاخبار الخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها التضاد فيها والا على بعضها لا بعض بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انا نحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان اكثر من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما يقوله ولهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم وكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوه من ارائهم ومذاهبهم والثالث ان لا يمتنع ان يكون النساء لهن عوائد مختلفة فمنهن من ايامها دون العشرة فلم تغتسل ومنهن من ايامها العشرة فاغتسلت ومنهن من ايامها اكثر من ذلك فلم تغتسل الا بعد ذلك والاغتسال وان لم تعمل كما تعمل المستحاضة ولكن يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه فانه طاب ثراه ايده كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اعتد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فطهرت فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما قال رجل الحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام لاسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كن لهن ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك

لامرها ان تقتل وتقتل كما تقتل السخاصة هذا وبما يعترض معترض على قوله طابت ثراه في المقر
الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد وانا الاخبار التي لا تدل على عدم تجاوز العشرة اثنين اخبار احاد فعند
حذا التواتر فما الفرق والجواب انه قدبين الله وحضر ليرد بقوله هذه الاخبار اخبار احاد وانها لم تبلغ
حذا التواتر بل اذا دانها لم تقرن بشئ من الموثبات التي توجب القطع بمضمونها فان تعدد الخبر الذي
لم يبلغ حد التواتر على تقدير ان يوجب ظانية دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها
الكتاب والمقطوع بها وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطاق على انه خبر الاحاد ويلحقه في وجوب العمل به
بالتواتر ومضرب حلل من تلك الموثبات فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قررنا هذا الاضطراب في مسئلة
كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد
تاييدت عندهم بموافقة سائر فروع الاجماع عليه اذ الخلاف في ان اكثر النفاس اكثر الحيض عشرة وانما
الخلاف في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب ثراه والاستبصار والله سبحانه اعلم المطلب
الرابع في غسل الاموات وتبدئ من الاحكام المتعلقة على الموت والشارع عنه وفوايد الحض والحث
واد ابنا وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة في ثواب المريض وعيادته وسقاوله
الفايد عند واستحباب اعلام الرجل خوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في
الوصية وذكر الموت اما الاول فما رواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وهو في
الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تجدك فقال يا رسول الله اني اجدني خفيفا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابشر فان المؤمن اذا مرض خفت ذنوبه كما يتحات ورق الشجر
وقال ان المؤمن اذا مرض اوحى الله تعالى الى ملكين هبطا من السماء الى الارض
ان يقيدا ما صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ويكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في
مصلاه فرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن احتبسه في مصلاه لكتب له عمله يومه
وليلته فلم يصبه ويحبسه اوحى الله عز وجل اكتبا للعبدي مثل ما كان يعمله في صحته
من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي اركبه له اخرجه كما ادخلته عند
الثاني معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون
ملك فاذا عاده عشية صلوا عليه حتى يصبح واستغفروا له وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح الثالث
ابن بحر عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض ان لا يؤذن احدا
بمرضه فيعود وهو فوجر فيهم ويوجر وانيه قال فضيل له فهم يوجرون فيه بمشاهم اليه فكيف يوجر
هو فيهم قال فقال اكتب به لهم الحسنات فوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات

وفي عنه بها عشر سيئات الرابع يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الخامس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة السادس عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذا شكاة واما الشكوى ان يقول لبليته ما لي يبتلى بها احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا و
ليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا السابع ابو الصباح قال ابو جعفر
عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة الثامن بن سلم قال ابو عبد الله عليه السلام
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي التاسع حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امامن مريض يحضره الوفاة الا ورد الله عليه من بصر وسمعه وعقله
للوصية وهو الراحة يقال لها راحة الموت ومن حق على كل مسلم العاشر هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارض ما قضى فانوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم
الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطلع اباه وجده وامه وجد
جده ويوقيهم ويتعاهدهم فتمنوا ان يعود الموت فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى الحالة التي
كنا عليها فانزل نبيهم ربه وهو الى العالم الحادي عشر ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني بما ينتفع به فقال يا ابا محمد اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا
الثاني عشر هشام بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك
الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات الثالث عشر علي بن رياب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي
كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شئ لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون
سور المدينة لها اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض من الاعمال ما كان يعمله ما دام
صحيحا ورد باخبار مكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه لا يكتب عليه
السيئات ما دام مريضا خلاف ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صعد ملكا العبد
المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى اكتبا لعبدي في مرضه فيقولان الذكا
فيقول لما اضعف عبدي اخيسته في حبس من حبسي فراسعه الكتابة اكتبا لعبدي مثل ما كنتما
تكتبان له من الخير وصحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروى عن الكاظم عن

انه قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي وثاقي
دنيا ولا توبخ الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قولي
الملكين وحداه وخبال الدنا وحيداه مسنوعا عن اطلاقه الاذنية كالمربوط بالحبال وعقد الحديث
الثاني على ان عيادة المريض في صدر النهار واحر سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما
شاع من انه لا ينبغي ان زيارة المريض في الساعات الاولى منه مما روى عن العامة وعليه السلام انه قال
لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلثة ايام ولعظة في في الحديث الثالث للسببية او الكمي مصدر
مبني من فتى المكي ومنه تمنيه الحديث الخامس من تقدير العيادة بهواي الناقة او لحلها الظاهر الشك فيه
من الراوي ويحتمل كون الابهام او التخيير وضمير الانام عليه السلام والمراد بهواي الناقة الوقت
المحلل بين حليتها لانها تحلب ثم تترك شويعة يرضعها الفصيل لمدة ثم تحلب والفرض عدم
الحاجة الى العايد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديدة منها قول الصادق عليه السلام اذا قام
تمام العيادة للمريض ان يضع يده على ذراعه ويحمل القيام من عياده فان عياده المؤمن اخذ على المريض
من وجهه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من اعظم الفرار اجرا عند الله عز وجل اذا عاد اخاه
خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده وبما له ذلك وما تقدم له الحديث السادس من
تحديد الكناية المراد بها ذا ذا وعلى ذلك فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلم
انه قال من مرض ليلة فمشكها فليقل اكتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما يجزي لها
قال لا يتكوما اصابه فيها الرحمة والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر
من ولده عليه السلم ويوضيهم المراد به غسل اواخيهم واذا لقاه الاهتداء بهم ويمكن ان يراد به الوضوء
الحقيقي او اعم منه ومن اشتراكهم وما في الحديث الثاني عشر من تضحي ملك الموت لعل المراد به
نظر الصحات ونحوهم نظر المرقب ويحمل الجاهم والتنظار لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله
عليه السلم واحز الحديث الثالث عشر لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل
المراد بها الابراج التي يكون فيها الحراس والله سبحانه اعلم **الفصل الاول** في الاحتضار واداب
عشرة الحاديث **الاول من الخامس** سليمان الجعفري قال دايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه
القسم في بني فاقرأ عند راسه الحمد والصافات صفا حتى تستتمها فاني لم اقرأهما على اخ لي
مسلم فاقرأ الا خلقا الفتى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كما تقدم الميت اذا نزل به نقرأ
عنده تبرعا القرآن الحكيم فضربت تارة بالصافات فقال لا بني لم تقرأ عند مكروب مرعوب قط الا

عجل الله كربه وراحته **الثاني** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته او
قرب اصلاه الذي كان يصلي فيه **الثالث من الخمس** اذا راه قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في
مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه **الرابع** سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات لاحدكم ميت فستجم وجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحمل له موضع الغسل تجاه القبلة فيكون
مستقبل الطريق ويوجه اي القبلة **الخامس** ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغيره واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **السادس**
المجلس عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يحتضر فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فعلها قال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار **السابع**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركه الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع
لو ادركت عمر عند الموت لنفعته قيل لابي عبد الله عليه السلم ما كان ينفعه قال يلقنه ما انتم
الثامن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لنا كلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله **التاسع** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل
ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **العاشر**
يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للميت تدمع عيناه عند الموت فقال للدمعة
معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فمن يرى ما يسره فرقا ما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه
للذلة ويضحك **الحادي عشر** سمعتي بالبناء للمفعول من سجى الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وثقل
به بالبناء للمفعول ايضا اي حضر الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من النقل الى المصلى
مشروط بتعذر النزع هو المعروف وعليه يحمل الحلاق جماعة من الاصحاب ان عثار نقله الى المصلى والحديث
الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار
وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها عند الموت والخامس لين سيرجع في الوجوب ونفى الشيخ
في الخلاف والاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر

جزيان قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل ميتة واحدة وان جنب باب الحادي عشر في الميت يحمل المشرك على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر الحجة بمعنى الاجزاء الاول عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فيجزي بذلك الغسل كناية عن توجيهه هو انها وبقال هذه بتجاه زيد اي تلقاء والظاهر المراد بوضع الغسل الخرق التي تجمع فيها ماء الغسل والمستفيل البناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحبابه في الملك وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى ويدل الحديث الثاني والسابع على استحباب تاخير المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من الحديث السابع استحباب تلقين المحتضر الشهادتين بالامة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلام انه قال لو ادرك عكرمة قبل ان يبلغ النفس موضعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد بلغ النفس موضعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذا كان يكلمه قال يقول له ما انتم عليه فان قالوا مات على غير ما نحن عليه فقولوا موتا كموت عكرمة الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى يقطع عنه الكلام ويظن من الرواية تعلمي تكرار التلقين من بعد اخرى ان يعود الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه واله عند الموت مذكور في احاديث متعددة وفي بعضها انه لا اله الا الله علي امير المؤمنين عليه السلام ايضا والابيات المنسوبة اليه في محاجته الحارث الهمداني القوي بناء باخاريهما ان صحت بوزن مؤمن او مناف قيل منسوبة وفي الديوان الذي بايدينا عليه السلام مذكورة

الفصل الثاني وكيفية غسل الميت وادابه ثمانية عشر حديثا

الاول عن الحسن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر فاغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء وقراح قلت ثلث غسلات لكل ميت قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحته وقال اجز من غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله

الثاني يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء للصلوة اما لا فقال غسل الميت بدا بميامنه فغسل بالجرض ثم غسل وجهه ورأسه بالسدر ثم ياخذ عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يجيء شيء قبيحا فيعصر بقفا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يغسله الى المرفقين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل

الثالث عن زيد قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ فيوجه ثم يوضأ ويتوضأ الصلوة **الرابع** على جمعة عن اخيه عن موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في العضاه قال لا بأس وان بئر يستقى منها احب الي **الخامس** محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يسيب عليه يصل في بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك ويلا يبع **السادس** زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تنجس الماء الميت **السابع** يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه مستقبل القبلة او يوضع على جنبه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **الثامن** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت ويغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك وكتاب على عليه السلم **التاسع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **العاشر** عن الحسن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسبيله سبيل صاحب الغسلة وكذلك اذا غسل الحديث وقدم في الفصل الثاني **الحادي عشر** محمد بن سليمان بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل يده كله واغسله اخرى بماء وكافور فرقه اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص **الثاني عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاحمل بينك وبينه ثوبا ايستر عورته اما قبيحا واما غيره تريد ان يكبه ويغسل ذكره ثلث مرات بالسدر ثم ابرد جدد وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل وجهه فحدر خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط فرد اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات حملته في ثوب نظيف فنشفه **الثالث عشر** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الميت شعر ولا ظفر ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه **الرابع عشر** زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغتسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا واحدا يجزي للجنابة والغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فرمتا واحدة **الخامس عشر** ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم

قال امامن مؤمن يغسل مؤمنا ويقول به هو يغسله ربه غفرلك مغفرلا الاغفر الله عنه الثاني عشر
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويخرج الولد في طهرها اينقى
بطنها ويخرج الولد قال نعم ويحاط ظهرها الثالث عشر ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال سالته عن المرأة اذا ماتت وفي بطنها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط الرابع عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون به القرح يجلوه عنه او يقلبه قال لا بل يتركه على غسله وادفه الخامس ماذكره عليه
الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تلك اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا وقد ذهب
سلار الى ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب صحيح والبرد بما تضمنه الحديث الرابع عشر
السابع عشر حجة له كما ستذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام ماء وسدر وماء وكافور
فاستفاد منه بعضهم تشاحح فيه ان الماء واجب اقتران بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو
مقتضى الجملة الخبرية لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على الاول بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر
وفاك شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بما اراد كلام العلامة ان المفيد زة قد تسد ربطل
ويحوه وابن البراج يربطل ويضعف والفوة الصحاب على ترجيحه وهو ما ورد الامر باضافة وكون المطهر هو القراح
والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بما لكافور لان رائحته تطردها انتهى وكلا
وما تضمنه من اضافة الدنيرة الى الكافور محمول على الاستحباب في قوله عليه السلام ركبات نوع اشعاد
بعدم تحتمها والدنيرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصبه بحاء به من الهند كانه
قصب السكر وقال في ط وتبعه يعون القحم بضم القاف وفتح الحاء المهملة المشددة والحاء المهملة او فتح القاف
والكاف المبدوقة قال ابن ادريس هو بنات طيب عتيق الطيب المعروف بتشتي القحان بالفتح والتشديد وقالت
المحققون في المعتبر انها الطيب المعروف انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا آخر كل شيء
حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول ابن ادريس المقوين القراح هو
الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على جواز التقبيل من وراء
القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوبه في ذلك وربما حمل على كما الاستحباب في الظاهر احتياج طهارة
القميص الى العصر كما في الحرة التي يتربها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من اعتبار المقوين القراح
حرة على يدها مما لا اظهر في جواز غسله عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب تحمل تلك

لاجل التركة التقريب اقوى ومن فوز حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل
يستحب كلام السادة عليه السلام بتعريه انتهى وعدم تعريض الكاظم عليه السلام في الحديث الثاني للموضو
مع ان سؤال المقوين انما كان عنه يعطي ظاهر عدم وجوبه ويؤيده ما روى عن النبي عليه السلام ان
غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهرا بن الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله
الشيخ على الاستحباب وجمله في تهذيب الاحكام وقال في ط وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل
بها كان حاز اعلى اعلى ثم عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى والعمل الاستحباب الظاهر كما عليه
المتأخرون واما ما روى من قول الصادق عليه السلام وكان غسل وضوء الا الخيابة فغير دال
على الوجوب لان الوضوء مستحب فيه وجوبه ويكفي في استفاء الخيابة عدم استحبابه فيها والظاهر
ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء أو بسكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله
عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن
والحديث الخامس مستند الاستحباب في كراهة ارسال الماء الفصل الكثيف وعدم الباس بالبوعة و
في خبر سليمان بن خالد الباس بوعة ما يدل على استحباب ارسال الجفيرة معه له وما تضمنه الحديث السابع
من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال
بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث السادس وحديث الكاهلي
استقبل بباطن قدميه القبلة وضع ويزاد الاردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على
الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح
الارشاد وكلام الشيخ في ط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة و
استقبالها عند الذبح واحتضار الاصوار وغسلهم واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح الشرائع
وهو مختار شيخنا الشيخ علي على الله قدره واستدل عليه وخرج القواعد بورود الامر به قال
ولا ينافيه ما سوف يجيء في قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا
الشهيد الثاني وشرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير وجهات
الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وانت خبير بان الظاهر من قوله عليه السلام
يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما التابل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر
او على هيئة المقبور عليه السلام باجزاء ما تيسر من الامرين فهو الحديث دلالة على انه اذا تعسر
توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة المقبور فلا عدول عنه لانه لعدم وجوب الميت

والظاهر ما هو المراد بينهما الشيخ على الله قدره والاصح وجوب الاستبراء لان الله سبحانه اعلم
وما اقتضته الحديث الثالث عشر من البنى عن مس ذكر الميت وطهره محمول عندنا لا كثر على الكراهة
فقالوا بكره حلوله وعانته وشعر شحيه وقلم اظفاره واستبطوا من ذلك كراهة طهر المبتة
ايضا وكره ابن حمزة بخور الحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهى ونقل
الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تطيفها من اوضح الحلال ولا تسريح لحيته ورما
حمل كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تطييف الاظفار من اوضح حيد واما فيه فمشكل وان دخل
في عموم النهى عن مس الظفر بحلولة الوضح بين الماء والبشرة والاظفار ان هذه الحلولة مغتفرة هنا
وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تقص اظافيره ويدفن ما ذكره العلامة ومحل الوضوء
من المنتهى مراسيل عدم وجوبه لان مسح الاظفار يسيرة عادة فاشبها ينتزع الشعور من الوجه ولا ادري
يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه وليس ثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر
والسابع عشر من قوله عليه السلام يغسل غسلا واحدا بما يخرج به لا دلالة في الاكتفاء بالغسل الواحد
بالقراح وذلك بان المراد بالوضوء عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بوضوءه وان تعدد
صنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لامر ثلاثة اغسال وظاهر قول الصادق
عليه السلام اغسله بماء وسدر فاغسله على اثر ذلك بماء وكافور واغسله الثالثة بالقراح بما
يشعر بذلك والفظ ثانيا معمول في الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او
باضمار اسال ويحتمل ركونهما مبتدا آخر محذوف في الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والجور وقوله
عليه السلام لا يعني الله عنه يعود الى الغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الثالث**
في تغسيل المحارم وكل من الزوجين احق بصاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد وفيه
عشر بحثا **الاول** في **الاصباغ** منصوص قال ابا عبد الله عليه السلام اذا خرج في السفر ومعه
امراته اصلها فان لم تكن فامته والخدمة ونحوها ما يقي على عورتها خرقة **الثاني** عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى فرج امراته حين تموت او غسلها ان لم يكن
عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى شيء من بدن زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
اهل المراة ذلك بها **الثالث** محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب **الرابع** ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة يكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا

ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **الخامس** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سالته عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال يدفن كما هي شيئا بها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو ثيابه **السادس** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت في السفر وليس معه من يغسله كيف يصنع به قال يلفه في ثيابه و
يدفنه ولا يغسله **السابع** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل اكله السبع
الطير في محاله هل يغسل مكان ما صنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن هذا كان اضغاثا من صلى
على القصد الذي فيه القلب **الثامن** ابو الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و
ليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسلنه الا ان تكون امراته او ذو قرابته اذا كان كذلك فليصب الماء عليه صبا
وفي المراة اذا ماتت بين رجال ونساء يحضر قميصها فيغسلها **التاسع** محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **الفاشر** اسحاق بن عمار وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ويدفن كما هو
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عم حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وداه النبي صلى الله عليه وآله
فنصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه ستين تكبيرة **الحادي**
عشر ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا
يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق فيموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **الثاني عشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قتل قتيلا فلم يوجد الا محتلم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه **الثالث عشر** الوشا
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها **الرابع عشر** سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتغط اذا استرخت خلقته يغسل عليه الغسل الذي والكدي قال
نعم كل ذلك يجب في الستوني **اقول** دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه
ان حملنا قوله عليه السلام ومحارمها منسوبا بالعطف على امته والخته بمعنى انه يغسل امته والخته ومن هو
مثل كل من هذين المحققين في الحرمة يصح كون قوله عليه السلام يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة
لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة هنا الى الرجل والمحارم مثل هذا الرجل
الغسل كلا من هؤلاء يلقى على عورته خرقة وعلى هذا فتقدير الحكم الذي يقتضيه المحارم لعدم القابل الغير
وربما يوجد في بعض نسخ الكافي وبعض هذا بدل وبعض هذا فلا يحتاج ان هذا الحديث كالصريح في تغسيل الر

وجهه ومحاربه لايجب ان يكون من وراء الثياب ان ستر العورة كما وهو شيخنا الشهيد في الذكرى قوله
العلامة في المنتهى حمله على انه من وراء الثياب وهو كما ترى فهو دلالة الحديث الثالث والرابع
والثامن على ان قبل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهره وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط
اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى الطلاق والحديث التاسع ولا لة ظاهرة عليه والشيخ
وكثير الاحتياط على اشتراطه واما تقبيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل
ولا باس به والمراد بالمحارم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد الثانيد لاخراج
الزوجة وبنت عم لكونها مماثلة وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف على كلامها
على مفارقة الاخرى الام لو اقتضى وصفها في المحارم للزوم كون الشيء الواحد محرما ومحللا معا وهذا كلام
وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحرير التكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال الزم كون ذوات الاكواج محللا
للاجانب لكان اولى والطلاق ذي الرحم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما مثاوبل المحلل كما
ذي القرابة في الحديث الناسع على ان القرابة اولى مما قبله وقد قال الحديث التاسع على اعظم المثلث
المحرمة عن اللحم كالميت في الامور القاذفة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا
يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى العظام في هذا الخبر يصدق على
التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر ويمكن ان
يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلى على النصف الذي في القلب انه لو وجد القلب وحده لكان كذلك
ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن
العظم وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق في الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى يوم احد الطفل الذي قتل
امر النبي صلى الله عليه واله بتغسيلهم وانما استقلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل ام الحسين ع
ولده الرضيع بالطف ولم يغسل غسله هو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى فاما
تغسيل وتكفين ذلك الاجساد التي لم يتيسر شيء منها لان يتصور حجة على اثبات ذلك الدعوى وانما وجب
المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي ايماء صحيح ورزاه بتشديد الدال الفوعليه
الزراه وان المجرور في قوله عليه السلام رداء الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه واله والا فخر بكبرين
بنت محمد ثور وما تضمنه من مكرار النبي صلى الله عليه واله الصلوة والتكبير سبعين مرة سبحي الكلام فيه
في بحث الصلوة انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد التابع في غيبة الامام ع

وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتضه المحقق في المعتبر واستقرب العموم
وما اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ارتد كالمسلم
فيه وقد تقدم بحوث بعيدة يمكن ان يكتفى بما اشرنا اليه سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان
قوله عليه السلام قد مرت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من جنبة
الروح بامرأته حتى يصيبها وفي معناها ما تقدم في الجنابة على الصلوة عليها ايضا ومضى في ما سيجيء في كتاب
الصلوة انشاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها ابنها
وقد حبلت هما يصلى عليها فقال اما هي فلا تصلى عليها ولكن الصبي يصلى عليه وما تضمنه الحديث الرابع عشر
من ان الشهيد طاب ثراه جمله على التقية واعترضه
بعض الاصحاب بان هذا موافق لمذهب الصحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب
ان هذا وان كان موافقا الا انه مما انفرد الاصحاب بحمل القول مضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وقد ذكر
وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما
لا محاص عنه مع ان الخبر المتضمن لانفراد الاصحاب خارج عندهم طاب ثراه عن حد الاحاد والمتواتر وجوب
العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبل هذا في بحث التغاير وقد تجمار عنده في هذا الجواب والحمل على التقية انما
هو المرجح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب
لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في المعتبر بقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط
اربعة اشهر غسل وهذا الحديث ايضا وهو يعطي المدارم بمراسة شواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يناقش له
بما ان بعض الاخبار مر نفخ الروح فيه بمضيها اذا الظاهر ان مناط الروح به انما يكون بعد استواء خلقته
فرقال المحقق طاب ثراه ولا معطن على الروايتين باضطراب سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية
لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى ولا باس به
وتقدم هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكر الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة وظاهر هذا
الحديث تكفينه في قطع ثلث حملا للكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه
كما لا خلاف في عدم وجوب الصلوة ولا استحبابها وقد اشبعنا الكلام على ذلك في كتاب الصلوة

الفصل الرابع في الكفن والحنوط والجريد

وبين ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقول الكفن يقول الله صلى الله عليه واله وثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين **الثاني** باسناده
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال كفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وازار اذا كان ضخما وبدرع و
ميلفق وخمار وللمرأة خمسة **الثالث** مرسلة ابان عن بعض اصحابه عليه السلام الهامة للميت من الكفن قال لا

اجعفر

امّا الكفن المفروض فثوب واحد تام لا اقلّ منه يواري فيه جسده كلّه فازاد فموسنة الى ان يكمل خمسة فما زاد فسبع والعمامة سنة الرابع محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالقميص اعدّ للكفن قطعت به الى فخذك كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره الخامس عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يشقّ حرقة فتشدّ بها على مقعدته ويجعل له ازارا قال قلت فالا ازاد شيئا امّا نصنع ليفتق بها فانّا لا نحبّ منه شيئ وما يصنع من القطن افتصل بها السادس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت السابع زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فعلى امرأته ان تحجّ عليه ان كان لها مال وعليها دين وعليه دين وخلّف قدر ما يكفنه قال يجعل ما ترك في عزّ كفنه فلا ارى ان تحجّ عليه انّ الكفن من جميع ما ترك ويقضي دينه بما ترك الثامن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فيه وسامعه وآماق التحوّر من وجهه ويديه وركبتيه التاسع زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم يحلّ عنه الحديد فقال يجعل في عنقه العذاب والحساب سواء العود رطبا انما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد وساعة واحدة قد سايد خل القبر ويرجع القوم وانما جعل السفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جعوفها انشاء الله العاشر مرسلا ابان عبد ربه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنّكه الحادي عشر عمر بن ابي عبير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال مجيدا واكفان موتاكم عمائمهم الثاني عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيّته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ويوم الخروقميص فقلت لابي فكيف هذا قال اخاف ان تخلب الناس فان قالوا اكفنه في اربعة اثواب فلا تفعل قال ومعمّته بعمامته وليس بعد العمامة من الكفن شيء يعاد به الجسد الثالث عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنّط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار الحنوط منه ومغاصله كلها وذكّره وتحنيه وعلى صدره من الحنوط الرابع عشر حريز بن عبد الله السجستاني قال قال الحبر يذ قد يشترط وضع واحد من عند الترقوة الى ملتقى مايل الحلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ملتقى مايل الحلد الايسر الخامس عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الحريذ قال انه يجاء به معه ما دام رطبا السادس عشر علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت وليس له كفن فيشتري بعض ثمن الحريذ بعض الخمار فما يجوز من ذلك فوق الواجب قلت البرد يا بالضمّ ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كهيئة برد

لعلّ ٢

ثمانون وصحاريا المهملتين بين قصبة بلاد عان والمراد من الدرع القميص والمطوّق منه شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاكفان يجوز على الاخير قال الفاضل فاسوس ولعلّ المراد به هنا الليفة كما قاله شيخنا والذكرى وقال الفاضل الاصحاب المراد به هنا ما يلي الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاوّلان والثاني عشر من كفن الرجل فقد قال ثقاة ما المطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه كفنه الواحد والحادي عشر الدالّ على الثالث كثيرة والمستدلّ شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ثوب تامّ لا اقلّ منه لا يجاب ارادة مجمل الثوب الثاني على التعيين لانه مؤوّل فحمل العامة على الاجتزاء بالواحد والخبر بانه من عطف الخاصّ على العامّ وهو كما ترى والفتح وفي هذا الحديث مختلفة فمن يعتمد فتح التهذيب كما نقلناه وهو الذي اعتمده كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا والذكرى ومن يعتمد هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تامّ لا اقلّ منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة وكثير لا لانه لا يليه ولفظة تامّ فيها خبر مبتدأ محذوف وهو تامّ وفي بعض النسخ المعتبر من التهذيب اثوب تامّ بلفظة او وبدل الواو وهي مؤاخذة في المعنى للنسخة الاولى على اول المحملين السابقين ويكون جاريا على الغالب وما تضمنه الحديث الاوّل والثاني عشر من الكفنين في الحبرة يدلّ على انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ادريس قيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لاعلى الاستحباب زيادتها عليها ليكون رابعة كما هو المشهور والحرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي تسمّيها العامة الجانبية وقد يتضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشدّ من حقويه وتضمّ ثوبها فخذاه فتشدّ بذيلها ويلفّ على فخذيه فترخي ذلها من تحته الى الجانب الايمن ويفرغ في وضع اللفّ وقد قطع الاكثر باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلام انها لا تعدّ شيئا انما تصنع ليفتق بها فانّا لا نحبّ منه شيئ وما يصنع من القطن افضل انها نوع اعتبار بذلك والازار فوق عبد الله بن سنان قلت فالازار يريد به المئزر وهو الذي يشدّ من الحقوين الى اسافل البدن وقد يرد في اللغة الطلاق وكلّ منهما على الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين الازار وهو الشامل لكلّ البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام ان هل ينفع عند هذه الحرقة الا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب ويتمّم الكفن بالعمّ فرض في هذه الرابعة فاجاب عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن فلا يبقى بها عرض من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلثة ومما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه

على الدبون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فهو الوصية بالثلث وبدونها
موقوف على تبرع الوارث وما اقتضته من ان كفن المرأة على زوجها مما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه
وان كانت ذات مال والمحكي في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس هو في الزوجة بين
المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها بخلاف ذات العدد بحمل ذلك العدد بحمل الانفاق في حال الحيوة محال اولا
وظهر من تضاعيفا ان الذكور الموصوف فيه وهو في موضعه وما اقتضته الحديث الثامن والثالث عشر من التفصيل
لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه بالمتأخر
وزاد المفيد وابن ابي عقيل الاخ والصدوق والبصر والشم والعم والمفاصل والجبران جمعة له فيما عدا البصر
يعلم عدم ذكر عليه السلام لها اما لدخولها في الحديث الثامن لاندراجها في اثار التحنيط والجارف قوله عليه السلام
في الحديث الثالث عشر وعلى صدره مقلوبا يحتمل وضع اي وضع على صدره ويحتمل اطلقه ما مسح وهو بعيد وما
تضمنه الحديث السابع والرابع عشر وما بعده من وضع الحديد مع الميت مما تظافرت به الاخبار واقتضى عليه
اجماع الاصحاب ونفى الله عنهم والحديد مؤنث الجيد وهو عصير النخل اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما
دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الحديد ما تضمنه
طاب ثراه والمنفعة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فانزل الله تعالى
ان يولد له شئ من الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها وفيه قرب لطيف تورثه الوفاة فلذلك
لولد اوكلت آنسها وحيوق واحوج الانس بها بعده وقال فاذا مت فخذ اسفها جريدا وشقوه بنصفين
وضعوهما معي في اكفاننا ففعل فلذلك وصلته الانبياء بعده فتوارث ذلك في الجاهلية فاحياه
النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وعهد وعاد ما عاشه صحابه ان النبي صلى الله عليه وآله يقبر
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحد وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث
التاسع من ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد فساغ واحد فنافي بظاهره ما اقتضته كثير من الاخبار
من انتشار يوم القبر وعذابه الى يوم القيمة انهم الا ان يحمل انتشار العذاب مجملا بالكلية كما اقتضته بعض
الاخبار وعذ قضى الحديث الرابع عشر كون الجريدة قد شربت البول المشهور كونها قد تعلم الذراع ويقال
الشيخان وعذل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ادريس عقيل مقدار كل
واحدة اربع اصابع فما فوقها انتهى والقطع بان الشبر يكاد يزيد على هذه المقادير وما تضمنته من كون الوضع
هو المشهور بين الاصحاب وبه اشار بقوله ويوضع المبرى عند الوسط بين القميص والازار وقال المحقق

بوضع احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس
وقال المحقق في المعتبر يجب الجمع بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره ايا
هذه الصور شئت والله اعلم الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها واداب ذلك وفيه اربعة عشر
حديثا الاول الصحيح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر
يكتسب لهم الاستغفار ويكتب هو الاجر لهم وفيما اكتسبته من الاستغفار الثاني محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اتيت عمي المتبع الجنازة فقال ترى ذلك وعن عمها وعمتها وخلها وخلتها الثالث
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن تبع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده
الرابع زراره قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ومنه رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم
ابو جعفر عليه السلام فتحولت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى دفن الميت فلما رجع جلس فقال له ابو جعفر
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الا بن
عليه السلام ولا اقام لها اسنا منا اهل البيت قط الخامس الحسين بن سعيد كتب الي الرجل يضع
بنا له عن سرير الميت يحمل آله جانب بابه في المحمل وجوانبه الاربع او ملتف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من اي الجانب شاء السادس منهال جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حمل الجنازة من
اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة السابع جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره
نودي الا ان اول حامل الجنازة والواجاء من تقدمها المغفرة الثامن ابو حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يخلني من التردد في المحشر التاسع عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر على رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا اركبك يا رسول الله فقال اني
لاكره ان اركب والملائكة يمشون وانا اركب العاشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى علي
بن ابي طالب رجلا حمل جنازة يقوم على قبر فقال فيلك ما ديدبك ما قلت ان قلت لتقومن على قبر خير منه نارا واملأ
قبر نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ذكره
الحادي عشر زراره قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عظما فقمت
صار خلفها فقال اعط السكين او ذكر من لم يسكن فرجع عطا فقال لم ارجع عليه السلام ان عطا

قد تبع قال وقد قيل صحت هذه الصلاة فقال لها استكثر ولو بحسن فلم تكن فتبع فقال اكتموا
علوانا اذا رأيتم شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق ولم يقض حتى رسم قال فلما صلى على الجنازة قال لو
لا ان حجة عليه السلام مع ثلاثين حجة لما فانك لا تفتي على الميت فقال ان رجع قال فقال له قد ذلك
في الرجوع والله لخلة احب الي ان اسئلك عنها فقال اقض عليه بانه جبان او لا بانه رجع اما هو افضل
والحر لكل شيء فقد رضا تبع الجنازة الرجل ورجع قال ذلك الثاني محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام الثالث حمزة بن الطيار الموثقات اسمعت من عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ خلف الجنازة افضل من الشيء بين يديها الرابع عشر محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول ما يتحف به المؤمن اذا تبع جنازته الخامس عشر سماعة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
تبع جنازة مسلم لله وهو الغنيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك وله مثل ذلك اقول
اهل المراد اولياء الميت الذين يستحب لهم ان يجروا التأسي به اولا لهم بيرانه على ترتيب الطبقات الملك
في الارث ويمكن ان يراد بهم من علمهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم
وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان
عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظة ايكتب في قوله ع فيكتب لهما الاجر ويكتب لهما الاستغفار
اما بالبناء للمفعول او للفاعل على عود الستر الى الولي المضمن الاولياء والضمائر في قوله ع فيكتب لهم الاجر
فيهم وفيما اكتسبته من الاستغفار للميت اي يكتب الولي الاجر بذلك السببين وما تضمنه الحديث
الثاني من مشي المتبع للجنازة هذا منها وخلفها وعن جانبيها اما الاخلاف لاحد في جواز اذا لم يكن الميت
ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها افضل من غيرها حتى
افضل من المشي امامها بل صلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشي الشيع وراء الجنازة واسع
جانبها افضل من تقدمها غير ان لا اكره المشي امامها بل هو مباح والدليل على الافضلية المذكورة انها
مشيعة وليست تابعة وما تضمنه الحديث الثالث عشر وما بعده الحديث الخامس عشر عن ابي جعفر ع قال رأيت ابي
مشى الكرام الكاتبين فلما خرج حتى اسير قال ان ابن عقيل يوجب الشاخر خلف جنازة الناصبي اذا رأى من
استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي امام الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روى
من التقادم في تقدم سرير النبي استعمل للاحياء والاموات وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا يضع
جلوس الشيع حتى يوضع الميت في لحد هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول كراهته
بعد الوضع في ذلك ابن الجنيد مختارا بالاصل وبرواية غياث بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انك لتخالفنا فجلس وقال انما خالفتهم فاشتهى ان
اذكر هذا الحديث حجة لنا لان كان عدلا على الدوام والجلوس لمجرد النهار المخالفة ولان الفعل لا عموم
له فجاز وقوع الجلوس بتلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه
وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان حجتي لكم بحرد الفعل بقوله عما تفهم ويمكن ان يحتج ايضا
بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا ع
قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد به اللحد ان وقع حتى يوضع في لحد القبر سواء كان الحكم لاولا
فضمنه الحديث الحادي والثاني من جعل الجنازة من جوانبها الاربع هو الترتيع الذي الجمهور استحبابا على
استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع وقد ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يرجع عليه الى مؤخره
ثم بمؤخر السرير الايسر فيرد ويحول حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال قال ان لم
يكن تشق فيه فان ترتيع الجنازة الذي حررت به السنة ان يبدأ بالركن اليماني فيرأس الرجل الميمنة ثم الرجل الميسرى
ثم الميت الميسرى حتى يرجع اليها ولعل المراد جواز السنة بافضليته لا افضل استحبابه وما في الحديث الرابع
واول اخباء من جعل المغفرة ربما يومي كما في الحديث بين الاخيرين الى ترجيح اتباع الجنازة على القبر تبعها والمشي
الى احد جانبيها والجانب الايمن المهملة ممدودا العطاء الجزاء والاجر وما تضمنه الحديث الخامس من
القول المذكور عند شاهد القبر هو المستند في استحباب ذلك والسواد طلق بارة على الشخص واخرى على
عامة الناس والمحترم الهالك واخرته الميتة فحذفه قال شيخنا في الذكرى المعنى يحملني من هذا القبيل
قول ولدنا وهذا حر لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ملايكة كما ورد
عن الصادق ع ورد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فكيف الموت لكل لكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه فقال ابو الله
روحه ويجوز ان يكون المحترم عرفيا كما قاله الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او براد بالمحترم من ستر
دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد به السواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة
ويكون المراد الحث لله الذي لم يجلس من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم
وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر وللدعاء عليه بل تحامله والقيام على القبر كما ذكر
نبي الله صلى الله عليه وآله ان يعلمه انا نخبر هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع السنيا

ومعنى قوله عليه السلام في الحديث السابق من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان يعرضه باسمه
من غير
على الخلق النبي صلى الله عليه وآله ما كان يكره الظهار ويحب ستره على الحاضرين والحاضرة من الناس على الحق
ويستفاد من الحديث المذكور امور الاول تأكد كراهة الصدع على الميت حيث جعله عمر المبالغة وعلم ذلك
بالنسبة الى الزنا فاسمع صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا يبعد كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام
فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها انما تضر عند اولى النهاية فقوله
حقوق الاخوان الثاني ان مواضع امتثال ما يبدو عنه من الاقتضاء على التيسير من الاكرام وتأدية الحقوق
ليس افضل من مخالفتهم وذلك بل الامر العكس الرابع ان يجعل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع جنازة
بل الامر بالعكس وعلى عدم سؤال زواره وقضاء حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته ان يرجع
ليسأله عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين اراد
ان يرجع عليه السلام ليخلو به وبسببها ويستفاد من الحديث الثاني عشر جواز اتخاذ النعش للميت
وفي الصحاح نعشت الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله
سبحانه اعلم الحديث الحادي عشر في الدفن ومدة اقامته وارادته وفيه اثنا عشر حكما الاول استحباب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت ويوارى القبر هنيئة قبل ان يواريه الثاني
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم ارحمه لا ان نهتك لا ان نهتك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على الارض وقل الله ربك ومحمد نبيك ثلاثة
الغرا كذلك وقل امامك الثالث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وآية الكرسي واضرب يدك على منكبه
الايمن ثم قل اما ان تقول فلان بن فلان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبمن اتانا به
الرابع معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور النبي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام فاوصى ان يجعل الى
بيت القبر ثلثي ماله ان اذن فان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في قبره ففعل وجرت به السنة
الخامس ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على عتبة الميت ساجة ظهرت ابان كان
جعل التراب عليه لئلا تهرأ هل بيت الميت قال لا السادس ابو ايوب بن الحرث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء السابع ابراهيم الجمال
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فان كان عليه اللهم فضل اللهم صل وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واحسن من قبره فضل انك انت الجواد الكريم
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته واعل عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
الثامن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة
ولا الخفاء ولا النعلين ان وطئ ان ادرك وبذل سنة رسول الله صلى الله عليه وآله حرة وليتعوذ
من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر ان يحيز عن خده
ويلصقه بالارض فليفعل وليمهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه التاسع ابن اذينة عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي الكفن من عند ذي الميت اذا خرج العاشر ابو حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يحل كفن الميت قال قائم ويبرز وجهه الحادي عشر داود بن النعمان قال رأيت ابا
الحسن عليه السلام يقول اذا شاء الله لما شاء الناس فلما انتهى الى القبر فتح فلما قال ادخل الميت قام فدخل
عليه القوابل فلما ان لحد قبره اتى بدرة فقال ابتاعوا بها عبد الله الثاني عشر عمر بن يزيد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يمسكه ساعة وان غير طرحه لا يريد على ذلك فقال لعل الله عز وجل ان يغفر له فقال لا بأس عمرك اقول ايمانا
بك وتصديقا بما جئت به هذا ما وعدنا الله ورسوله الخ وله تسليما كما كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وبه جرت السنة الثالث عشر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام
في مرضه بأبي اخي ادخل الناس من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فدخلت اناسا منهم فقال يا عم
اذا انا مت فغسلني وكفني وادرجني في اربع اثواب وردني بالماء الحميم اخرجوا قلت يا ابت اولا توجئ لهذا
صنعته ولو زدنا ادخل عليك قوما اتيتهم فقال يا بني اردت ان لا يتابع الرابع عشر ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبر قال يجافى عنه العذاب ما دام في التراب
الخامس عشر زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اذا وضعت ميتك في القبر فافضه وضع يدك عند رأسه وقل
كفك عليه تعبا للنفخ السادس عشر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يضع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه لاحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي فتح قبره
بالماء ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر تحتي ويرى اصابعه في الطين فكان اول القبر يقبض
اول الناس من اهل المدينة فيبرى القبر الجديد عليه اذا كف رسول الله صلى الله عليه فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام
السابع عشر حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره الدخول ان ينزل في قبر ولده الثامن

باب حفر القبر ولحده

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد لمحمد ابن عبد الله عليه السلام فلما احمد تقدم ابو مضاء فاراد ان يضع عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكمه وقال لا تطرح عليه التراب وتركان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا لابن رسول الله نهانا عن هذا وحده فقال انهما كان تطرحوا التراب على وذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قساقلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند القبر هيئة قال بوادانه مما اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه بض بين قال الحديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ماذكرته واما في بيت الاضاء وعلى بقول اذا ابيت بالميت شفير قبر فاحمله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن خالد ان عن الصادق عليه السلام قال لا تقدح ميتك ما القبر ولكن ضعه استعن به بدراعين او ثلثة وروعه حتى ياخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت بالميت القبر فلا تقدح به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وهيئه بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقر اليسير ومصدر هيئه بالكسر بمعنى الوقر وربما قيل هيئة بسكون الياء هاء واما هيئة بالهمز فغير صواب بض بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وبعد الواو ضاد معجمة عند اكثر اهل اللغة ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام وعن كل شئ باب وباب القبر ما بلي الرجلين قد الموجود وكل فرع استحباب نقل الميت مرتبة والقبر عليه بينما تزين فرتيل في الثالث سابقا ما له ان كان رجلا وان كان امرأة وضع ما بلي القبلة ما ترل عرضا وفي نضده واحدة ولم اطلع على دليل على هذه التفاصيل نعم ذكر الاصحاب هم في فروع عدد الصدر مرهون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا وان امرأة فوذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن منه على ازار الميت حال تلقينه الظاهر انه للاسماع الملقن من عسى ان يكون حاضرا من اهل الخلاف علموا سماعهم فالظاهر انه لا بأس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد على منكبه الايمن قد يقال ان المراد به وضعها الحي منكبه كما عبر به الصدوق لان الميت لا يترك ما بلي الارض اهو مع القصد والكيف وفي رواية احق بعادعن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسرد الائمة عليهم السلام وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال الميت حال الدفن الاخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الامر يرجع فانه نقل الى استحبابه ولم اطلع في الاخبار على ما يدل على الاستحباب ولا خروج عما عليه الاصحاب وما تضمنه الحديث السادس من وضع من زاد في التربة في حاية و

بوكاء لها وتطرح قدر خرجا عنه من الاصحاب بينه وبين التقبيل لبريء في الماء فقد روى ابان بن رزين عن ابي عبد الله قال في الرجل يموت مع القوم في السفر فقال يغسل بكفن ويصلى عليه وينقل ويرمى به في البحر وضعفها وايتا بن الجنيدي وهو غير سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الحاية رشوشا فكانها بمنزلة القبر له فلا يجب نضدها اذا امكن التقبيل والحاية من خارب السنن سترته وهي الحجب وكان حقها الهمز لكون القبر تركوا هرتها والوكاء بالكسر رباط القربة ونحوها والوعاء واوكاه اي شد له وشكوا في الحديث السابع او على ما ذكرناه ولعله مضمن معنى الضم فلذا تعدى بالى واحلف بالضم او الكسر في الصباح بقال لمن تقبله مال او ولد او غيرهما حلف الله عليك اي اذكرك مثل ما ذهب فان كان قد حلف له والا فهو اوجز واخف فلت حلفت الله عليك اعتبر الغاء كان الله حلفه له او اوسر نحته عليك انتهى ويجوز بعض اللغويين لحلف بالالف معنى عوض في الموضعين والعقب بكسر القاف اكثرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي والمراد الذي يحمل الميت من قارب جنده عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل في القبر العمامة ونحوها وتحليل الازرار هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والفلنسوة بضم اللامين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت اللامين واذا ضممت القاف كسرت اللامين وقلبت الواو ياء والحلسان بفتح اللام وبعد الحاء المهملة مثله والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطا وما تضمنه من الكفن عن جلد الميت والصاقه بالارض فالاكثر في استحبابه وقد روى بحفوظ الاكفان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن رجله الايمن حتى يضعه على الارض والمراد من قوله عليه السلام وان قدر الى اذا لم يكن هناك من يقيه ومن قوله عليه السلام فليشهد وليذكر ما يعلم الى تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الرأس حمله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولو لا زلة الناقل لاعتذرنا له لان الرخصة وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل ابل الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص لا محمل سوى شق وقال شيخنا وان ذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح لتبديد وجهه فان الكفن كان ضيقا فلا محذور ولا افساد انتهى ولا بأس به وما دل عليه الحديث الحادي عشر من حمل عند الكفن ما الخلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر من حمله ثم قول اضال البيت القبر يؤيد قول الشيخ بعدم كراهة حلول الشمع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه وقيل هذا والحمل على العذر ممكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعلهم عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز فبعيد والله اعلم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة وضميرها على المفعول له معكوسين
هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما اضفته
الحديث الثالث عشر من دفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء ما لا اختلاف في استحبابها بل الاصحاب
رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قيد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خير
بينها وبين الشبر وذاهب ابن البراج والاول في كيفية الرش ما اقتضته رواية موسى بن اكيل النميري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويتمام عند الرأس ويعيد
الرشل مرة بعد على القبر من الجانب الايمن رشرش على وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلام ردوا ان
لا تدافع اي لا تدوروا بالماء على وضعيتي بان ترفع قبري ذلك المقدار ويرشه بالماء الا ان يتفاوت في ذلك
بعض من يحضر جاز من الجانبين لان المدار عند اصحابنا على قول ما وحتى بذلك وتدم لهذا الحديث نظير
في الكعبين والله سبحانه اعلم الفصل الثاني في التعزية وفيه اربع مسائل الاولى استحباب
استفاضة ما يدل من الباركيه وبيانه اصحاب الصور وبيانهم اهل بيته عشر حديثا الاول الصحاح
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عزى ثكلى فله مثل اجر الذي ولدها الثاني عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت قال لا يكون ذلك حتى يتبين في صوته عليه ذلك الصوت فيعرف
فقال له جعلت فداك هذا الصوت يصلوه فلان لحبك عنك قال فاشار له بشر بن جليس الكوفي فقال
نعم فقال عليه السلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل الجنة مثواه وبوأه مبوأ صدق اليك وارحم به
بجوارك بحملك الرسل رحمته وبعزيتنا وبعض صلوته او يغض طرفه لبعض اهله وهو ميت ويسمع حتى انه
ليكون مستحبا عليه فيغفر له ويكون مصيبا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان خلا بعض اهل ذلك
من ناصب لم تحق عنه والنوافل الصلاة والحج فضل الميت والحج فانها الصلوة فلا يحق عن الحي الميت
من اهل البيت ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المؤمنين فقال في الجنة على سورة ابائهم
لرواية اخرى فلان الرابع عن القاسم قال مر بي مع ابي جعفر عليه السلام الى بقيع فرفع اصبعه بين السبعة
قال فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحشته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به
عن رحمة من سواك الحفظ من كان يتولاه الخامس ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقربه لاهل المصيبة فهاديه في السادس ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يدخل
من ولد الانسان الجنة صبر ابويه بكير السابع معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مسلم عزى
مسلما في مصيبة فيرجع عند كرم المصيبة ويوجر يحبه الله له ما انفق من زكيه وكذا ذكر

مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما الثامن ابو بن ذرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته وبعد سبعين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له مثل اجر كل عبد
اول خلقه الله الى ان تقوم الساعة التاسع هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المأثم الذي صلى الله عليه وآله
سمعه صوتا ولم يرد وانضحا يقول لكل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن
رخص عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب العاشر ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة الحادي عشر زياد عن جعفر عليه السلام قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت ما يشغلهم
من يومه وليلته الثاني عشر حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ
طعاما لاهله ثلاثة ايام وبقيها وسنانها فبقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان
يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلاثة الثالث عشر حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في زيارة القبور قال انهم ليأنسون بكم فاذا اعتم عنهم استوحشوا الرابع عشر عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمؤمنات ترحم الله من تقدم منا ومن تأخر ونحن ان شاء الله بكم لاحقون الخامس عشر حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زار المؤمن قبر اخيه او زار اهله فبرى ما يكره ويستر عنه ما يكره وزار الكافر قبر ابيه او اهله
فبرى ما يكره ويستر عنه ما يحب السادس عشر من الموقفات اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضايلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل جمعة
ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال فزرايت في جوره كل ابنه بقول ادنا مرجعة فقال له في ساعة
فقال عند زوال الشمس وقيل ذلك فيعث الله ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيبرز
سرورا ويرجع الى قرة عين السابع ما اقتضته الحديث الاول من رواية هشام الكاظم عليه السلام يعزي
قبل الدفن وبعد يحتمل ان يعزي اهل الميت عليه السلام عزى في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني
اركون راه يعزي في مصيبة واحدة قربين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الخامس من التعزي
بعد الدفن فحمل المراد به ان تأخيرها عند افضل من تقديمها عليه وما فهمنا من الحديث الثاني من اتباع

الميت بما هو اليه من اعمال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد ورد به احاديث كثيرة
عن الائمة الطاهرة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي فعله وللميت في بعضها انه
يضاعف به اجر الحاعله وايراد الاشارة وقوله عليه السلام فيوسع عليه ذلك الضيق وموضع الحمل الشيء
على الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحمل ربه
بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هنا وبما يظهر للمنافاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره
عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه اولها ان سعي الغير لا ينفعه
اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا اوقاه به فهو بحكم الشرع كانه فعله والوكيل القايم مقامه كالموكل في
اخراج الزكوة والخمس مثلا فان وصول ثواب تلك الاعمال اليه لا يزال ينتج سعيه في تحصيل
الايمان واصول العقايد والانقياد للاستكفاء والاحسان وحسن معاشرتهم وابتداء المعروف اليهم
ايام حيوته فلهذا وهو تلك البذرات التي هو موته منها حصل سعيه في الحقيقة الثالث مضمون الاية
مخصوص بامة موسى وابراهيم كما يأتي عند تلاوة السياق واما هذه الامة المرحومة فلها سعي وان يصل
اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا فضلا من الله عليهم ولعل خبر هذه الوجوه الثلثة او سطها والله سبحانه
اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا هلك ذلك عن ناصب يخفف عنه المراد ان غرض ذلك تخفيف العذاب
عنه فقط لانه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر ووتاته الصادرة عنه محبطة
فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فالاثر لهما اصلا قلت
الاحباط لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسلم الكفار في الاية الكريمة باقي على عمومه غير مخصص بالمسلم
وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى احاطة حسنات الكفار عدم
اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا اثر لها في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب
فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجريها
هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم الندبية والوجوبية وفي بعض
الاخبار تصريح بذلك وهو يدل على استحباب الصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح بل
لنا فيها التمسك بما ورد في الذكرى وفيها الفاء كلام لابأس به قال قدس الله روحه ان جواز
الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاء مبني على قدر متيقن لعدم جواز الصلوة عن
الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثابت لكل احد من الصلوة عن الميت

جاز الاستيجار عنه وهذه المئونة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال الباحة التي يمكن ان يقع الاتيان
بها مخالفة فيها الحنفية لانها عندهم لا تقبل النيابة فلا اشتغال بالاستيجار على ذلك والعمل عن الميت والاحتمال
عليهم السلام كالنص الاستيجار على الحج حتى على الذهبي ضعيف قلت ليس كل واقع يجب اتباعه ولا كل مستحب
يجب الحكم بصحته وقد ثبت ما اصل له وقد ثبت ما اصل لوجوب الاجارة لعدم الحاجة اليه في فصل الاجارة
اولا مدة ونوعه والاجر في القلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ذلك من عدم الفرضية والنافلة على
حد لا يفهم من اطلاقهم الحمل الا العمل المعتد به كمرض موت او غيره فاذا اتفق فوات وكضاء ما فات
الولي فيها لان اكثر قدمائهم على الضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي
لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور يعرف هذا من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة
السلف معرفة لا يرتاب فيها المخالف من بعدهم فوقع نظر ولينا المتقدمين واستولى علمهم صور الهيم حتى الى الحاق
الزائد لا يوجد من يقوم بكمال الشرائط او حدهم والاسناد لقضاء الفايت الا اقلهم فاحتاجوا الى
استدراك ذلك بعد الوقوع لئلا تهتم عمر الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد
الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حديث متين والله اعلم بحقايق الامور
وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه
شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه مزاد الراوي وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والثامن من عظم الثواب على المصايب قد ورد به عن ائمتنا عليهم السلام من طرق كثيرة صحاح
احاديث متكاثرة يكاد يكون متواترا المعنى وضمير التثنية في قوله عليه السلام في اخر الحديث السابع
الذي رواه معروف يخرج بالجاء المهملة المفتوحة والراء المشددة والياء المثناة التحتية والذال المعجمة
بعدها واو وغين معجمة كذا في الكتب فيهما وبهما يعود الى الاسترجاع عن المفهوم من قوله عليه السلام
وكلما ذكره مصيبة فاسترجع لان المصيبة والاسترجاع كما قدمنا بهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض
الاخبار والضمير في قوله عم في الحديث الثامن والخلف على الاصل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب
به على طريقة الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود الى المضمون المدلول عليه بالصوت
وعوده الى التحضر لا يخلو من حزازة والرخصة الايماء والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي
ويقال بالذال المعجمة والمراد بوضع الرزاء في الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان
منزوعا ولا يبعد ان يتعلق بطرف التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا
يعتاد فيها البراز عدم لبسه ولعل المراد بالناس الذين يحسنون الظن به والا فهو قوي لصاحب المصيبة

كتاب الوجيز
اسداد المعرفة

بتخصيصه بهذا الحكم دون غيره من الحيوان وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ المرأة الطعام لأهل
ثلاثة أيام من الاحداد فيه دليل على أن المرأة في أصل الشاء المجتمعات في الخير والشر يكره لها الاكل عند استماع
المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية قاله شيخنا في الذكرى
ولا يبعد أن أهل الميت إن يصنعوا الطعام ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك
تشبيها بأهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي عدم
الاستحباب لما ملوه مشغولين بأمر المصيبة لا إذا فوعوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من أمر
النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام الاقامة عند أسماء بنت عميس ثلثة أيام مجالف بظاهره
ما نقله الشيخ في ط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية بزيد على ثلثة فلعل المراد به كراهة جلوس
صاحب المصيبة ثلثة أيام ليعرض ان يعزيه الناس ويزورونه فيها وما تضمنه الحديث الثالث عشر
من زيارة القبور قد ورد بها احاديث كثيرة وانعقد الاجماع على استحبابها للرجال واما النساء
فالظاهر استحبابها لهن أيضا لما روى عن الصادق عليه السلام قال ما أتت فاطمة عليها السلام
بعد أبيها إحدى وسبعين يوما إلا وقبور الشهداء ولا صاحكة تأتون بقبور الشهداء وكلمة مرتين
الاتيان والاتيان والمحقق في المعتبر كرههما لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا بأس به
اما معه ففيه منافيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على أهل القبور روى
به روايات عديدة وروى وضع الزايرين على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى أحمد
محمد بن يحيى قال كنت بقبر فشبت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسحاق بن يزيد فقال لي علي بن
بلال قال لي صاحب هذا القبر عرض علي الرضا عليه السلام قال مر اتى قبر أخيك ثم ضع يدك على القبر و
قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات فان من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والفزع بالقريب
الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاستلام الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديث
الاخيرين من زيارة الميت أهله فقد ورد في احاديث متكثرة والضمير في قضايلهم يعود الى الاموات
المدلول عليهم بذكر الميت او الى أهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزوره الميت كل يوم و
ممكن يعوده الى المجموع الفريقين معا وفيه اذن حزازة والله سبحانه اعلم المطلب الخامس
في غسل الاموات تتمة الحادي الاول من الفتاح اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فحمل فقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك انك لا ينبغي
ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد الثاني

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في ميت مسته امرأته قال لا انما ذلك من الانسان
الثالث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمز الميت اعليه غسل فقال
اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغتسل ويلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر
الرابع عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مست
جلده حين يبرد فاغتسل الخامس محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل الميت عند موته و بعد
غسله والقبلة ليكره بأس السادس سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل
من غسل الميت قال لم فعل قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب السابع من الجهات حريز عن
عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما هي الثياب
الثامن المحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس امرأة ميتة أينبغي لها ان يغتسل منها قال
لا انما ذلك من الانسان وحده التاسع من الموقفات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول
وجوب الغسل لمن غسل الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول
السيد المرتضى رضي الله عنه في وجوبه لا يخلو من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة
لعدم الغسل في الاغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صريح البواقي وفقد الحديث الاول على اية تقبل الا
وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وهو يماثل ايضا
على كراهة مس الميت بعد برده كما يغيره قوله عليه السلام اما بحرارته فلا بأس وفقد الحديث الثالث
على اخير غسل المس عن الكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تجديده عليه وعلل
في الذكرى استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل فيما لم يذكر من اقتضاء هذا الخبر
من الحبر على الضرورة والحمل على الاضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب الغسل
على التكفير عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وسيما على ما ذكره الشيخ في ب من استحباب
الغسل بمس من غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل
عليه والمراد من العلاقة الكف والوضوء في قوله عليه السلام في الحديث الاول من توضأ من تراب القبر لعل
المراد به غسل اليدين الا ان يغتسل بدل مما اصابهما من تراب القبر والطلاق الوضوء على غسل اليدين السابع

واما الحمل على التيمم تقرارا للغير فلا يخلو من بعد ومنافاة الحديث الخامس من نقل الباب عن ترك التيمم فتبكله وما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة لما ذكرناه من ذلك بعد البرد فاحمل الخامس على ما قبله لكن بعيد وقد ذل الحديث الثامن والتاسع فيهما والثالث بعد يحكم على ثبوت الغسل بالمشروعية التعليل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه بعيد والوجوب اعلم ولا ينافي ما ذكرنا الاخبار المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بل القطعية المبانة من حيث هو ميت وان كانت ذات عظم وقد اوصله جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ في الحلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها اعضاء تحل فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء والبعض الكل مقصودا او لا فيفصل الاعضاء حكاه وهو كاترى وبعض الاصحاب اسقط قولها بان الميت في الحي في وجوب الغسل بمسها لما انقطعته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع من الرجل قطعة فمات فاغسله انسان وكل فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية بالاهتمام تشمل المباينة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بما قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف وقد نقض ذلك بعض انكر وجوب غسل المس مكيف يدعي الاجماع فرقا فان الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تقضيا لمرام الجماعة قول الشيخ والرواية انتهى كلامه ويدل اكراره وقد تاول الشيخ طاب ثراه والذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التامل والمخلص ان كلام المحقق لين يدل لما بعد والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **الموقف الثاني** في الاغسال المسنونة وفيه فصلان **الفصل الاول** في غسل الجمعة اجمع عندنا **الاول من المتفاوض** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه من غسل الجمعة فقال السنة في السفر الحضر الا ان يخاف الماء وعلى نفسه **الثاني** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى فقال سنة وليس بفريضة **الثالث** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة **الرابع** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر **الخامس** زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزيه اذا اغتسل بعد الفجر يوم الجمعة قال نعم **السادس** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغناء اعلى من يغسل يوم الجمعة قال نعم **السابع** من المحاسن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر **الثامن**

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال **التاسع من الموثقات** عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان وقت فعليه ان يغتسل والعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جاز ذن صلوته **العاشر** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل فاتها الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **الحادي عشر** ساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فاذا البتار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت **الثاني عشر** القرضم القاف البرد ويقال يوم قرّ بالفتح وكذا الليلة قرّ وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق فان طابت نفسه بوجوبه ويعضد الحديث الثالث والرابع والسادس والتاسع وقد حملها الاصحاب على التاكيد في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت بالكتاب غير مفيد وهو اصطلاح الصدوق وفي الفقيه كما يفهم به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من محرز عنه بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة ان الغسل واجب على الجنابة وفريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يزاد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن محمد بن ابي خلف قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة واثنا عشر سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل ان الادلة في السنة على ذلك الخفي غير غريب وحمل السنة عليه ليس ما بعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على التاكيد في الاستحباب وسنح كون الوجوب بهذا المعنى غير غريب في العرف المصطلح عليه بل الفقهاء والاصوليين يتاتى مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق طاب ثراها غير بعيد عن الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية والقبلية المذكورين وكل جزء من اجزاء الوقت فرق على اسناده ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر على تاكده في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت و

الحادي عشر على انه فيهما قضاء وقد ورد تقديمه يوم الخميس وايا ما احدهما ما رواه ثم
وام احمد بن موسى رحمه عليه السلام قال كنا بالبادية وضن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اليوم لعبد يوم الجمعة فان اتاه غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد
الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم ثاوون غدا متبرزا
لبرفته ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث الثاني
والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لامع ليلته على ما هو مذكور وكذا الفرع كما
ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند وجواز التقديم لخايف الاعوار يقرر التقديم هو
نهار الخميس لامع ليلة الجمعة كما هو مذكور وكيف الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو عارض التقديم
والقضاء فالظاهر رجحان التقديم لحصول الزمن وهو الظاهر في الجمعة وقد علله شيخنا الطاب ثراه
في الذكرى بالعرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد بها اللهم الا ان يحمل كلامه
على ان الله وحده اعلم بمراده من الثاني بل والله اعلم **الفصل الثاني** في بقية الاغسال المسنونة وهي ثلثة
عشر **الاول من الغسل** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر وطنا ليلة
سبع عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب اولوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا طلت الحرتين و
يوم تحرم ويوم الزيارة ويوم ندخل البيت ويوم الترويه ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او
مسسته بعده ما يريد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل **الثاني** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والعيدين وحين يحرم وحين يدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين يدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا **الثالث**
زراره وفضيل عن احدهما عليهما السلام [illegible] شهر رمضان عند دخول الشمس قبيله ترصل و
تفطر **الرابع** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة و
قبض في ليلة احدى وعشرين **الخامس** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في اول الليل وهو مجزئ الى الفجر **السادس**

واذا تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وضع من شاربك ولا
بشرك باذى ذلك تدهنت او تغتسلت واغتسل بالسدر في بيت وبكر واغتسل من الماء ان شاء الله عند دخول
الشمس **السادس** النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل **السابع** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول
الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحافيا **الثامن** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثيابك **التاسع من التحت** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله **العاشر** الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة **الحادي عشر** الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم
اذا زالت الشمس **الثاني عشر** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر بطيبة اطاب من ريحك
قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الا ان قال اذا كان الليل اغتسل وتلك الليلة الثاني وستين
تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها انشاء الله تعالى **الثالث عشر** معوية بن عمار في الموثق
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني اتيت والمي اتى ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم الجوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما طال الجلوس لسماعه منهن فقال لا يفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن
انما هو سماع اسمعه بادني فقال لعلك اما سمع الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم اسمع هذا لا يسكن ابدا الا يسكن ابدا ثم قال لا عد ان شاء الله
وان استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما
كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا **اقول** لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلام اغتسل ثم صل عشر ما
عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار على
ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة الاهتمام [illegible] والا فهي على ما يستفاد من الروايات و
كلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل [illegible] والبعث والغدير والنيروز و
الدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والترويه وعرفة والطواف والحلق والذبح
ورمي الجمار واحرام الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميها وسجدتي الاستسقاء
والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله والملوق ضعف وجد وشعبان والكسوف
مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى ريبة الصلوب بعد ذلك وعند الثلث في الحدث الاكبر تمام

الطهارة والحديث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن اجنب وفرادى غير رمضان الخمس عشرة
ثاني الغسلين ليلة تلك وعشرين منه وزيارة البيت وأحد المعصومين سلام الله عليهم لمحدثين
ثم لا يجزئ الاغسال التي تقتضيها هذا الحديث بحسب الظاهر لتعذر غسل عليه السلام عدا الغسل
قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرم بين غسلين لا ادري هذا ان غسله عليه السلام بعد الاغسال التي
غسل بها البيت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا لاشتراك الذكر والمراد بالقاء المحرمين بلا
فئ المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب
وهم الجماعة القادمون على الامام لمهمة رسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدم لحج او نحوه وذلك السنة
والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين نادرهما الله شرفا وتعظيما
وقوله عليه السلام ويوم يزورهم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النوع والامة وفاطمة
عليهم السلام والبيت ايضا زاده الله شرفا وسمى ثامن ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يتروون
من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء وفي ذلك الزمان وذكر غسل المس في قضاعيف الاغسال
المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد قدمنا انه لا دلالة فيه
على ذلك فقد ذكر عليه السلام في قضاعيف غسل الحجامة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل المس على
وجه الاستحباب وذكر غسل الحجامة على اسلوب اخر يحكي ان اسلوبها وبين انه وضعه
وللسيد ان يحمل هذا قرينة على ما قناه وما اقتضته لفظ الحديث من غسل الكسوف مع استيجاب الاجزاء
لان الشاهد فيه ما زال ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب انتفاء استحباب الغسل
به والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه
الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وبهذا ما يتراءى بين
وجوب الغسل على تقدير ترك الصلوة مع الاستيقاظ واليه ذهب سلار وابو الصلاح الشيخ في احد قوليه
وظاهر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف او لا سواء كان التراءعا
او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما اقتضته الحديث الثالث من ان الغسل في شهر
رمضان قبيل وجوب الشروع موطنا محال ان يحمل الظاهر لما اقتضته الحديث الرابع من ان اغسال

الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق وامر عليه السلام في الحديث
الخامس بصلاة الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجي الكلام فيه وكتاب
الحج انشاء الله تعالى ويستفاد من الحديث الخامس ان المندوب يتأدى به وفتح الهاء وتشديد الخاء بمعنى
على الناس وفسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث عشر هو المسند فاستحباب الغسل للتوبة
الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روى امر النبي صلى الله عليه وآله قيس
عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يتجه ان الحكمة غسل الحجامة فاذا زاد
الغالب عدم اشكال الرجل عن موجبه والظاهر الاستدلال به مطلقا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا غسل
التوبة ولم يقيدوها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه بان الحديث صريح في انه لطلب ثراه نظرا الى ان الخبر صريح وان قوة ذلك
الرجل كانت عن استماع الغناء من قبل المجاورين وليس استماع الغناء من الكبائر ويحط بالمال ويمكن
ان يقال من جناب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما هو الظاهر من قوله فما الطف الجلوس استماعا منهن فان ذلك ان دل فانما يدل على الاصرار
صرح به في معنى الذنب بل ذكر الشيخ الرتضى رضي الله عنه ان الكبيرة صار لها كما لغة الحقيقي والتغليب
كالمعنى المجازي للحاج الى القريبة وقد ذكرنا هذا التقييد وقواعدنا ان الاصرار يحصل الاكثار من جنس
الصغائر بل الاقوية ولا يبعد ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن
ادريس وابي الصلاح هو ان الله غفر لهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب لاضافتها
الى ما تحته وما فوقه فالفعل صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ونحوه وقد ذب
الشيخ ابو علي الطبرسي رح القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا
المقام في شرح الحديث الثلثين والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي لقناه معوان الله تعالى
فمن اراد فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغائر محل تأمل مع قطع النظر عن هذا القول
وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا
هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بها ما وعد الله عليه بالعقاب
والقول بعدم الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بازاستماع الغناء صغيرة
لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال [illegible] في التيمم وفيه فصول خمسة

الفصل الاول في الاعذار الموجبة للتيمم ووجوب التيمم في تحصيل الماء سبعة عشر حديثا الاول
من المعتبر محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
بدأ في العطش اغتسل او تيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء الثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا
يغتسل يتيمم الثالث داود بن سرحان الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الرابع محمد بن مكرم عن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل له ان يغتسل به اصابته جنابة وهو محدود يغتسل فمات فقال ان علم
الا يسلموا الا بميتة ان افاق قبل ان يموت فليغتسل الخامس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة
في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل السادس عبد الله بن سليمان عن رجل
عبد الله عليه السلام في رجل تحوقن ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
السابع ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى الثامن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يمر بالركية والبئر معه دلو قال لا ينبغي له ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم الصعيد ولا يدخل الركية التاسع عبد الله بن ابي يعفور وعبنة بن نضعبه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم العاشر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اصابته جنابة في
السفر وليس معه الا الماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطش فلا يهرق منه قطرة في التيمم
بالصعيد قال الصعيد احب الينا الحادي عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اجنب في سفر ولم يجد الا النطفة او ماء آجنا فقال هو بمنزلة الضرورة تيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي يتوضأ منها الثاني عشر جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب في
البرية من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضئون به يتوضأ بعضهم ويتوضأ هم قال لا ولكن يتيمم
الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الثالث عشر صفوان قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ
به بثمانية دراهم او اقل او اكثر هو لجد لها يشتري ويتوضأ قال لا بل يشتري فان لم يكن عنده ثمن
فاشترى بدين او استقرض وهو لا يشتري بذلك الكثير الرابع عشر ابن الحجاج انه روى عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت

فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الخامس عشر ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم الجدد والكثيب من التراب اذا اصابته الجنابة السادس عشر علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال انه عن الجنب يكون على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يستحي ان يطلب
وصعدا يتهما افضل التيمم بالنخ بوجهه قال النخ اذا بل ماءه وجسده فان لم يقدر على ان يغتسل
به فليتيمم السابع عشر الموقفات سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء
في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
اقول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم هو الاظهر في بين
العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس وعلى الرفيق او خطف المسلم اهر في نظر الشارع من الصلوة بصلا
على الوضوء لها ولهذا يجب قطعها لحفظه عن الغرق والحرق بعضهم خوف العطش على دابته لا لخوف على
الدواب خوف على المال ولحمل بعض الاصحاب وجوب بها واستعمال الماء نظرا الى ان ظلف فان المال
غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعوالي المملة في قوله عليه السلام
في اخر الحديث الرابع افرا الى السؤال المحتمل ان يكون صفة مشتقة من عيي اذا عجز او لعيد الاعلام بالشيء
والمعنى ان الجاهل بما يأتي عن السؤال ويترفع عنه ويعده افرا ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال
افة القوم كما ان الافة تفني الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العلم ولعل هذا اقرب وما اقتضته
الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعذر الشقة محمول عند الشيخ في
الخلاف على من تعمد الجنابة وبما استدل له مرفوعا عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
محمد واصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن
ابرهيم والاولى الحمل على البرد والعلل والشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون
الذي لا يسهل تحمله ولا تعارض لذلك امثال هذه الروايات القاصرة بالة او سندا والله اعلم وما
تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا تيمما لزكية اي البئر النزول فيها وتوقع التيمم له
الظاهر المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان نزلها لاخذ الماء والمراد عدم الوجوب
عدم مطلق الالة فلو امكنه بكل طريق عادة سهل لم يجز عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر
وقوله عليه السلام في الحديث الناسع ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم هو مما سمع فيه كلاما
مبسوطا في شرح البئر فارجع اليه ان شئت وما في الحديث الحادي عشر من ان لم يجد الا النبيذ او الماء المتغير
بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا لم يتمكن من ازالته والغسل به وقوله عليه السلام ولا اراني اعود الى هذه

كتابخانه مجلس شورای ملی

الارض التي توافق نيته اي تقصده من قرب او بعد والتي اظنكه يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه اذا اراد هذا القصر عرصلوته المستقبلة الخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيها الى ذلك ويمكن ان يستفاد منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقامة فيها من القيام الثابتة بوظايف الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حضا من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا يقيم فيها الا وما عن الاعمال النقيصة والاحوال الشنيعة ولا يكاد يفلت عن الصفات الذميمة المملكة من العقل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة سال الله تعالى ان يمن علينا وعلى سايرالاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز امامة المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم اصح من ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين فسياتي الكلام فيها وفي محلها عند انشاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب نزح الماء ولو كان باصفات للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاحتياج للخروج وهو حسن لفظة يتنزى بجوز قراءتها بالباء للفاعل والمفعول والمراد الماء الكثير الذي للوضوء مثلا الدراهيم الكثيرة ما تربت عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وما تقرأ العظمة ماء ما المد والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالعلوة و العلوتين وعافا للسيد والحمل والشيخ وقت وقال في الظرفية بوجوب الطلب في سايرجوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك حوف وادعى في بين السهلة والحزنة كما في القيد في المقنعة وتقدير ذلك في رواية الكوفي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر ان كان الحزونة فلوة وان كانت سهولة فلوتين لا اطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السراير تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت يبقى الكلام فيه انشاء الله تعالى واما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم النخ اذا تامل وجد انه فصل بما يعطي ظاهره الحث التيمم ايضا فظلب الحالة لكن الظاهر ان ايثم التفصيل فيه من قبيل قولهم الفعل الحي ابين من الحجر الله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في كيفية التيمم وفيه عشرة احاديث الاول الصحاح زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار رغمت انفك يا عمار لعلنا انا اجنبت فكيف نصنع قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار اطلا صنعت كذا انما هو هوى بيديه الى الارض

كتابخانه مجلس شورای ملی

فوضعها على الصعيد فمسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم رد ذلك الاثر وذا بن العفان قال قال ابا عبد الله عليه السلم التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يعزه به يا عمار تمعكت كما يتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض فرفعها فمسح وجهه وبعض يديه فوق الكفين قليلا الثالث زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فقال فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض فمسح وجهه وكفيه ولم يسح الذراعين بشئ الرابع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين الخامس اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين السادس زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال الوضوء ضربة على الحد الموضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك فوق بعض ما عرق للوضوء ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا السابع محمد بن مسلم قال قال لابا عبد الله عليه السلم التيمم فضربت بكفيه الارض فمسح بهما وجهه فوضرب ثانية الارض فمسح بهما فمسحه الى المرافق الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على باطنها ثم ضرب بيديه الارض فوضع شماله كما صنع بيمينه فوق هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والفم مما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يوم ما اصعيد الثامن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الاخرس من اين علمت وقلت ان المسح بعض الراس وبعض القدم فضحك فقال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز وجل بقول امسحوا بوجوهكم منه فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يمسح ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرافق بالوجه فعلمنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم وصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعلمنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعلمنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم منه فلما ان وضع الوضوء عن اجل الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان الماء لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق بعضها وقد مر صدر هذا الحديث في الوضوء التاسع مرسلا ابان الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى العاشر ابو ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الشيح ثم

رهما فسح وجهه ثم سح فوق الكف قليلا الحادي عشر الوضوء اذا ذاره قال الناظم عفا عنه الكاتم
على التيمم ضرب بيديه الارض ثم رضهما فتضمضما ثم سح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة القول
الصعيد في قوله سبحانه الطاهر هو التراب الذي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلام
ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله
ثم رضهما ذلك من الاضافة اي لرضهما سح جبينه ولا كفيه بل الكفين بما بالمرة الواحدة وبما ضربت
هذه اللفظة المضبوطة في معمل النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرفي الضاد وحاء
الكاف العين اي لم يجاوزا مسح الجبين والكفين فلا مسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله
في الحديث الثاني فضلنا له الظاهر من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للشارة عليه السلام ويحتمل
ان يكون من كلام الامام عليه السلام حكاية عن قول اصحابه الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي
صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في وضع يده عليها اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الصدوق
عند ذكره هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض الخ وما تضمنه الحديث الثاني
من بشارة الامتنان باعمار اليه صلى الله عليه وآله فقد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب
الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنه هذه الاحاديث الثلثة والعاشر من المعتبر يوضح المراد
بعطف ظاهر الاكتفاء بطلق الوضع وان لم يكن فيه اعشار بحيث ينبئ عن العرق مرارا اليه ذهب
شيخنا في الذكرى قلت ان العرض قصد الصعيد وهو حاصل للوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس
والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعشار
كما لا يخفى وفيها بحث يجب التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين الارض او ضمهما عليها هل هو اول
افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول
والعلامة في نهايته على الثاني وعبر عن الضرب بفعل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم واعترضه
شيخنا في الذكرى بان الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند تعسر الوجه اتفاقا فكذا
الضرب علة معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تحلل الجزء بين
الاغتراف وغسل الوجه غير مخل لان تحلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قلت الله يرحم
وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قابل
بوجه ويجعل فعل التراب اليدين على الوجه الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تحلل الحدث بين
الضرب ومسح الجبهة فمدفوعة بان تحلله بينهما غير مضر وان اداه الله معتبر عند شيخنا

فظاهر

فظاهر ان ذلك لا يجزئ ومقتضى الحديث الرابع والخامس ظاهرهما اجزاء ضربة واحدة في التيمم
سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد وكتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاتمام
الثلثة الاول الذي ظاهرها اعلى الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه
في المنتهى انه لا دلالة في الحديث الثالث على التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل على الوضوء او الغسل
وان ذكر قصته عمار لا دل على ارادة بيان بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة
الواحدة مطلقا هو مقتضى الرضي رضه في شرح الرسالة وجعل الزايد على الواحدة مستحبا وظاهره
المفيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة
وبنسبه في المعتبر الى اجماع عامة اصحابنا واما التفصيل الثلثة بين الشاتين من وحدة الضرب فيما كان
بدلا عن الوضوء وبتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في نهيه وابي الصلاح وابن ادريس
الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس لم يظفر في الاخبار بما يفيد هذا التفصيل عبارتهم
وهو الذي وجدناه وتوقف فيه ابن محفوظ فيما نقل عنه وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول ظاهرة في
الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل وما حكاية مناسبة تعدد الضربات لغسل السنن بين اليدين و
وحدتها للوضوء من قبيل الخطاب بالشريعة وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما اراه
المرتضى رضه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزايد عليها مستحبا غير بعيد وقد يحكيه
المحقق في المعتبر ويرجح به الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا الضوابط من الجمع بينها بالتفصيل
الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من قوله عم هو ضربة واحدة اجزء بما
استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ما ادعاه لان كون الغسل فيه مرة مرة
على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضربة واحدة للوضوء وثبوت ذلك بمثل فان احتمال اجزء الغسل
بالعطف على الوضوء قايم وبراجح بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية
فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع ظاهر من مسح كل الوجه
وبصريحه من مسح اليدين من المرفقين الى الاطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة عمار
قال اشاله كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وهو اظهر ايضا الراوي
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين فتنفضهما وتمسح بهما وجهك قد ذرا
والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضه على محمل بعيد جدا واحسن ما يحمل التعدد لو اقتضاه مذهب
العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعني الجبهة وقال لو مسح الذراعين

قابلته بنسخة ... وصححته وعارضته بنسخة ... فصح ...

خاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب قما زاد على الجواز لاخذ المتيقن فيهما تحتمل
وهو ان المحقق والمصنف قال ان الخبر على ان ابا بصير برواية ليث المرادي فالجواب المحقق والسند فان الراوي
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا وابو سعيد عليه شيخنا او الذكري ان الذي في التهذيب
عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض مشايخي الاصحاب بانه يكفي في الصحة عدم تحقق
كونه عبد الله وهو كان للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعلها الاولى ستة ولكن ارى هنا
الاعتراض عليه وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا
السند انما هو محمد ابن سنان على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان
كون الاشتراك سببا لتهمة وعدم كافيا في الحكم بضعف السند ما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن
مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية ان لم تطلع عليها او غيرها للمحقق
لكن المحقق يوازيه ومن لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او
انه لا يهم له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع بها الاشتراك وان سنان روى هذه الرواية
عن ابن سكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به الضحاك والله سبحانه اعلم بحقائق الامور
ولفظة على في قوله عليه السلام في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام
التعليلية كما قاله وفي قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم
يحدث فيه الغسل في قوله عليه السلام في الوضوء الوجه واليدين مفعول لمحذوف اي واسح في الوضوء
الوجه واليدين وقوله عليه السلام والفين الباء للفعول اي مغطوط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب
المصححة بالقلم المجسمة وهو الواضح للنسخة التي بخطه والذي لطالب ثراه وهو ايضا النسخ المشكلة
في ديارنا المحروسة في هذه الازمان وربما يجد في بعض النسخ والفين بالقاف والمفروء الجيد ويمكن ان يقرا
والقين بالسين المهملة على انها بمعنى ركون المراد والقين الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هما الى
لفظ الحديث من كلام بعض الرواة لا من كلام الامام عليه السلام اي والفين عليه السلام ما كان عليه مسح فيكون
معطوفا على قال وكيف كان فالمراد من القدمين معلوم بالدلالة من المعقول واما المراد من المسح مضافا
الى الرأس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المحو هنا والذي يلوح لي بعد سماع النظر في هذا
الحديث ان الغسل في قوله عليه السلام هنا التيمم على ما كان في الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم
واقع على الاعضاء التي فيها الغسل والرجل واليد وبعد لعله وقع من بعض الناسخين والجاد في نواحي
الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول وان تحميله يزول على هذا تكلف

محمد بن مسلم

٥٠١٦٠١

حمل على تعين الادم التقليلية ويصير قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان يقع
على وتيرة واحدة وبيانه ان قوله عليه السلام تمام الحديث عن ما يلوح من الخلل الذي هو مغير مخل على التأثير فيه والله
اعلم اما على الثاني فلما ذكرناه على الخلاف هذه الواو انه قرأ الغسل بضم الغين فوسط الكلام غير منضبط بدون
توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله
روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله
تعالى فانهما قد سندا هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في سند الحديث الثامن تقدم
مستوفى في بحث الوضوء وقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال يوجههما كما اراد به
سبحانه لما لم يعد هناك فاضل المسح نفسه الى الوجه كما عدى فعل الغسل في الوضوء بل عداه بالباء
التبعيضية كما في قعدية المسح الى الرؤس على ان المسوح في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي
بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلام لانه علم آخر على ليل قوله اثبت بعض الغسل
مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال يوجههما بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك التبعيض
القائل بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا
لقوله عليه السلام قال يوجههما كما مر ويجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلام
اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او التيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا
جعلت كلمة من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه
القائل بالكف على التقدير لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك بالجمع لا يجري على الوجه فيستقيم التعليل
بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فتامل بالتامل الصادق واعلم ان المنقول عن الجعفي
اشتراط علوق شئ من التراب بالكفين وامسح المسح به راجح له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فاجاب بالمنع من مرور التعبير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظ من
في الآية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلما اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد
في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان
العلوق غير مقترن بكل اجزاء لفظه ويحقق الكلام وهذا المقام مما تنير بالبحث عن لفظة من في الآية
الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث ومما يلحق ما قيل ان الاقوال المذكورة وكلام المفسرين من علماء
العربية وفي معاني من ان فيها الابتداء الاول انها لابتداء الغاية بمعنى المسح بالوجوه والايدي يبتدئ

من الصعيد او من الصعر عليه وما يظن انه فيما اقتضته الحديث من قوله عليه السلام من زال التيمم اشارة
الى هذا الثاني انها للتبيين وضميره لله للموت المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيمم من الخبأ
واورد عليه انه اختلاف القاعدة ومقتضى تقطع الضمير على الاقرب عطاء للاصعد وتنزيل الجملة منه
ناكيدا لاساسيا اذا السببية بينهم من الماء ومن حمل المكث ومعوز الجزاء الثاني انها للتبعيض وضمير
منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب و
مذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق في اختاره في تفسيره هذا الوجه وقال انه احسن بل ادعى انه لا يفهم
احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء وتراب الادمي التبعيض وسكت عن الاول
بانها للابتداء الغاية متعسف فيما ذكره المفسرون من الوجوه في الجملة من الاية الكريمة فاعلم ان
الحديث ومنظوما خطوط عليك منها فنقول اما الوجه الثاني فهدم اظنا وعكسه ظاهر واما الوجه الاول
وهو الذي اتى انه منطوق عليه فانه عليه السلام اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تعدد
كونها للابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض حينئذ وفيه ما قدمناه به قبل هذا من جواز ان يكون عليه السلام اراد
بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالي بالكف بل يتعين ارجاعه الى هذا المراد لانه اذا اراد الاشارة وقوله عليه السلام
لانه علم ان المراد اجمع لا يجوز على الوجه انه اتى الى التيمم بهذا المعنى لا يصح التعبير الضمير عليه ولا ما المعنى
المقدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثاني وهو مما يقوى به مذهب الحنفية من اشتراط العلوق و
يضعف به جواز التيمم بالتراب المدكوك ومما يدل على ذلك قوله عليه السلام لا تتعلق من ذلك
الصعيد بعض الكف ولا يعلق بعضها فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف وما تقتضيه
المحاورات ومن هنا يظهر ان قول شيخنا مد ظله ومد في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر
محل كلام لا اشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقايق الامور وقوى ما استدل به لا يخلو على
عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان العلوق
معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو مزيله لوقوله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح الالفية
بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ما دلت على اعتباره كالا يخفى
ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة والغبارية اللاصقة لا يتخلص الجسم من اليدين بمجرد حصول مسمى
النفض والبتة الاخبار يدل على ان اللاصق فيه بحيث لا يبقى شيء من ذلك لاجزاء لاصقا التي من اليدين
ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين
قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر وانما الاستدلال عليه بما

جواز التيمم على المحجر ضيقه ان الحديد بكل من شروط العلوق لا يجوز التيمم المحجر بها بكل الحال ما تقدم
وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التامل وانصف ادرك ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط
العلوق واضح دليلا وهو الحوط سبيلا وما اقتضته الحديث الشارح من ضربه عليه السلام بيديه على الساط لا
اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن
لظهور ان غرض الامام عليه السلام بيان ان اصل اصابة التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار الساط ونحوه والصحيح
في اخراج الحديث بالعامة بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والخاء المعجمة والمراد بحجر المدينة
ويقال له صحيح بالصاد المهملة ايضا وبما يقرا بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرني
او نحاء مخطط ولا اشعار فيه على التعدي لاول بجواز التيمم على المحجر ولا على الثاني بجواز بغبار الثوب
لما عرفت وقد يقرا بالباء الموحدة المفتوحة والحاء المهملة والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يتيمم به مسائل ثمانية
الاول ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجد الرجل طهورا وكان جنبا صعيدا
طيبا من الارض وليصل الثاني جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا **الثالث** عبد الله بن ابي يعفور وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام يتيمم بالصعيد
فان في البادية يكون الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع نقدها في الفصل الاول **الرابع** زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقعان لا يكون على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على الوضوء قال التيمم من
سرجين ومعز فانه فارس فيها عبادا ويصلي **الخامس** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك اوسع من الله عز وجل قال فان كان
في تلع طين ليس تجده الا مع ثيابه او متى يقدر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
السادس ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله سبحانه اولى العذر اذا لم يكن فمك وثوبك جافا وليد تقدر ان تغمضه وتيمم به **السابع** سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل لنا طهورا الماء والصعيد **اقول** قد تضمنت الاحاديث الثلثة
الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض ولخرى بالتراب والخرى بالصعيد كما تضمنته الاية الكريمة وكلام
اهل اللغة والصعيد مختلف فقيل الصالح الصعيد التراب وقيل وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب
ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد التراب الخالص الذي لا غبار له سمي بذلك لانه يصعد ولا يثبت على الكف
عن الخليل وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير البيضاوي الصعيد التراب الصعد فعيل بمعنى فاعل
وقيل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان من الرجاج ان الصعيد الصعر هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره

عنبه ٢

قال وانما سمي صعيدًا لانه ينابيعنا يصعد اليه من باطن الارض وفعل المضعوف والمعتل كالصحيح كما قال تعالى
الى الصعيد هو الارض وقد ذكر جماعة من المفسرين وقوله تعالى فتصبح صعيدًا زلقًا اي ارضا بيضاء يزلق عليها
لاستئصال النبات وانما قصدنا الاختلاف هو من الاختلاف في الاحكام رضوان الله عليهم هذا
المرتضى رحمه في شرح الرسالة لا يجزئ التيمم الا التراب الخالص الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض
كالكحل والزنجفر وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب فما سمي صعيدًا لا اثر
من الاثر ولا يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم
الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يجوز
الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في نهايته وفاقا للسلار وقد احتج
المرتضى رحمه بان الصعيد في لغة هو التراب بالنقل عن اهل اللغة كابان دريد عن ابي عبيد وبما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدًا وترابها طهورًا ولو كانت الارض طهورًا وان لم يكن
ترابا لكان لفظ التراب لغوًا او حمل المحقق في المعتبر على الاول اولى لانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدًا الا يصح
به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه تسمية لما هو اصل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو
الارضية وهذا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدًا باعتبار كونه ارضًا لا باعتبار كونه ترابا وعن
الثاني بانه قد تقدم بدلالة الخطاب وهو مرتكة وعن المصباح انه هذا كلام سيد المرسلين وهو صريح
انه مجاز فما معنى رد كلام السيد طاب ثراه اما قوله لانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدًا الا يسمى به الاثر
الآخر فالسيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص
كما حكاه ابن دريد بتقريب استدلاله عليه السلام الحجتية وهو يفيد قصر المسمى اليه على السيد كما قاله علماء
المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افاده بهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى و
الحسب ليس شيئا وراء المال والبحث هنا استدلالا مجرد نسبة التراب صعيدا واما قوله ان مسمى الصعيد
بالحديث عمم بدلالة الخطاب فيه نظر ظاهر وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا لا يجب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة
وهو من قبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض
طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسطه في البين مخلا بالنظم والكلام على ما بينته انفا
وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او ما هذا معناه فتامل
وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل امر آخر هو لزوم خروج الكلام البليغ عن قانون البلاغة على تلك

التقدير

التقدير على ان لا الخطاب الذي اعتمدت به القرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك
يقرض قال لخصمه انا لست ذاتيا وهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد
وكيف يظن به هو مراعاة في المعاني ومن تقعد عليه الخناصر في علم الاصول اذ جعل مجرد تسمية التراب
صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج عليه هذا المطلب بالآية الخطاب مع انه الطف الكلام
وكيف الاصوليه في هذه مناسكنا القابلون بحجيتها لا مزيد عليه والله اعلم بحقايق الامور
وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم عمار المتمكن من الصعيد بليد برجيه ومع وجود رايته لا اعلم فيه مخالفا
اصحابنا وظاهر المرتضى رضه في الجمل جواز مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية
الغبار صعيدًا ولا يخلو من ضعف والموافق المقاتل وزنا ومعنى والليد بكسر اللام والكاف الثالث
ما وضع تحت الرسخ ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب
مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وبما يستنبط من تعليله عم
الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض
للحجر ولو فقد الماء عدم وجوب له فعلى الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين
في النهاية والمقنعة وبخلاف ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه
اقتضاء عليها السلام على قوله ليس فيها ماء والتراب دون ان يقول له الحجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى
ويؤيده مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب فيما الدلالة
على الحجر مختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا معدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في عدم
غبار النور ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع

فيحكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان الماء في اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثا

الاول

من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء وادرك التيمم الوقت فصلى ثم اصاب الماء
لم تفسد الارض الثاني محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رسول الله صلى الله عليه وآله تيمم فرضك والصلوة
وهذا كان الماء خلفك فلم تطلبه وانت تجد الماء بين يديك في الصلوة قال اجزتك الصلوة واتم ما بقي
ينبغي لك ان تطلبه لانك لا تدري لعلك لا تصل اليه الثالث زراره ومحمد بن مسلم قالا قلنا له الرجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين فوجد الماء اينقض الركعتين او يتمهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضها لان الله دخل على طهور بتيمم الرابع زراره عن احدهما عليهما السلام والمستفاد من صابت
الماء وقد دخل في الصلوة قال فليمض في فريضته ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التحم

احد الطهورين الخامس زيادة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فارضا الماء وقد صلى تيمم وهو في وقت قال نعم فصلوته ولا اعادة عليه السادس يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه السابع العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد الماء وهو يصلي وقد صلى قال لا يعيد الصلوة الثامن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان ربي الصعيد احد طهوري التاسع زيادة عن احدهما عليهما السلام قال اذا رأيت الماء وانت في الصلوة فاعلم ان الماء قد حضر فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فاذا وجد الماء فلا اعادة عليه وليتوضأ لما يستقبل العاشر الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا رأيت الماء وانت في الصلوة فانصرف حتى تتوضأ فليمسح من الارض وليصل فاذا وجدت الماء فاطلب وقد اجزأت صلوتك التي صليت الحادي عشر سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قد مضت صلوته وليتطهر اقول وبما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وصوت التيمم الصعيد الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبقال اكثر الاصحاب كابن الصلاح و ابن حمزة وابن ادريس في الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جواز ذلك مع السعة كما لا يخفى و اليه ذهب المتأخرون وفاضل العلامة في المنتهى قال لا انه في غاية القوة وتنزل الوجيه فاوجبه لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للآيس من الماء في آخره واقتضاء المحقق في المعتبر الاجزاء كما ذكرته هنا التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار تقريبا الا انه مما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله عليه السلام في الحديث الاول فان قال لك الماء لم تقدر الارض فانه يوزن ان الناس حين يصلون الماء غير مخلوق وكان امره عليه السلام في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه ينهر بهاء حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه آخر الحديث الاول لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التأخير وكما لهذا لبقاعه والسعة ولفظة الين مشعرة بذلك وعدم تقييد عزهذا التنزيل وقوته ما يشهد به لاحتمال القول الاول بقول المرتضى رضي الاجماع عليه وفي الانتصار ولا يريد بكونه اقوى الى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاحتمال الثاني بقوله يتضيق لانه ايجاب التيمم عند ضيق الوقت عن الصلوة اذا لم يجد الماء والتقييد بآخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة تمكنه اذ وجبان الماء والوقت بعد الصلوة ويتلوه في السعة واما تأويل الشيخ

بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اشكال الماء فلا يخفى بعده واستقرب شيخنا في الذكرى حملها على تضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على التحمل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا لبعد ذلك لتعمد والله اعلم وبما تضمنه الحديث التاسع من اعادة وجد الماء في الوقت الصلوة هو مسند الشيخ وابن ابي عقيل في القولين لذلك ولاكثرة على اصله لانه صلى بطهارة مشروعة مأمورا بها فتجزي لما تضمنه الحديث الخامس والسابع و الثامن والعاشر والحادي عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وبما تضمنه الحديث الثاني من طلب الماء ما دام في الوقت بعلى وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت لا تعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فانه حسنه ويقرب له لم يكن بعيدا وقوله ع فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهره وجدان الماء بعد الوقت والاصحاب في سقوط القضاء ح وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة فالشيخ في ط وق يمضي في صلوته وان تلبس بكثير الا لاحمر لاصفر به قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق العلامة ودل عليه الحديث الاول وفي يه يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رضي في نهج الرسالة و الحديث الرابع صريح فيه ومعضد رواية عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فيجد الماء هنا الماء فقال ان كان لم يركع فليقطع وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقد ذهب بلدا الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم ينظر في الاحتمال ما يدل عليه وقال ابن حمزة اذا غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا واذا كبر ولعل اقوى هذه الاقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه آخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلام عدم النقض للدخول في الصلوة على ظهور دلالة عليه مضافا الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال الفعل ويحمل الحديث الرابع مع ما بعده على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا بأس به والله اعلم بحقايق امورهم الفصل الخامس في بقية ما يتعلق بهذا الباب

فيه احاديث الاول الاغسال عبد الرحمن بن ابي نجران سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر اجنابا جميعا وماتوا في ليلة واحدة والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من اي هذا الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الذي يلي رأسه ويتوضأ الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت والتيمم للآخر جايز الثاني وبإسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث وبإسناده قلت

فان الصاب الماء وجبا الوقف على ماء الحوض انه تقدر عليه على ما اراده فقد زال عليه فان المقصد ذلك
تتمة وعليه ابن زهرة في النهيم الثالث حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الا
اتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء الرابع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل جنب شرع
ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ الخامس محمد بن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يغلبه
الاحتلام ليس فيها ماء، وجهة المرعى وصلاح الاول قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص
الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في النهاية ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلام لان الغسل الخ بيانه وقضية
انه بثبت بالكتاب وبقوله وغسل الميت سنة انه بثبت بالسنة وبما قبل يقدم الميت على الجنب برواية
محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتغايران لا يكون الماء الا لاحدهما اتيمما او
قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال معرض ولا بد من الماء لو كان لكان
لاحدهم ونحو اول وهل يجوز له بذله للجنب علما باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل
ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الحالي بعد من التخاصم ترجمه عليه السلام
وحمل قلب ابان المثقل في الطهارة الكبرى برفع الحدث وبزيل الجنب وسيجيء الكلام فيه انشاء الله
تعالى وعدد الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا
اجمع واستدل عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وفيه نظر وانكر بانه استشهد بعشر الابدال على عدم تعدد التيمم بتعدد الصلوة
فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام
لا تصلح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ونحوها فيمكن حملها على التقية لموافقتها مذهب الشافعي حيث
قال لا يستباح بالتيمم اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها النوافل ما شاء، واما الحمل على الاستحباب
من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب هو في الاول قريب واما في الثاني فلا يخلو من بعد
كما لا يخفى وبما يستنبط من الحديث الثاني حيث الحق عليه السلام نقض اصابة الماء التيمم وساوى في
ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم تخرج ريحا ويتفرع عليه من فعل الظنا
المانيه وهذا احد الوجهين في المسألة وبما يدل بعضهم الى الوجه الاخر اعني عدم الانتقاض الا
بحدث للمقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة ووقت لا يسعهما فاذا تلف الماء قبل مضي
زمان يمكن فيه من فعل الطهارة بين عدم التكليف باستعمال الماء حينئذ وبقاء التيمم لان بعض
لا يتحقق الا بتحققه من التبدل وفيه نظر اذ القائل بوجوب الاعادة لا يقول بعدم تكليف المتيمم باستعمال

الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تجشم اخر عليه بل القائل بكون غرض وجود الماء المطلوب بقاؤه ذلك
المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم اخر اذا اريق ذلك المقدار وطرو انعدام عليه آن وقت
اخر انيه مثلا اذ القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل شروط بالطهارة كما
كتدا الصلوة وسرخط المحقق عينا الا ان يعني ذلك المقدار لا بعينه وان كان الكل وما تضمنه
الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا اعلم وفيه عندنا
وهل يجب عليه صرفه في بعض اقضاء الغسل كالراس والرقبة منا الجواز ووجود مقدار ما يكمل غسله
مجتمعا ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الافاضة بارض لا يتيسر فيها ماء للطهارة
ظاهر الخبر وان مجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ومعوذ لك غير كاف وفي جواز الافاضة فيها
والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه مجال والله اعلم المقصد الثاني
في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان المطلب الاول في مقدار النجاسات و
كيفية التطهير وفيه فصول الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني وستة عشر شيئا
الجواهر الخمسة محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال يغسله
المرتين فان غسلته في ماء حار فمرة واحدة الثاني ابن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ابن ابي محمود قال قال الرضا عليه السلام المنضحة و
الغرائس يصيبها البول كيف يصنع به هو شيئين كثير الخفوف ايغسل الخمسة وفي بعضه الرابع الحلبي قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه الخامس عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بيده بعض ابوال الدابة ايغسله او لا قال يغسل بول
الغنم والحمار والبغل فانا الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس به السادس علي عن اخيه موسى عليه السلام
انه سأله عن الحمل يرى في فوجره الطير او غيره من هذا يحكه وهو يصلي قال لا بأس السابع محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول فقال ان رأيت المني قبل او بعده فاغسله
والصلوة صليت فيه اعادة الصلوة فان انت ظننت في ثوبك فلم تصبه فرأيت فيه لم تعد صلاتك
اعادة عليك وكذا البول الثامن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ في ثوبه وليس
ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله التاسع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله العاشر عبد الله بن سنان قال
ابو عبد الله عليه السلام اغسل من البول ما لا يؤكل لحمه الثاني عشر ذبابة رعما علم السلام

مولانا الرحيم

انها قالا لا نغسل ثوبا من بول شئ يؤكل لحمه الخامس منه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ يطير لا بأس ببوله وروثه السادس عشر الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بول الصبي يصيب الثوب قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء السابع عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الدواب والبغال والحمير يصيب الثوب اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه الثامن عشر زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما الحمار والفرس بمنزلة البعير فيه فصل ثوبي من البعير فلا بأس وفي غسله فاصل فيه فاذا هو بإبن قال اعد صلوتك الا ان تكون قد علمت انه لم يكن على ثوبك شئ التاسع عشر زرارة قد فصل الحديث الاول وجوب الدلوين وغسل الثوب في الكرين من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري لما حكمه اذا غسل في الكثير من ازالة كدورة ما بالبول عن الثوب وعدم بقاء اجزاء البول فيه وعدم وجوب التعدد في غسل البول من غير فرق بين الجاري والكثير والقليل الا باعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال قال لابي عبد الله عليه السلام البول يصيب الجسد قال صبه عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل على هذه الروايات مشهور بين الاصحاب وان كنى بعضهم كالعلامة والمنتهى وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن كثير اذ له وفي ثالثة الاشباه الفصل بينهما بالثياب واللحم والبول اما للجنس او للعدد اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقوى فانا لم نقف على رواية تدل على الاكتفاء بالمرة الا في بول الرضيع كما سيأتي ومحل الخلاف ما سواه من بول الانسان الا الاول كما مر وكل ما نص على نجاسته من بول وروث وغيرهما من الاجزاء النجسة كالكلب والخنزير والخمر والفقاع والميتة والدم والمني وغيرها فالاجماع على وجوب غسله مرتين وفي بعضها خلاف يأتي في محله ان شاء الله تعالى وكذا كل ما نص على نجاسته من الحيوانات كالكافر والناصب والكلب والخنزير والفأرة والوزغ والعقرب والخنفساء والقملة والبرغوث والبق والذباب والعنكبوت والزنبور والنمل والحلم والقراد والبعوض والصئبان والدود والحية والوزغ والضب واليربوع والقنفذ والسنور والفيل والقرد والدب والسمور والسنجاب والفنك والسمك والسرطان والضفدع والسلحفاة والتمساح والحرباء والوطواط والخفاش والعظاية والحيات والديدان والهوام كلها والعذرة والمراد بالعذرة هنا ما يشمل الروث والسرجين والزبل والبعر والخثي والثلث كما في الذكرى والبيان والروث والسرجين لذوات الحافر والزبل لذوات الظلف والبعر لذوات الخف والخثي لذوات الكرش والاجماع على نجاسة الجميع وكذا الاجماع على نجاسة الدم والمني من كل ما له نفس سائلة وفي غيره خلاف يأتي في محله ان شاء الله تعالى والمراد بالدم ما يشمل الصديد والقيح والمدة والقرح والجرح والرعاف والقئ والبواسير والحجامة والفصد والنكاية والدمل والجدري والحصبة والقروح والثآليل والبثور والدماميل والاورام والنواصير والناسور والبواسير والاكلة والسلعة والسرطان والبهق والاسترخاء والجذام والبرص والكلف والنمش والقوباء والحزاز والشرى والاكزة والحكة والشري والاسترخاء والجذام والبرص والكلف والنمش والقوباء والحزاز والشرى والاكزة والحكة والشري والاسترخاء والجذام والبرص والكلف والنمش والقوباء والحزاز والشرى والاكزة والحكة والشري

اللحم مذبوح غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل الحلاق على ان من سأل عما هذا القضاء لا يصيد فالوقت واسع فيه والاول محتمل فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا اعلم فيه بين ما نقل الاجماع عليه وسيتضح الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وقد اجمع اصحابنا على طهارة خرء وبول الطير وظاهرهم ان ذلك فان في الناس فيه لا يتقين ان يكون على الخروج لاحتمال ان يكون مع حكة والصلوة مع الشك فاسدة على الاقوى ويكون سؤاله عن ذلك مع حكة وانما هو عن ان حكة والتمام الصلوة هل هو صحيح كما نقل الاجوز والصلوة امر لا طباب عليه السلام بغي الناس عنه فيها فقوله عليه السلام لا بأس وفي نفي الناس عن الصلوة مع حكة والفضلة غير يحرز وقد انها التقدير ان يحرك فلا تقدير ان ضرها ثانيا وقد تم هذا الاحتمال الذي لو حمل عليه لصح الحلاق عليه السلام نفي ان عن الطير على الصلوة في ثوبه مع وجوده الطير وغيره وليس فالام والطير لا يعتبر كونها للحم كما يؤكل لحمه العهد والمراد ما كان الغوص مع قيام الاحتمال فقط الاول والله اعلم والحديث الثامن وما يدل على وجوب المرتين وغسل الذي بطريق اولى ويدل ايضا الحلاق على ما مر الحديث السادس وعلى ما ذهب اليه النجار والمرتضى في يه والمقنعة والمسالم من ان من رأى النجاسة وصلى بعد ولم يقف عليها حتى فرغ من الصلوة فصلوته باطلة وسيجئ الكلام فيه وفي بعضه ان شاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع في قوله انه اصاب ثوبه شئ من البول والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره فقال انه يجب ان يغسل الحجامة لا يعيد الا ان يكون ذكر ان عمر قال الحجامة لا يجب غسل ما يصيب الثوب منها لا يعيد منه حديث عليا الا يعيد الا ان يكون ذكر ان عمر قال الحجامة مرجوح ام فصل الذكر احتمالا لا يقدل هذا الحديث على الصلوة في الثوب النجس اذ الحمد غير مذموم وهو مختار الحميد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سيذكر ها ان شاء الله تعالى وقد ذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلي عريانا وموميا ويحتمل ان كما يدل عليه والحقوق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير وسيتضح الكلام فيه ويجب ايضا ان الصلوة اثناء اتصلا وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن الاتفاق بينا على كل لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما حرم اكل لحمه ومع هذا فهو ذال بعمومه والاحاديث المعارضة له ما يخصوصها والحديث الثالث عشر يدل على ان ما يؤكل لحمه جاعة من ابوال الدواب كالبعير وقد ان ابوال عقيل من طهارة وجمع الطير وان لم يكن مما يؤكل اللحم فهذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاستضاد وافقها الاكثر والا فالطير يخصه له او من العكس بما يرجح الحادي عشر كونه مقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى ان قابل ان يقول ان رواية ابن سنان غير صريحة في التطهير لجواز ان الثياب لما قربا الغسل او غيره ان على النجاسة الا مرجح المفهوم وردة بانا لنظر في ان تكلم وهو كاف وقد الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور بين اصحابنا بول الرضيع قبل ان اكل ان غسل الرضيع عليها الاجماع والجمهور قائل بطهارة وهو ضعيف والمراد

واسكان ثانيه

من الاكل ما استدل الى شهوته وادرته والاتقى الفضل فيما عداه الولادة اذ يجتنب فيكما بالتركذا قاله العلامة لطاب ثراه في المنتقى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الميتة والمذبوحة في الكفاية بالدبغ وهو المنقول عن علي وابن عباس ولكن كان الاحتياط قد تقدم اقوالهم على اختلاف الحكم بالميتة وان قول الصادق عليه السلام في المعتبر حمل التسوية التي تظن في هذا الحديث على التسوية في النجاسة لا في كل الاحكام بعيد جدا الا ان يعمل بالاكثر وهو كما ترى ولفظه شرع بأسكار الراوة وهنا بخبر سوار وما فقه الحديث الخامس من نضح الثوب الذي اراده ونسبه لاختيارها لغة والذي يقطع به كلام العلامة طاب ثراه والنهاية هو الاكثر احتمل ان يتضح ثلثة قال ان اراد الماء الثالث القطع المجوز مع القلة ومع الجريان بلا اشكال وان اراد الثالثة فضعفها هل يحتاج الى الثانية الاقرب لا وبفرق الزنجاني والفاضل السيالكوتي والفاضل هنا كلامه وعلله عليه السلام في الحديث الثاني عشر بما الماء لو كان غسلات لم يكن عليك شيء لعلم الراوي به انك لو كنت تاخر غسله بغسلة لكنت تالغ في غسله الى مرتين او الثلثة فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام انك لو غسلته بغسلة لكنت تصلي بقذارة تحدث في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخنا الشهيد لطاب ثراه الذكرى والعلم اذا كرناه اقوى فكيف كان فحمل الامر بالغسل مرتين على ما اذا لم يكن المكلف الجماء من وسوسة نفسه والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في نجاسات الكلب وخنزير **الاول** من الفصل **الصحاح** الفضل ابو العباس قال ابو عبد الله عليه السلام الكلب اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان رأيتها فاغسله قبل ان تصلي **الثاني** محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل فالفضل لمكان الذي اصابه **الثالث** الفضل ابو العباس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم ار ليس شيئا الا انه عنه فقال لا بأس حتى انتهت الى الكلب فقال حبس حبس لا نفسه واصب الماء واغسله بالتراب قلت فرغ الماء **الرابع** على خنزير هو لغيره مؤمن قال انه عمل الشيطان اصب فوه خنزير فاغسله فتذكره وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض فان لم يكن دخل في صلوته فليغسله فليمض ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثره فغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال اغسل منه سبع مرات **الخامس** محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عما يلقى من لحوم الهر والثعلب فقال لا تأكلوا في اوانيكم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها **الخمر الاول** سألت الاحول الثقفي الاول على عامة الكلب وهو عندنا بمعاينة غيرنا الا ان يتحقق حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذلك كل ما لا تحله العين عندنا والظاهر عليه الثاني والجمع بين الاولين الفضل من اصابة الكلب والثالثة وخبر ضحى خبر يقضي مع الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يخفى ان الكلب نجس الماء والحكم بنجاسته الكلب حملا اللفظ على القدر الشائع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لعموم الامر والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وغسل الماء عليه ان الفضل ما كان معه عصر وبدونه كغسل صبي ما له المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في فتحت اوفوغ فانه قال لو كان الفضل ما يعتصر الا الفضل لوجب له غسله لانه عصر انتهى والامر بصب الماء لانه نجس الكلب حقا محمول على الاستحباب كما يدل عليه بعض الخبار المطلق ويحمله ان الظاهر ان الامرين في هذا الحديث على مرتبة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم ار شيئا آخذ به اي لم ار شيئا اقوى منه وان كان الاحوط خلافه اراد ما سوى الخنزير والكافر والصبي فانه كالماء وان لم يتعد له ذكر لانه قوله عليه السلام لا نفوضا فضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي ظاهره مرجح التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل التوضي مرتين مما يجب عليه الطهور الذي لا يجزي الجاف لا يجزي غسل الكلب عند الاوزاعي وابن ادريس وبعض العلامة في المنتهى فقال انه شيخنا الشيخ على افضل الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة في جريان الماء فالظاهر لا يجزي على تقدير مع الا بالتراب ويرجح التراب ليترتب امر الكلام به وبعض الاخبار بحقيقة الغسل وان كان اجزاء الماء الا ان الظاهر ان الحمل على الغالب ما كان الحمل على النادر الحقيقة اولى فلا بد من الترجيح ولا يذهب علينا ان ما ذكرنا يقتضي تجويز الامرين في الغسل والاخير في التراب واما على القول بعدم الترجيح بالتجوز انا نقول في غير الغسل اضطر الصبر الترجيح اولى كما هو مختار العلامة في المختلف

وان تراه من يتكرر في هذا الفصل آنيه حتى نحكمه **التاسع** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان الذين دخل على محمد بن ابي فضل عليه السلام فقال له ما تقول في الصلوة في الحمارة القصارية بخمر ملت وانت تعلم انها قصارية لا توضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس حتى تعلم **العاشر** علي بن جعفر انه سأل اخاه عن اليهودي والنصراني يصل يده والماء يوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **العاشر** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في لحام الكبش فقال لا تأكل فوسكت هنيئة فقال لا تأكل فسكت هنيئة فقال لا تأكل ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه لنتن عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير **الحادي عشر** سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني قال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر **الاول** سألت الاحول الثقفي الاول على عامة الكلب وهو عندنا بمعاينة غيرنا الا ان يتحقق حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذلك كل ما لا تحله العين عندنا والظاهر عليه الثاني والجمع بين الاولين الفضل من اصابة الكلب والثالثة وخبر ضحى خبر يقضي مع الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يخفى ان الكلب نجس الماء والحكم بنجاسته الكلب حملا اللفظ على القدر الشائع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لعموم الامر والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وغسل الماء عليه ان الفضل ما كان معه عصر وبدونه كغسل صبي ما له المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في فتحت اوفوغ فانه قال لو كان الفضل ما يعتصر الا الفضل لوجب له غسله لانه عصر انتهى والامر بصب الماء لانه نجس الكلب حقا محمول على الاستحباب كما يدل عليه بعض الخبار المطلق ويحمله ان الظاهر ان الامرين في هذا الحديث على مرتبة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم ار شيئا آخذ به اي لم ار شيئا اقوى منه وان كان الاحوط خلافه اراد ما سوى الخنزير والكافر والصبي فانه كالماء وان لم يتعد له ذكر لانه قوله عليه السلام لا نفوضا فضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي ظاهره مرجح التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل التوضي مرتين مما يجب عليه الطهور الذي لا يجزي الجاف لا يجزي غسل الكلب عند الاوزاعي وابن ادريس وبعض العلامة في المنتهى فقال انه شيخنا الشيخ على افضل الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة في جريان الماء فالظاهر لا يجزي على تقدير مع الا بالتراب ويرجح التراب ليترتب امر الكلام به وبعض الاخبار بحقيقة الغسل وان كان اجزاء الماء الا ان الظاهر ان الحمل على الغالب ما كان الحمل على النادر الحقيقة اولى فلا بد من الترجيح ولا يذهب علينا ان ما ذكرنا يقتضي تجويز الامرين في الغسل والاخير في التراب واما على القول بعدم الترجيح بالتجوز انا نقول في غير الغسل اضطر الصبر الترجيح اولى كما هو مختار العلامة في المختلف

وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التطهير على الغسل بالماء وبه قال التخيرة وغيره خلافا لمن ذهب
من المتأخرين الى الاجزاء بالغسل المرضي شرعا والاكتفاء بالجنابة والخبث في الحكم بطهارة المحل
وهو يطرح جواز تقديم التراب ثم الخبر ومقابلة المغسل بطاهر ثم الماء وظاهر التراب ولم
نظفر بكتب الحديث المتداولة له بهذا اللفظ على ظاهر الحديث الا كتاب ، فغسله بالماء بالمرة لكل الاكثر على
المرتين بل بغسل شعار والذكرى الاجماع على المرة وهو الحق بل الصحيح الغسل بما دون الماء بين التراب
وبه رواية لا يخلو امر ضعفها من الطاهر من الخلاف عليه السلام الامر بالتطهير قبل الغسل بالماء عدم سقوط
التطهير لغسله في الكثير والجاري والاكتفاء في مختلفون والاول عدم سقوطه ، واعلم ان هذا الحديث بقتله
المغسل في المغسل كما دل عليه بالتراب اقل من قرب الماء ، وتمين وهذه الزيادة وان لم نظفر بخبر بها فيما
عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مسلمة وفيما نقله وعدم الطاهر اعلم في الاصول المتداولة
وهذا الزيادة خير راجح فاركن اليه ثقة ، وفي اول المغسل بعض الاحاديث المذكورة فيه مرك الميل
فايدة اهل بيتنا هذا الا السماوة كما كتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر الترطي والحسين بن سعيد
والفضل بن شاذان وغيرهم فعلمه طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب
لها الى سهو القلم الناسخ بحرف عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وصار على الحدث
الرابع من ضغ النوم على اصابة الخبر الظاهر ان المراد به اصابته لخافا وقوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر
فعله برد الاصابة برطوبة وظاهر الحديث سهل الامر بتزيد وانما الصلاة وانما مقيدا بما اذا تيقن
صلاة اكثر وانما اقتصاره في هذا الحديث من غسل الاناء سبعا الى الخبر يرجعه المحقق في المعتبر على الاستحباب
الاظهر الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر المتبادر
الناس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على وفق الحاسة يد النصارى بغسلها والله العلم على
قابل به وقد انعقد اجماعات صلوات الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى على الاكثر على انه لا يرد عليهم
وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ والمنتهى بالمرضى بل ادعى الاجماع والمتأول عمران ان عقبا والحسين
والمعتمد في السابق القرية عدم نجاسته سؤره وبه يخرج لهم مقتضى الله وا لهم الحديث السابع لا نواز الا
بشوهد اذا اضطر اليه دليل طهارته وطهارة ما يتعذر انفكاك الاضطرار بحذاء كما ركبة على الصحيح
فان المخالفين هم الغالبة على طهارتهم وبه يخرج لهم اخبار الحديث الطاهرة كما هو ظاهر وبغيره يتعلله عليه السلام
بان في ايديهم الخمر والخنزير ما هذا القليل يعطى اجناسهم لذلك لا لدوائهم واعيانهم ولا يبعد على ذلك
ارتكبه ثم عن طعامهم لتركونه هيئة وقيه وتركونه هيئة اخرى فلهم والمرة الثالثة بالتعزيمة

التقليل

لا تحريمه ما مؤذن بالتردد وحكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان
احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هو صلوات الله عليهم قاطعون وفي كل ما يحكمون به وقد لاح لك من ذلك
دليل واضح على ان التخيير في الكاملة هذا الحديث من هذه الجهة معلول التردد لذلك وجب ضعفه
والله اعلم بحقائق الامور ، الفصل الثالث في خاتمة البئر والدم والخمرة ونجاسة الكافر ، الاول من اصحابنا
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ فصل من الشاة والدابة مع موكل وان الخذ منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه ، الثاني زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجديد يموت
قال لا بأس به قلت الميتة يكون وضرع الشاة وقد مات قال لا بأس به قلت الصوف والشعر يقبل
والبضعة يخرج من الدابة هل كل هذا لا بأس به ، الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن فارة
المسك يكون مع الرجل وهو يصلي هو معه وفيه او ثيابه فقال لا بأس بذلك ، الرابع عبد الله بن سنان
قال كتب اليه عبد الله عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا بأس بالمسك اذا كان
ذكيا ، الخامس الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انها ميتة بعينه ، السادس محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال
وان دبغ سبعين مرة ، السابع الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليغسل فيه ، الثامن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقع ثوبه على ميت هل يصح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال يغسله ويصلي فيه ولا بأس
التاسع زرارة قال قلت لابي جعفر اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من مني فعلمت اثره الى ان اصبت الماء
فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان ثوبي اصابني شئ وصليت ثم ذكرت بعد ذلك قال اعد الصلاة
وغسله ، العاشر عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي فيذكر بعد ما صلى اعيد صلوته قال اغسله ولا اعيد صلوتي الا ان
يكون قد رأى الدم فعلمه فاغسله واعد الصلاة ، الحادي عشر عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الدم الرابض قال لا بأس به بأس قلت انه يكثر حتى يفحش قال وان كثر ، الثاني عشر علي بن مهزيار
وأن وكتب اليه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام حملت غلاك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في الدم يصيب الثوب الرجل يعلم انه لا بأس ان يصلي فيه اما معه شئ منها ورى غير زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك حرام او نبيذ سكر او غسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك

A391

فاعلمي ما اخذته فيه فمر بغسله عليه السلام وقرأته حين بقول ابي عبد الله عليه السلام الثاني عشر اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها
عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق الرابع عشر محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا الخامس عشر
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء
كله السادس عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان
انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير السابع عشر عبد الله بن سنان قال سأل أبي
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الثامن عشر معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له
ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة التاسع عشر الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر العشرون علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر
ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها الحادي والعشرون من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب الثاني والعشرون من الموثقات
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك الثالث والعشرون عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا بأس الرابع والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل الخامس والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات السادس والعشرون عبد الله بن بكير قال سأل رجل

ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس به وبيان اللبأ كعنب
اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكر الطاهر والانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل واذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء
يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة
بالكرش سهو انتهى وفارة المسك نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الاول
فاغسله الظاهر عوده الى ما عدا الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة
للحلول لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او دق العظم او كسر
السن او برئ الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه
ان امره عليه السلام بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه
الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها وقد دل الحديث
الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة
منها كما يستفاد من قوله عليه السلام ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن
والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة ومما يستفاد من عدهم الانفحة فيما
لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس
والا لعدوا اللبن بل العرق ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال
الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل
عليه الحديث الثاني كما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه نظر لا يخفى
والجواب انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم
بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء
نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول
ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد
بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوع عند بل هي اول المتنازع والنقض يدفع الاستبعاد والتارف بيانا
والحق ان المسألة محل توقف والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الثالث بظاهره على طهارة فارة المسك
سواء انفصلت حال حيوة الظبي او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن

الظبية وفيها الجبن منها او بعد التذكية فطاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع
ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلم اذا كان ذكيا عطفا على اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة
من خارج وربما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وان خبر ابان النهي من الصلوة
في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه
مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس
بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال رحمه الله في اول
كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث
الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصابه جلد ميتة لعله محمول على ما اذا اصابه جافا كما ان ما تضمنه الحديث
الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل بالاطلاق
فحكم بتعدي نجاسة الميت الى المماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسة المماس مع اليبوسة حكمية فلو لاقاه
رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايضا والدم
فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير
ذي النفس كما انهم سوى ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب الى ان الدم
الذي دون سعة الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات
والظاهر انه ره اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة وح فكلامه في الدم يخالف
كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث
الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك
الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بخلافهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يلتفت ره ايضا لعدم
اعتداده بالمخالف اصلا والاحاديث التي يستدل بها على نجاستها منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث
الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين ونحو جريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز
خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم لعدم الجريان على وتيرة والحد حاصل على قوله بجواز
الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير
الامام عليه السلم له على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله ع يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة و
الاستدلال بتقرير السائل غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به وهنا

الحديث

طعام

الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عليه السلم التنزه عن اهل
الكتاب بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما ينفك عن ذلك مظنة للنجاسة وان
امكن ان يكون مراده عليه السلم انها قلما ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها
عن مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر ان حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء لنجاسته
لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يسلم شارب ماء البئر من شربها معه وكالحديث السادس
عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلم الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث
والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما استدل به من
الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار
لا حاجة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع
على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله ع النهي عن الصلوة في ثوب اصابه
الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وح فاما ان يكون خبرا عن المتعاطفات في الاية محذوفا او يكون رجس هو خبر
الكل من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز ومثله غير عزيز في الكلام وايضا فالامر بالاجتناب يقتضي مطلق
المباعدة عما يجانبها كما يرشد اليه قوله عليه السلم في الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فيجب
الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب
ابن ابي عقيل الى الطهارة وقال الصدوق لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم
يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث
التاسع عشر والعشرين وقد اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي ره في كتاب قرب الاسناد وبعضها
انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون
المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار
والجواب ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا
ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه
من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايضا فمدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر
فترجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس
فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاحاديث المقابلة لها على الاستحباب

الحظر

الاجتناب فكيف ترك الشيخ ذلك العام هذا فلعل المحمل عام هذا ينافر مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل الحقيقة الاجماع على ما يوهن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فان قول اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولو بغير فعل النار تمسكا بظواهر نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا يعلم ما هذا شأنه كيف يتأتى فيه ومع مخالفته لما عليه جماهيرهم فلعل التقية لا تختص في القول بما يوافق فتاوى العامة بل ما يعد اليها اصدر الجمهور لاحتمال الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن الشاعة ما يتضمن تفسيقه ويوزن بالاوزار بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر العامة بين ابتيه وبين القاسر كانوا مولعين بمزاولة الخمر شربه وصرم الخمر عن مباشرته بل بما امر به بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون نفسه مولعا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشاعة عليهم وهو التقرب بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته وضده ولا نجاة منهم عليهم السلام على حسب يومن معه من اهمال على الاوزار بهم والتشنيع عليكم والله تعالى اعلم **الفصل الرابع** في بيان ستة عشر حديثا **الاول** ابن بكير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة واذا اصابك من عرقها فاغسله **الثاني** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الماء تمشي عليه الدجاج والكلاب اتوضأ منه قال ان تغير فلا تتوضأ وان لم يتغير فتوضأ **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفطاية والحمة والوزغ يقع في الماء فلا تتوضأ منه للصلاة وتوضأ للاناء وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه **الرابع** سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا باس به **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح لعياله الزيت فيجد فيه الفارة قد مات فيه كيف يصنع بالزيت قال ان كان زيتا فلا يبع ولا باس بان يبيعه بعد ان يبينه لان السمن والزيت يخرج منه الفارة حية فتذهب فلا باس ببيعه بعد ان يبينه لان السمن والزيت يخرج منه الفارة حية فتذهب فلا باس ببيعه بعد ان يبينه **السادس** ابن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في حبين سمن وجد في احدهما فارة قال ان كان السمن ذائبا فلا تاكل منه وان كان جامدا فخذ الفارة وما حولها فاطرحه وكل سمنك **السابع** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفارة تقع في الخابية فتموت فيها قال ان كان السمن كثيرا فلا باس وان كان قليلا فلا يصلح اكله **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب ثوبه دم رعاف او غيره هل يصلح له ان يصلي فيه قبل ان يغسله او يغسل موضعه منه قال لا يصلي حتى يغسله او يغسل موضعه منه **التاسع** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرذ والفارة والسنور يقع في البئر او الماء فيموت فيه قال ينزح منها دلاء **العاشر** ابو اسامة قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الجب يعرق فيه الجنب فيغتسل فيعاوده اهله ويضاجعها وهي حائض فيصيب جسده من عرقها قال اصابها كلها ليس بشيء **الحادي عشر** ابو

علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال ان كانت مؤمنة فلا باس **الثاني عشر** كهمس بن سمعان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه **الثالث عشر** عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مؤمنة

اقول قد تضمن الحديث الاول والتاسع عشر من ما كل لحوم الجلالة وشرب البانها والاغتسال بالعرق من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب من نوان الله عليكم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في طائفة من المتاخرين على الكراهة وسيتضح تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهاج الواضح من هذا الكتاب انا ان شاء الله تعالى وانا امره عليه السلام بغسل ما يصيب من عرقها نحو ما عند الشيخين الطاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالة عين البول عند القوم في البدن للصلوة ومنعها اكثر المتاخرين من علمائنا على الاشتراط وقد مر قول في هذه المسالة بمقالة الشيخين لكن رجحنا فيما مر تبعا لجمع من المحدثين العمل على خلوف الظاهر منا من دون مقتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر وفيه ما فيه والمشهور الحل ما لم يعلم الحيوان الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في موضع من طهارة الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان كالدجاج والحمام والعذرة سائر النجاسات كيف كان فلم نظفر في النصوص بتعيير المدة التي يستبرئ بها الا الاربعين وبعدها بعضهم بثلاثة ايام بتوهم انه اقل ما يزول به تلك الرائحة الكريهة الناشئة من اكل النجاسة والمرقون بظهور زوال النجاسة الذي اعتبرناه في طهارته وحكمه وسيرد عليك الكلام في الثوب في المسالة الثانية ان شاء الله تعالى ومناقشة الحديث الثاني من الابواب المتقدمة في الفارة بوجوب حمل الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الا بعد وقد مر عند الاكثر على الاستحباب لما عارض الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الرابع والثالث من هذا الفصل فان جميعه يمكن ان يقال بجواب الشيخين ان ظل الاناء يشتمل على النجاسة فتوضأ وطهارة الفارة والدم المحرم وجوبه للاستصباح ولا باس من الانتفاع به وفيه ما فيه من ذلك وقول الفقيه في الحديث الثالث ان زال الفصل فلم ار شيئا الا انه عنه معلوم انه ليس على عمومه مخرج الخمر والكلب فزاده لم ار شيئا ما حظر بالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الثوب بالماء الموضوع في الفم لا كلام فيه وان كان ذلك الثوب مما لا تحل الصلوة فيه فلا يخلو من تردد في ذلك لعدم توضح الماء عن الاخلاق بمباينة لعاب الفم لجزء الاعانة بالاعتماد الرضوي بعد حيث جوز ازالة النجاسة بالخلاف وقد تقدم الحديث السادس بظاهره في طهارة العصير بالخمر وسيأتي قال الشيخ في التهذيب وبذلك ما رواه محمد بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيجمد من ماءها الكوكل للمخمر قال انا اهلته بالنار فذاب اكلته والشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك سيان الماء غير صريح في نجاسة الماء مجاز كون البئر من غير في المعين كالمعرق والحفاء مثلا لا يكون قوله ع

اكل الماء ما فيه اى بالتمام او القدار وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجس الماء بالاتيد كالبحر
من الدم ذهب الشيخ طاب ثراه والمشهور ظاهرا بل المشهور بين المتاخرين بل المتاخرين على المنع من
ذلك لانه على اساءة ادلتهم لا يلزم من اساءة الاداء اساءته واورد عليه ان على تسليم ما ذكر من ان
الغنيا، مكيف يمكن ان يجاب الوضوء بالماء المجرد وصول النجاسة الى الظاهر الاداء وبما يقال انه دفع عنه
كما سيجيء الاساءة الاداء لكنه يشكل فان اساءته له من اجل ان يكون قد اعمال الماء
انهاء ما كان يقال الشك في اساءة النجاسة الماء هل يؤثر في التمام الوضوء به لا وسيأتي هذا الابحث السؤ
عنه ويصير قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء الخ دفع قوله ان لم يتغير احد الاوصاف الماء الخ ولا يخفى
ما فيه من التكلف وان تنزيل كلام العلماء على ما ذكره عليه تكلف فيما نقله فقد ذكر الله وجه ما قال الفقهاء
الحديث معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عن ابيه قال سألته عن بيت يبال عنه وهو يتوضأ منه
فطرح فيه اذا قال ان لم يتغير الوضوء منه قال الاولى ان يتنزه من الفاضة فان الذرع فيها لا يدرك حتى يتركها
القطرة ونحوها والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعبر حتى الصبر عن ادراكه فتأمل والحديث العاشر ما استدل
بالعلامة والفاضل في الحج على طهارة عرق الجنب من الحرام وهو الماذهب اليه الشيخان والمتاخرون من محاسبه و
الشيخ في الخلاف على نجاسته الاجماع واستدل عليها ايضا بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد قدم
لهذين من الكلام ما يدل له بما ذكره محمد بن همام باسناده الى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بالموقف فجاء رجل من بني ناجية فحمل على الحسن عليه السلام واراد ان يركبه فمنعه ابو عبد الله عليه السلام الذي يعرق فيه الجنب الاصلي
فيه جبنا فوثب ابو عبد الله عليه السلام بعرقه فقال له الرجل ان من جلال الاسلام ان يكون الرجل اصلح فيه
ان كان من حرام فلا تصلح فيه وبما دل على الحديث الحادي عشر والثاني عشر منهما مما الذي عن الوضوء بفضل
الحمار العزل المشهور محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها وبظاهره
الاعتسال بعد ماء الوضوء عن ثيابه النجاسة لشمول الاعتسال بعد ماء الشرب منها وهذا الحديث ان
كان اصلا الا المشهور فيتركها لكنه محمول على تأكد الاستحباب كما ان ما قد واعلم ان الاصل الذي
في احكام المياه والطهر من النجاسات وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الاول في طهورية الماء و
انفعاله بالتغير بالنجاسة وحكمه قليلا كان او كثيرا وفيه احاديث الاول الى السابع
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقدم في الحج الكلام
الثاني احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اغتسل من الماء في الجنابة فخرج الماء واشرب منه فاجد
وغير البلم فلا توضأ ولا اشرب الثالث ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء اذا تغير الريح

وهو يتوضأ منه الشبهة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم تر فيه شيئا وطعمه
واشرب وتوضأ الرابع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا قدر ان في بيته ميتة
فتوضأ من البئر حتى تخرج الميتة او تتفسخ فيقطع نتنها الخامس الحديث
مضمرا سألته عن الجنب يحمل الاداوة يستقي منها الماء هو قذر لا يكون الاداء السادس علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجلب يستقى منه بالدلو هل يصلح الوضوء منه وان كان يجري فيه البول
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ماء السابع علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء
يجري من الميزاب اتوضأ منه وامر على الكنيف اتوضأ منه ولا ارى فيه شيئا اصبه بعد ذلك اثر البول اغسله
ولا اغسل ما اصابه الا ان اجد اثره فيه الثامن موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في اناءه
فارة او غيرها قد تفسخ فيه قال يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويتوضأ ويشرب منه ولا يهريق الماء الا ان يجد
في الدن مرجح التاسع الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان يجد
غير منتنة عنه اقول الطهور هو الطهر لغيره وما زاد عنه ابو حنيفة من ان الطهور الطاهر فهو وهم
خطأ المخالفة كلام المحققين من اهل اللغة لان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف
فجعل المبالغة على المقدرى الغير الممكن ظاهرا في نفسه سلطة الغير وقد دري العامة قوله صلى الله عليه
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا فان الظاهر ان المراد الطهور بما سبق استفاد من قوله صلى الله عليه
واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا او اراد الطاهر لم يثبت الرتبة وايضا فقد قال صلى الله عليه واله
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولم يرد الطاهر ليحسن الجواب ما قصد الحديث اثبتا
والثالث من نجاسته الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة ما لا خلاف فيه ويدور على الستة الاكتساب ان تغير لونه
ايضا كذلك والظاهر في اخبار باسرها وما يدخل في قوله صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه محمول على ما تغير باحد هذه الثلاثة دون ما لا يتغير الا بالقوة بدي يظهر ويزيح لا بتغير على التقدير بلدها لكن
بعيدا بل يمكن ان يقال ان انفعال الماء بلوز النجاسة منا مر في الرتبة على انفعاله بريحها او طعمها فاستغنى
بذكرها عن ذكره واما دعوى ان انفعال الماء في هذين الحديثين ما استدل به لابن ادريس حيث استدل على عدم انفعال القليل
بعدم التغير وردبه استفادة التقيين من تغيرها كما تقدم والرابع والخامس مطروحان السادس والسابع والمراد بالنابع
الماء الذي كان يخلف الجيفة على البئر من خلف الخامس على الغالب ظاهر الجيفة جثة الميتة اذا انتنت وقد دل
الحديثان على ان تغير الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم طهورية القليل المتغير
وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب منه لو كان
الماء ريحه كالماء الراكد الجيفة والكبريت مثلا فتغيرت ريح الجيفة فيه لم يضر وان كانت بحيث لو خلا
الماء عن تلك الرائحة ظهر ويضر قطعا الماء على ريح الجيفة وهو كذلك ويمكن ان يقال ان المتبادر من التغير في قوله عليه السلام

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله السادس ٣

دلالة بر صحت وقف حضرت امام خمینی رحمه الله
وقف بر اولاد ذکور و اناث بطنا بعد بطن

فاذا تغير الماء وتغير الطعم من قوله عليه السلام في الحديث الثاني اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه فهو النجس
واعتبر جماعة من علمائنا اذا كان ماء الحمام مساويا الثالثة القوة التقديرية وهو غير بعيد وقوله عليه السلام
في الحديث الثاني وكم الاداوي مرة ما يفتح وقد المدادية مركبا او وصفه مركبا وظاهر من يجوز
اكلها اليابسة على الفرقة قال كلمات الاداء اقتصاد بعد تعمل الاطراف اكلها فانها فيها الحق انها نافعة ضعيفة
لورودها في مقولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام ان ابنا لابي المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع الحجامة دعا فاتاه قال له يا بني اغتسل بالماء فاتاه بماء من اناء اوتشا للغداوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عليه السلام باكفاء الاناء لاصابة الغدر يمكن ان يريد بالملاقاة التقييد
وسلاه على عجانه الآناء الكبيرة في الاتية والحق الاطلاق وسيجيء على الغالب من عدم سعة الاناء كراكفاله
في المتوضي ما فهمته الحديث الناس من تجويزه عليه السلام وضع اليد لقدره والماء القليل والوضوء منه
يحتج به لان ذا يقبل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل الطيل الوارد لا الرجوع الى المراد
الشرعي لكن مع الجزمان فلا يضر لانه هذا الحديث بظاهره على مجامعتها الوضوء لغسل الجنابة نعم يؤيد ما
ذكره الشيخ وقت مراسحابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الغير في بعض اليد
الى الزند تجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الاجن مع القدرة على
غيره والاظهر ان اجن الماء اذا تغير لون به وطعمه والظاهر ان تغيره الذي لا يضر لتغيره بها او لو فرض انفكاكه
عنها بان تغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به لانه كريشت تغيره احيانا فالله اعلم **الفصل**
الثاني وتقدير الكثير الذي سعة اناء ثلاثين **الاول** من الصحاح ان اراد غير ما يعض اصحابه عليه السلام في
الكر الف رطل فانا رطل الثاني استعمل في خبر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ماء الذي لا يجتمعه شيء قال قدر
عمقه وذراع وشبر سعته **الثالث** استعمل في خبر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يجري شيء
قال كر قلت وما الكر قال ألف رطل فانه اشار في ذلك الى اناء **الرابع** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ماء يجتمع بفوال فيه الذوارف تلقوفيه الجيف قال اذا كان قدر كر لم يفسده شيء ما لم يكن شمائر **الخامس**
الحماس صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجواسق التي بين مكة والمدينة ترد هما
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب وتبول فيها قال كم قدر الماء فظننت انه نصف
الثامن والركبة قال فقلت له **السادس** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو من هذا وأشار الي
قال الكر من الماء نحو من هذا وأشار الي الحياب التي تكون بالمدينة **السابع** زرارة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تقع فيه او ريح تغلب على ريح الماء **الثامن** قد تضمنه مرسل

الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع وبالوجه نصف الماء الراكد وكور بحوض
حسن من اصحاب المدينة وكونه اكثر من راوية بما الوزن فقد تضمن الحديث الاول الآتي الدوني ما ثلثا الاحباب
رضوان الله عليهم يختلفون فما ثلثا الراوية العراقي وهو ما ثة وثلثون درهما كل درهم ثمانية واربعون شعيرة
من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو ما ثة وخمسة وتسعون درهما اعني وطلين ونصفا بالعراقي فالشخان
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور وبوديه انه هو المساوي لما ثة الاسبار ويحصل الجمع
بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل محله على الطل المكي وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى
وابن ابي عقيل على الثاني للاحتياط لان الخطاب انما جاء بها اهل العراق ومعرفة بلدهم وورد ما يدل على الاحتياط في قوله
ان الشيخ محمد بن سلمان قد اضاء الحجامة لذلك الغدار وامامهم عليهم السلام على فرسخين من بلدهم الفيد اقرب من الاضاءة على عشر
بلد السائل وقوله في الحديث الاول على العراق فان المرسل كذلك وما النقدير بالمساحة الاشارة كما تصدر الجلد
الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة **الاول** المشهور وهو ما بلغ كرا ونبين وهو
اربعمائة شبر تقريبا وسنحان وقد تضمنه رواية ابن بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال انا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه
الروايات ضعيفة بجهالة الفاحد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى وما تفرد ابن بصير وبما يطعن منها
ايضا بخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في خبر الاربعة وبما جزم الاكثر
في المحاورات بالمقارنة ولا لقوة الكلام تابع على انه يمكن توجيهها على ما يصح التمسك به من هذا القبيل
في قوله عليه السلام وشله في الجانب الذي يليه قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصفا اي في عمق الغدار لان مثل الغدار لا يسع
الماء الا ان يحتمل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق الغدار من الارض وايضا احتاط الاكثر
على تقدير الاجماض عن هذا التوجيه هو ان المكون عنه فيها انما هو الحفر وانما العمق فيه لان قوله عليه السلام
في عمقه من الارض انما هو لان رشله او نصف ثلاثة اشبار الذي هو بدله رشله ولا الحاح عليها فان قوله
في عمقه من الارض كلام مستقل تحتها ايضا فيما يظن ان التلفظ بمثله القول **الثاني** انه ما بلغ كرا ونبين
سبعمائة وعشرين شبرا وقد نقل عند المحقق الثاني وهو قول الصدوق وقبن وسائر القميين والعلامة في المنتهى
وشيخنا الشهيد على ما حواشي الحق والقول سيجيء وعدم التصريح بقدار العمق في المدني عند الاكثر لعله
لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في رواية الساجد ومثله في المحاورات كثير **الثالث** القول الثالث انه ما بلغ مساحته عشر
مكسرة هذا القول الا بن الجنيد مستنده غير معلوم **والرابع** القول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده
الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رد رواية ابن بصير لكنه لم يحمل لفظة في منها على معنى الضرب بل حمل

ما يفيد معنى المعية والجمع اذا ضممت البعد الثالث بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى
التقدير على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كاف
بكون مساحته مساوية لمساحة الكرسي المقول المشهور كما هو المقصود بل ربما يقصر عنها وقوية منها كما لو فرض
طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان مساحة اربعون شبرا ونصف وقد يكون
بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحة ثمنية عشر شبرا او اجعل
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعاد الفرض منها ما لو كان كل من عرضه وعمقه عشرة اشبار
وطوله عشرة اشبار ونصفا وهو محرر كلامه لوجود ما هو اصغر منه كما لو كان طوله ثمنية اشبار وعرضه عشرة
واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضا فهو كلام لا مقدر لله ونصف مساحة الكرسي
اذا الابعاد الثلثة في الفرض الذي ذكره انما هي ثمنية عشر شبرا الا عشرة ونصف هذا واربعة اشبار ونصف وعلى مثل
هذا التقدير العظيم الاختلاف الشديد بالتفاوت يمر العقل الرديء ولا يجيء نفس غيرته والذي يظهر
مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي ابعاده الثلثة لكل مجموعها عشرة اشبار ونصفا حيث يطبق
كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الامور واما التقدير بالمساحة الاذرع كما تقدم الحديث الثاني
من غير تقييد بكبا البعد على التقدير المشهور فالمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا فالمراد بكون مساحته
ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ بكثيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا والمطلع
على ما يأتي له من الاخبار وما تقدم له شيخنا في الذكرى عن الجعفي من انه مال الى دفع النجاسة بكل
ما دون الكر في الجملة عرف قول القايل بالقلة بحمل الراد عليه على المذهب واما التقدير بسبوع الماء الذي
نصف الثاني والثالث كما تقدم الحديث الخامس فهو مبني على ما علم من مقدار الطول والعرض
الخارجين بعرضها فان المشهور المرجح فان تلك الخواص كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه مخزونا من
حباب المدينة كما تقدم الحديث السادس وكونه اكثر من ذلك وكما في الحديث التاسع فيمكن تنزيله على ما تقدم
الاولين وقول تنزيله على الثاني اقرب لان اتساع الحب والراوية لما تقارب الكر بالمذهب الاول لم ندر والله اعلم
ولا يخفى عليك ان شكوك الصدوقين ما فقدوا ان عدوا في الاختلاف ومعروفة احبابها والعلم عند الكريم
لا يتجه غير الا الارجوع الى ما تقتضيه القواعد الحسابية والاصول المقررة واتصال الاخبار فيما لم
اروا حكم الى بسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم في خصال الصفا والاقرارات
وميراث الخنثى ومن تجد بعضه وغير ذلك فانها امور لا ينفرد بها الانادر احتمالات ملتحق فيه فالله تعالى يكثر
الاحبار اليه ويوفق الداعي الى الاطلاع عليه والله ولي التوفيق وتمام الكلام في هذا الباب واذا ذكر ذلك الى

الكتاب

بهاء ٣

اثنين ٣

الاطناب في فتكان سبق من قلمي في عنفوان الشباب اعلم ان رسالة وضعت المسئلة فرايان اورد خلاصتها في
هذا الكتاب مع زيادات الطبعة نفع بنا الضباع القويمة ويتغمد الاذهان السقيمة فاقول وبالله التوفيق
ان المساحة المقصود بها هنا هي استعلام ما يسعه الماء من اشكال الكر لكل شبر وباعاته ليعلم انه هل بلغ الكر او لا والمراد بالكر
التبر محمد ان المحفظ بستة مرءبعان متساوية طول كل ضلع منها شبر فهي قدم الكر ما بلغ كسره الى ثلثة ارباع شبر تقريبا
وسبعة اعشار شبر انما استعمل على التبر وابدله محمدا مما شاكل منها لكل شبر ومحمد احد هو ستة اشار مكعبة تقريبا
اصول الصور المتصورة هنا سبع وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منها فكل من الثلثة الاوضاع ذلك
وعلى كل من المتبع فالعرض كذلك فان كل من الابعاد الثلثة صحيحا ظاهرا وان كل منها كسرا فعلم انه على اوضاع
الكرة مربعا صحيحا وستة عشر صورة جزئيا بغير محمد صورة وبعضها ما يسهل تصويره حذاكما صورة الدائرة على
الالسنة المثل بها في الزوايا وهي كل من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ما يحتاج في تشكيله الى
بعض الاعمال الحسابية كالتعيين وهو حمل الصحيح من كل من الصحيح والكسر او الصحيح والمركب على
الحاصل فقوله اذا كان وكل من الجانبين كرا فانا نكون وكل منها صحيح فتصير مجتمعا لعدد الطرفين في مجتمع الاخر
او يحتمل التصحيح بعد ضرب احدهما فقط في مجتمعه فصورة كل الطرفين الحاصل او بضرب صحيح الكرين في صحيح الاخر
ويحفظ الحاصل ايضا ثم يقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن قابلا فيه وتنسبه منه ان كان قابلا فانا
هو المطلوب كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل
من ضرب مجتمع الطول في مجتمع العرض ستة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وهكذا
امثاله والحاصل من ضرب الطول في العرض منها سبعة وسبعون ومحصل العمق تسعة عشر وضرب احدهما في
الاخر وهو الحاصل الاول الذي ثلثمائة واربعة وعشرون والمخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني ثلثة والخارج
مائة واربعون وسبعة اثمان فيما ما يقصر عن الكرين وقد جربنا والاشتغال على اهمال المائة ونون من الكر
ما بلغ كسره اثنين وعشرين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكر في احد الجانبين فتعاد اركانه صحيح طرف مجتمع
الطرفين على الكر في الطرف الصحيح والاقاصر صورة الكر في الطرف الصحيح ونضم الحاصل على التقديرين الى المخرج الكسر او
تنسبه منه فاذا كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مجتمع
الخمسة والثلث تجتمع ستة وخمسين فاضربها في اثنين وثلثة ارباع تبلغ مائة واثنين وثمانين فاضربها في المخرج تخرج اربعة وسبعون
تقصرها عن صورة الكر ثلثة ارباع وهو ثلثة وثمانون فاضربها في اثنين وثمانين فاضربها في الاربعة تخرج ثمانية واربعون فهذا
المقدار يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهذه نكتة يحسن التنبيه عليها وهو ان ما زاد العمق الربع الذي كل من اجزائه
الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد بعد التضعيف على النصاب الشرعي بثلثة امثاله ومن ثم زاد المائة ونيفا ومع

تكون ظله من سطح كرة مركزه مركز الارض وعلة بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في البحر على المحوية وهو على ان الزيادة فلا يكون السطح الحائل للهواء من الماء مستويا بل محدبا فيما يحوض المذكور بعيد في الحقيقة على الكرة قطعة صغيرة جدا مركزها نصف قطرها ساوى بعد محدب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة في غاية القلة والصفاة بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها اعتبار في نظر الشارع فاقرت لهما لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها للحيطان والعمدان والجملة عدم تنكا عنها ولعدها من التدقيقات عسر كثير الافهام وافهمنا بوري الى ان لا يكون الماء الحائل عن الاتحاد المذكور كرا اعتدوه كالموضوع في ظروف مكعبة يطوق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفها ثمانمائة ذراع مكعب شبرا وسبعة اعشار شبر والظاهر مما لا ارتياب في كريته والى ان يمكن البحث الحدسي فيه ثم الاشكال السطحية التي يمكن وقوع الحيطان والعمدان عليها غير محصورة ولنذكر طرقا من مساحة المشهور منها فاذا عرفت مساحة السطح وكانت مساحة العمق كلها على نسبة من ربع احسن مساحته فان كان العمق على كل الدائرة فطبق خيطا على محيطها فتحدث لك وهو قطرها القريب المشهور وامتر نصف عدد اشارة وسبعة عدد اشارة المحيط والحاصل في عدد اشارة العمق ففي حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا وعمقه شبر ان تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا وعشرة ونصف فحصل ستة وثلثون وثلثه اذرع فاضربه في اثنين فحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحاصل المذكور يزيد على الكرية بثلثة اشبار واحد عشر اثمان شبر وهذا نصف دورة

وان كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب نصف القطر في نصف المحيط هكذا

وان كان على هيئة قطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان مستويان هما نصفا قطرها تلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصف الدائرة وهو القطاع الاكبر او اقل منه وهو القطاع الاصغر هكذا

فتضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهو ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهو ما اعطى وصفي كالقطاع فحصل المركز وكلها قطاعين اصغر من ثلث داخل او خارج فتزيد مساحة الداخل على مساحة القطاع ليحصل مساحة القطعة وتنقص مساحة الخارج من مساحة القطاع ليبقى مساحة القطعة هكذا

وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير نصفي دائرتين تتقاطعان على نقطتين وتعقدهما الجهة الواحدة اوفقا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم من نصف دائرة فحصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة القطاع هكذا

الهلال

القمر

وان كان الهلال محدبا وهو ما احاط به قوسان مختلفان او متساويان محدبا هما الى جهتي كل منهما اقل من نصف الدائرة او شبيها وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين واسمهما هكذا

القمر

الاهليلج

كان ٣

وان مثلثا فان كان قايم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب احد العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاقسم العمود المخرج من اية شئت على وترها وانصف ذلك الوتر هكذا

منفرج الزاوية

حاد الزاوية

قايم الزاوية

وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قايم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين محيطه والمستطيل فيضرب احدهما في مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قايم الزوايا لكن كل متقابلين متساويان وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين وغير متساوي الاضلاع لكن متساوي كل متقابلين منها وهو المتوازي الاضلاع فاضرب احد ضلعيه في احد ارتفاعيه واسمها هكذا

مربع

مستطيل

معين

شبيه المعين

وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس فيه شئ من غير المتوازيين فيه عمود على شئ من المتوازيين او على هيئة قشا وهو ما لا شئ من اضلاعه الاربع سوى ازاء الشئ منها هكذا

ذو الزنقة

ذو الزنقتين

قشا

وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة او ذا اثني عشر قاعدة فاضرب المثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا المخرج مساحتها مساحته وهكذا تفعل ان كان ظله هو ما يحصل من ربع دقيقين منا وبين اضلاعه اقصر من اوتارها هكذا

مخمس

مسدس

وله قسمة المسدس الى مثلثين وثلثين هما المخرج الى مربع واربع مثلثات هكذا

والاسهل في المسدس والمثمن مضاعفة اضلاعه

مسدس منتظم

المربع والمثلث

ويجوز ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه

وضلعه هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كانا مختلفين وهو المنبري فاضربه الزوايا بعد اضلاع
واسمعها هكذا

وان كان مثمرفا فان كانت ثمرفاته كلها مستديرة فصل
بين اطرافها ليصير قطعا يحدث بحسب مستقيم الاضلاع مربع او غير فاسمه واضف اليه
مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا

وقس عليه ما اذا كان بعض الثمرفات مستديرا
وبعضها غير مستدير هكذا
ولو كان الكل غير مستدير
حصل بالوصل اشكال مستقيم
الاضلاع هكذا

فاعمل لكل منها بما يقتضيه واجمع الحواصل وقل لكل هذه الاشكال
يضرب حاصل مساحة الخط في العرض ان كان نزوله على سطح كامل والا فان كان نزوله على القطع الذي
سمي بكل الماء محروطه وجسم صنوبري يحيط به سطح مستو وقاعدة واخر اخذه من محيطها مستديا الى
نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمود واقع المقاعدة منتهى المخروط قائما والا فمائل
وان كانت قاعدته مستديرة فمستدير او مضلعه فضلع ومساحته مطلقا بضرب مساحة قاعدة وثلث
ارتفاعه وان قطع المخروط مستويا ذا قاعدة موما اليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على اثنين وبين قطري القاعدتين بحيث يحصل ارتفاعه
لو كان تاما والتفاصل بين ارتفاعي الناقص والناقص لمقطع المخروط لا كمقطع المتمم له فاضرب ثلثه في
مساحة القاعدة العظمى يحصل ساحته فاسقطها من ساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا
فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من
الصغرى يحصل ساحة التام وكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى
معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او منحنية او مركبة من النوعين
لا غير وكذا سطوحها واما اذا كانت باجمعها غير محدبة ولا مستقيمة فكان بعض منها كذلك فلا
سبيل الى معرفة ساحتها الا بالتقريب فاعلمه ولا بأس بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا للطبع الطالب
وتحفيزا للاذهان الراغبين وهذه المسائل المودعة بعض المختصرين من الجبلة ولحق والدين المرحوم رحمة الله

روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في اثناء الاشتغال بها لم الحاجة الشديدة الى ان اكتب غرضه نوراً لله مرقده
في تلك الرسالة فخلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه بمقابلة بعضها في كتاب نهاية الاحكام مرة واكثر
لياً فاقتضيتا باب بحث البيع وتحريرها فاباً باب بحث الطهارة وقد اوردت فيها اعتراضات نيفا على
مسائل الموسومة بمخالفة الصواب والله الموفق للصواب **المسئلة الاولى** حوض لها بعة ابيب في احد
كراني بيوت الاخرى كراني بين والثانية في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فالملئ خمس الاذابيب الاربع في اليوم الاول
النهار بعضه واما ع وصلا ارتفاض ذلك الحوض في اول وقت الموج ساعة الكرة بخار اذا رفع قياس وقت
من الفوار على الكرة لتتفقا مسدة فطرق استخراج هذه المسئلة وفظايرها بالاربعة المتناسبة ان يقول الاذابيب
الاربع تملأ يوم واحد كذا بين ونصف مسدة كم تملأ بيوم واحد الاثنين ونصف مسدة كم تملأ الجواب
الكرة واحد فالمجهول احد الطرفين فتضرب احد الطرفين في الاخرين وتقسم الحاصل وهو واحد الاوسط المعلوم تحصل
وحيث حسن وهو ستة اثني عشر اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من حجم النهار وحيث سر طوكان النهار اثني عشر ساعة
تقضي بعد مضي خمس ساعات وحسن واربعين دقيقة وست وثلثين ثانية **المسئلة الثانية** حوض ورد ثلثة
جماعة فملأوه في ايام قرعوا بدورهم واحد فواحد وقد بقي في اسفله قدر ما يطلع اربع من الماء فرتكوه على ذلك
فانه هل كان في وقت التظهير كراً امر لا فكيف السبيل الى استعلام ذلك فطريق الاربعة المتناسبة يقول اذا هذا
الحوض يمتلئ من الحنفية الاولى اذا فتحت في ثلثة ايام فكم تمتلئ اذا فتحت معها الثانية ايضا فالجواب
ان تقسط الكر بين حنفيتين الاولى بحسب نسبة الاولى الى الجمع الحاصل من الاولى والثانية فتضرب الكر في الاولى
وتقسم على الجمع الحاصل من ضرب الاولى في الاخرى فالحاصل هو نسبة الاولى الى الجمع الحاصل من ضرب الاولى في الاخرى
فتضرب احد الطرفين في الاخر وتقسم الحاصل على الاوسط المعلوم تخرج ستة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من الكر
كان ذلك الحوض كرا من دون زيادة ولا نقصان وطريق الجبر نفرض مقدار الماء شيئا ونقيس عليه ثلثة
ربعه بقي ربع شئ وسدسه معادلا لاثنين فيلزم الصحيح على الكسر تخرج اثنا عشر فاذا ثلثة ارباعها تسعة
وعشرين ظاهر الخطاء الاول اربعة وثلثون فرضنا اثنين واربعين فالخطاء الثاني اربعة فالمحفوظ الاول
اعني ضرب الفرض الاول في الخطاء الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني ضرب الفرض الثاني في
الخطاء الاول مائة واثنان وثمانية الاحد والعشرين المحفوظين ستون الفا ومن الطالب حسون وخارج قسمة
الاول على الثاني الف وماشان وطريق التعليل ان مقدار الشك والربع من كل جزء نسبا وهي ثلثة
فتزيد على الخمسة منها وسيها فالجمع هو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مخترع لطيف **المسئلة الثالثة**
حوض طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول فيه قصبة ملصقة باحد حائطيه

الاقصرين فكان الخارج منها ذراعا واحدا فاضرب ما لها فاضرب مع ذلك ذراعها وهو حق ظنه سهما في الآلة
لصوره الحائط الاخر فرضنا مسئله وساوينه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبه كان اخا فكيل الخبر
الى العلم بانه وقت الوضوء كان كل احد لا يحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابله ان
نفرض الفا في الماء من تلك القصبه شيئا فكون جميعها اخه وشيئا ولا يبقى من القصبه بعد اخراج ذلك
قابل احد ضلعيها القدرة الاشياء التي بمثل المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الاخر القدر الغائب منها
اعني التي المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبه اعني خمسه وشيئا خمسه وعشرون ومال
وعشرة اشياء وهو سواء لمربعي العمق والتي تحيط وما لا يدخل الحوض بعد اسقاط المثل يبقى عشرة
اشياء معادله لخمسه وسبعين والحاصل من القصبه سبعه ونصف وهو عمق مال الحوض هو بزيد على الكر
باشكين وثلثي شبر او نقص شبر وطريق الحل ان نفرض القصبه خمسه عشر شبرا فربعها ماتان وخمسه وعشرون
وربعها القلعيين الاخرين ماتان لان الغائب منها في الماء على هذا التقدير عشره فالخطاء الاول خمسه
وعشرون اربع مرات الماء لما كان ثلاثمائه وعشرين شبرا فربعها اربعه وثمانون شبرا فربعها ارد
وربعا القلعيين الاخرين ثلثمائه وخمسه وعشرون فالخطاء الثاني خمسه وسبعون فالمحفوظ الاول الف
مائه وخمسه وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائه والفضل بين المحفوظين ستمائه وخمسه وعشرون وبين
الخطائين خمسون وضاج القصبه اثنى عشر وهو نصف وهو مقدار مجموع القصبه

المسئلة الرابعه

حوض مستطيل طوله اربعه عشر شبرا وعرضه ثلثه اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله نخلتان طول احداهما
ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فقطع فيه حلقة كيف استوعب عمود الماء وانقسم بالماء الى قسمين احدهما
ازيد من الاخر فنصر به فرضنا مسئله فنقول القسم الذي في القصير وظرفه على احد الوجهين وهو القسم الذي الى الطويله
فظرفه على الوجه الاخر وطريقا الحل على الوجهين بعينه تأمل تاما وتلعب الماء حتى تملا عليه و
لتفاء وجعل كما كانه من الماء فعند ذلك اذا اردت ان تعرف القصبه لاى الطويلة فكيف السبيل الى معرفه
ذلك لتعمل به الوجه الظاهر وبحسب المخبر وطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصبه
وموضع الحلقه شيئا فربعها اصلها وهو مال وهو ستة وثلثون فخذ درهما مقدار الخط الطارد وهو ستة وتسمى
بكل العوس وما بين اصل الطويله وموضع الحلقه اربعة عشر الاشياء مربعه ستة وثلثون ومال وما
الاثنانيه وعشرين شيئا ومربع الطويله اربعة وستون ومجموعهما ماتان وستون ومال الاثنانيه وعشرين
شيئا وهو يعدل ما لا وستة وثلثين اذا فرضت ذا في حكم ما فاذا جبرت وقابلت بقي ماتان واربعة وعشرون
تعدل ثمانيه وعشرين شيئا وضاج القصبه ثمانية وهو ما بين القصبه وموضع الحلقه هذا هو القسم الذي كان زلقا

على الكر وبقي ما بين الطويله وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون الكر وطريق الخطائين نفرض ما بين القصيرة
وموضع الحلقه خمسة اشبار فما بين الطويله وبينه تسعة فربعا الصلعين الاولين احد وسبعون وربعا الآخر
مائة وخمسة واربعون فالخطاء الاول اربعة وثمانون فنفرضه اربعة فربعا الصلعين الاولين اثنان وتسعون
وربعا الاخرين مائة واربعة وسبعون فالخطاء الثاني مائة واثنى عشر فالمحفوظ الاول خمسمائه وستون والمحفوظ
الثاني ثلثمائه وستة وثلثون والفضل بين المحفوظين ماتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية و
عشرون وضاج القصبه ثمانية

المسئلة الخامسة

حوض مال الماء منه جماعة عددهم مجهول وهم
دلو يملا دلوا قياس الماء فضيق احدهم دلوا والاخر دلوين والثالث ثلثه والرابع اربعة وهكذا بتزايد
دلو حتى وفوا فاغتسل احدهم فيه من الجنابة فرسقوا منه دوانهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل
واحد خمسة وعشرون دلوا فرد بعد ما ساروا عنه وتفرق الطهر ملاقاه الخامسة قبل الغسل فكيف السبيل الى
العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا بحكم صحة الغسل وفساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان
نفرض عدد مجموع الدلاء شيئا ولنأخذ طرفيه اعني واحدا وشيئا وتضرب ونصف الشيء بنصف شيء وهو
نصف شيء وهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد في اي عدد كان في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد
المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء وهو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال الشاعر فاما
في الشيء وهو المقسوم عليه بجعل خمسة وعشرين شيئا تعدل نصف مال ونصف شيء وهو بعد الجبر والمقابلة كما
بعدل خمسة واربعين شيئا فاما الشيء فمعرفة وهو عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان
وخمسة وعشرون رطلا فعدل الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا اعرافيا والفرض ان الذي اصاب
كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا كان ذلك الحوض اصغر من كر باثنين وسبعين رطلا وهو بالخطا
نفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطاء الاول ثلثة عشر فرسته وعشرين فالخطاء الثاني عشرة فالمحفوظ
الاول ماتان وثلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون
والفضل بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين ستة واربعون
فاعمل بها ما امرت لحصل عدد الدلاء ولا سخرج هذه المسئلة وامثالها الطارد فتخرج هواسها من طريق الجبر و
الخطاء بيسر وهوان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني الفدادا الذي اصاب كل واحد الجماعة وتنقص من مضعفه
واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا
لنقصنا من الستين واحدا وضربنا الباقي في الثلثين لحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس وتقدر على
هذه المسايل الخمس ونحو امثالها من انفسها سهلا عليك استخراج كثير من مسايل هذا الباب ان الله تعالى

والوقوف أضعف الثالث في عدم انفعال الماء القليل وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم الاستنجاء
وما يلحق به الحديث الاكبر الذي عبر عنه بشيخنا أول الفصاح هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن البطيخ يأكل منه فيصيب الماء فيكفي قشيبه الخوف أن لا يأس بها لماء الماء اكثر الثاني
على ترجيح قول السائل بالحكم عليه السلام على البيت بيان على الكبرى ويعتمل ان الحمالة قد يصيبه الماء
ابو عبد الله من ماء فيتوضأ منه للتقاوة قال الماجوي فلا بأس الثالث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري الرابع محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمعي
ذبيح فوقي فيه ما جنب قال لا بأس به الخامس محمد الملك بن عبيدة الحمامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجرابيع تقع في الماء الذي يستحي منه يغتسل منه ويتوضأ قال لا السادس الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس بما جعل عليكم في الدين من حرج السابع صفوان بن
يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الحياض التي بين مكة والمدينة زودها السباع وبلغ فيها
الكلاب فيشرب منها ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ قلت له كم قدر الماء فقال اذا كان كر لم ينجسه شيء
قال قلت له وكم الكر من الاراضين فقال ستة اشبار في مثلها في العمق الثامن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الي ابن سالم
القدير يسخن فيه الماء ويتوضأ منه من يوم يجنب فيه الانسان من الغد او بعد غد الجنب يغتسل منه الذي
لا يجوز يكب الاوتصان من ماء هذا الاخير ورود اليه التاسع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء
الحمام فقال اذا دخله ماء بارد ولا يغتسل من ماء الحار الا ان يكون فيه جنب او يكثر فيه فلا بد من غسله
العاشر عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في سبيل ماء الاسطبل او الحمام او الغدير ماء فاختلطا
فاصاب ثوب رجل أيصلي فيه ذلك الحادي عشر محمد بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجرح الحجام فاصيب
الماء فيقع في ذلك الماء الذي يستنجى به قال لا بأس الثاني عشر قرأت في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل اصابه قطرة من ماء وضوء صبي لم يبلغ الحلم او امرأة او غير ذلك من الماء أيصلح له ان يأخذ
من ذلك الماء فيتوضأ به او يغتسل به من جنابة او غير ذلك من الماء اذا كان الماء اكثر من قدر كر فلا بأس
به ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وان كان الكر اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ولا يغتسل منه
ولا يشرب منه الا ان يضطر اليه فيكفي قشيبه الخوف أن لا يأس بها لماء الماء اكثر الثالث عشر
على ترجيح قول السائل بالحكم عليه السلام على البيت بيان على الكبرى ويعتمل ان الحمالة قد يصيبه الماء
ابو عبد الله من ماء فيتوضأ منه للتقاوة قال الماجوي فلا بأس الرابع عشر داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري الخامس عشر محمد بن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجرابيع تقع في الماء الذي يستحي منه يغتسل منه ويتوضأ قال لا السادس عشر الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا بأس بما جعل عليكم في الدين من حرج السابع عشر صفوان بن
يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الحياض التي بين مكة والمدينة زودها السباع وبلغ فيها
الكلاب فيشرب منها ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ قلت له كم قدر الماء فقال اذا كان كر لم ينجسه شيء
قال قلت له وكم الكر من الاراضين فقال ستة اشبار في مثلها في العمق الثامن عشر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الي ابن سالم
القدير يسخن فيه الماء ويتوضأ منه من يوم يجنب فيه الانسان من الغد او بعد غد الجنب يغتسل منه الذي
لا يجوز يكب الاوتصان من ماء هذا الاخير ورود اليه التاسع عشر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء
الحمام فقال اذا دخله ماء بارد ولا يغتسل من ماء الحار الا ان يكون فيه جنب او يكثر فيه فلا بد من غسله
العشرون عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في سبيل ماء الاسطبل او الحمام او الغدير ماء فاختلطا
فاصاب ثوب رجل أيصلي فيه ذلك الحادي والعشرون محمد بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجرح الحجام فاصيب
الماء فيقع في ذلك الماء الذي يستنجى به قال لا بأس الثاني والعشرون قرأت في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل اصابه قطرة من ماء وضوء صبي لم يبلغ الحلم او امرأة او غير ذلك من الماء أيصلح له ان يأخذ
من ذلك الماء فيتوضأ به او يغتسل به من جنابة او غير ذلك من الماء اذا كان الماء اكثر من قدر كر فلا بأس
به ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وان كان الكر اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ولا يغتسل منه
ولا يشرب منه الا ان يضطر اليه فيكفي قشيبه الخوف أن لا يأس بها لماء الماء اكثر الثالث عشر

وما يكره حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وما رجب فان كان يجري
انما الا الاجتهاد والاحتياط تلقوا ذلك به هذا بالقول فلعل منعنا منجبر بالمادة فلا يشترط الكرية في
المادة الطلاق هذه الرواية تقتضي عدم الشرط وإليه ذهب المحقق طاب ثراه والمشهور والاكثر على اشتراطها
خلافا لمستندين الى الموهوم الدالة على انفعال القليل بملاقاة النجاسة وهذا وان كان اقرب الى العبارة لا انه طرحا
الاان قول المحقق نور الله روحه جيد من التحقيق فان حمله عليه السلام له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم
اشتراط الكرية بل هو صريح بجيد اشتراطها عندنا لعدالته مقامه على الله مقامه حيث اشترطها في الجاري ايضا وقد
الفاه ولا حكم فيه اشتراط الكرية فيه بنفي الى الاخبار التي ظاهرها ينزل عليها ما ظهر من القائل بعضها
ان تنزيله عليه السلام منزلة الجاري لعدم تمكن القليل والا يلزم من الحكم بانفعال القليل الملاقاة الحكم
بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر فيه الحكم خرج هذا ايضا ومع هذا لا فائدة
الكرية فيه هو الاحوط كما قلنا وبه يستفاد ما تضمنه الحديث الرابع والجاري عشر من قول الناس عن فوح
الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انما لا نعلم لانه نجس معفو عنه
كما نبه شيخنا في الذكرى المحقق الشيخ والطاهر ان هذه من الاختلافات بين الفريقين ولا بين الجزئي
الماء اجزاء من النجاسة متغيرة او لاشتراط الغلبة في التأثير عدم زيادة الوزن وبه شيخنا في الذكرى
وبالجملة عبارتها هو يشترط عدم تغير ماء الحمام بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجية وما تضمن الحديث السادس
من نفي البأس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمن الحديث السابع من تجويز الوضوء
بما اغتسل فيه الجنب والناس من يجوز عند الضرورة وما يشذ له على المشهور بين المتأخرين وعلى البئر
رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية عن صلاة فيه لم تقبل منه
اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى على الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان
والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المنضوح انما هو الحدث والحدث فيه الظاهر انما هو زوال
ماء الحمام ظاهر السؤال عنه وقد ورد في حديث آخر المنع عن وصول الماء مغيرا وبالحديث الثاني يحمل
على ان ما نضح في الاناء مثل اكال الغسل مستعمل والماء الذي يغسل به الثوب او الرجل الجنابة لا يجوز
بتوضأ منه واشباهه وبما رواه جرير عن احدهما عليهما السلام قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام وبما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام وبما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام وبما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام وبما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل في البئر التي يجتمع فيها

جنابة مع ذلك خلافا لمن حمل على الكراهة مستدلا بما في بعضها من الامر بالاغتسال منه وفي بعضها توضأ واغتسل منه وكان راويها في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان افضل ماء البئر الذي فيه فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والطاهر ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى ماء البئر الذي فيه فاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه لا بالنسبة الى غيره كما يشعر به قوله في الحديث الاول فيه فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث العاشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع عشر فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث العشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والعشرين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والثلاثين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والاربعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والخمسين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والستين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والسبعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والثمانين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الحادي والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثاني والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثالث والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الرابع والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الخامس والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السادس والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث السابع والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث الثامن والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث التاسع والتسعين فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه وكما يشعر به قوله في الحديث المائة فاغتسل منه وفاضله الجذاء ولا بأس بالوضوء منه والاغتسال منه

ما يشعر به لفظه من الحديث الاول البئر وانما التي هو من بضعة الميم والماء وكسرها والزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ فان شرطه حذف النون فاذا احذفتها ملت بين تشديد الباء والتخفيف بكسر الثلثين مع تركين متحركين والمراد به هنا الزنبيل من عبد الله رحمه فيه فلا بأس بالتعرض لهذا والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس وما ماذكره الشيخ طاب ثراه والاستشهاد بان الحمل لا يفسد شيئا فاسدا لا يجوز الانتفاع لم نجز به لا نسلم ذلك فلا يخفى ضعف وفي الحذاء ان ما ذكره من عدم مخالطة البئر للملاقات كما قبلها وما بعدها قد يمنع شأن كل ما لهما على الدلالة على العموم ودلالة الاخبار الاخر على الخاصة باشياء المخصوصة من الدلالة بالخصوص وبذلك يخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لاذالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام فان لتلك طهرها الذي الله وكذلك ما تضمنه الحديث الحادي عشر من فضل الاذى والماء الطهارة على الفي اللتوى عزيزة وقد يجذب الثاني منهما بان ما تضمنه من حمل الاذى في غير الريح والطعم والماء الطاهر لقطع بخاسة الماء تغيرا لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما تلفناه في اوائل الفصل الاول فلا نعيد وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم الفساد وعدم التغير في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة جرى هنا كلا وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا لترتيب قوله في الريح وطيب الطعم النزح كما يقال لارم عمرو عمل حتى يعطيك حقك لانه بكومه ملتزما لذلك كما يقال لزوم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية زوال الداء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام الناس عن الوضوء بذلك الماء وعما اصابه الخ من صريح في عدم النجاسة والظاهر السؤال عن وقوع الحكم واحتمال التنافي مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما يتمسك به من يوجب النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب مما تضمنه الحديث السادس من نقل الناس عن الوضوء مما يستقى من البئر يحمل من غير خزر قد يدل بظاهره على عدم مخالطة البئر للملاقات اذ القاء عدم الملاقاة الماء البئر مما يقل الجزم به نفيا واثباتا احتمال ان يكون هذا الحمل وهو بعيد ولا يخفى ان خطابه يعيد ايضا فزواله لا يثبت ما ذكره ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من يقول بما قاله السيد المرتضى رضه من عدم مخالطة الملاقاة الجوة من العين بل له ان يحمله مؤيدا لما قاله كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لما قاله ابن ادريس من عمل الماء القليل بعد انفعال القليل

كلام مع بعض الاصحاب

معا بات ٣

كلام مع بعض الاصحاب

انا نقول بماء الدلو لانه غير منفك عن الاقذار المحمولة لا محترزات فقط فطهارته ثابتة والحديث الشاهد ما ثبت له
القائلون بنجاسته الشيخ المفاد انه اذا مر عليه السلام بالتيمم يدل على ان الماء لو وقع فيه كما صرح عليه السلام
به في قوله ولا تفسد على القوم مياههم والظاهر انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان نجسا بعض النجاسات التي
ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تقليل الماء على نفس الوقوع والبئر وهو يعطي كون المراد به الافساد
اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والمتقدمين في الماء المتعارف رفع الحديث الاكبر او ازالة النجاسة او
حصول النفرة وسيتم وفي هذا المقام كلام والفصل الاتي انشاء الله تعالى والحديث الخامس احتج به القائلون
بالتحتيم وكذا الحديث السابع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاخبار البالغة حد التكاثر الدالة على الطهارة
المختصة بالاكمل وزيادة الدية وعمومات الكتاب والسنة على ان الحاصل من احتمال التحتيم يزيل
الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملها على ما قلناه مع ان الرواية وان لم تقبل التوجيه
بهذا الاضمار والعمل في الحال فهي عليه السلام الزاهد من غير تفكير بعد ما نوع اشعار بذلك لكن حكمه
بان قول السائل في الحديث السابع حتى يحل الوضوء منها لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحلال انما
هو بعد الاجتماع من تراوح الطرفين وبحتمل ان يقول كما اعتاد تعالى الماء قليل النزح ظاهرا وبين اينما الله تعالى
وسنتبع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي فانتظره والله الهادي **الفصل الخامس**
في مقادير النزح اشتهر تحديدها **الاول** بالمعواج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سقط في البئر
دابة صغيرة ونزل فيها لجب نزح منها سبعة دلاء فان ارتفخ فيها فاخرج فاخرج الماكلة **الثاني**
ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا انتفخ او تغير
طعم الماء فكفيك خمس دلاء وان تفرق الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **الثالث** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر حتى صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان لم يقع فيها لجب فانزح منها سبع دلاء وان
فيها تغير اوستة فانزح منها حتى تطيب **الرابع** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها البعرة قال لا بأس له
بنزح منها عشرين دلوا وقال اذا رأيت في الحب البئر نزح منها سبع دلاء **الخامس** معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في البئر يقول فيها القطرة او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **السادس** محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتب الي الرجل اما الذي رضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل لا توضأ
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يقطر فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل لنا
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي يجزئه ان ينزح منها دلاء وقد روى هذا الحديث في الفصل السادس
السابع علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئل عن بعير نحر في البئر فيخرج منه شاة فاضطربت فوقعت

في بئر ماء وادخلها فتخرج ميتة هل يصلح ذلك الماء قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا قد روى ان فيها ولا
بأس به وسأله عن بعير دخل بيتا فخرج فجاء اهله فوجد في فيه الصلح ان يوضأ منها قال ينزح منها دلاء كثيرة فيوضأ
منها وسأله عن بعير يسقى من بئر فيخرج فيها قال ينزح منها دلاء كثيرة **الثامن** زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والكلب والطير
فيموت قال يخرج فينزح من البئر دلاء فان شرب وقضى **التاسع** ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن الكلب يشرب من البئر قال اهرقوا ما فيها وان كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
منها دلاء صغار عليه السلام اذا وقع فيها فاخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **العاشر**
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر فيخرج منها وقد ماتت قال **الحادي عشر**
سئل وقعا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وحدثني ابو بكر قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزح كلها فان غلب عليه الماء فليتزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يترادحون اثنين اثنين فينزحون ما
الليل وقد طهرت **الثاني عشر** عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بعير سقط في بئر فمات فيها قال
ينزح منها دلاء هذا اذا كان كما هو وهكذا وما سوى ذلك ما تغير من الماء فيموت فيه فاكره ان يتوضأ منه
سئل ابو الحسن عليه السلام عن البئر ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك ما تغير من هذين **اقول** وما ظهر لي
فيه هذا الاختلاف في نزح نوع هذا الاشياء دلالة في الفصل الاتي فانتظره والله الهادي وقد يحكم بان نزح
الكل يطهر الماء وترك النزح احتياطا من وقوع هذا وغيره فيها وقد يحكم بان الفرض في الحديث الخامس من الفصل الثاني
بذلك كما مر والعمل في الحال لان الاكثر من الاشياء من دون تغير عند اهلها انما هو في نوع ان يقال
انزح مقدارا ما تزول به النفرة وتطيب معه الماء وربما جعل لتلك الاشياء حدا معينا في الثاني لسد قرينة على ذلك
كما يدل عليه ويحكم على الاختلاف على اختلاف الاواني كبرا وصغرا والمختار في سائر اشياء ما سيتقى وسعه وعلم الامام عليه السلام
بحال البئر المسئول عنه ومقتضى الحديث الاول من الدلاء ما تفيد النفرة يمكن حمله على الطير والدجاجة لغلبة
تقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الغنم ونحوه وفي الجنب بقرينة وقوعه
في غالبها والاول اقرب الى الاحتياط والثاني الى السمح واشتهار ثبات الدلو وبعد الحاق الدلو بعض المفوضين من
قدر الكر ايضا يقتضيه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها
تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع
وفي بعضها لحل الغسل كرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يحل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع
دلاء ثم يغتسل هذا هو الموجود وكتب الفروع والاولى الاطلاق كما تقتضيه الاخبار الصحيحة وفاقا للشيخ المفيد
الشيخ على اعلى الله مقامه فان قلت لم تقيدهم في كتب الفروع بالغسل قلنا الى اقتضته الحديث الثامن من الفصل

السابق فان قوله عليه السلم تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هذا ان
الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذاك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك
ما اورده المحقق الشيخ علي رده من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات
ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله
بحر وهو ضعيف قال ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير
لا في كلام الامام عليه السلم ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر نحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره واي علق
الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لم يجب النزح ثم قال والذي يجب
تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الاكبر
فانه قال الا النزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما اغتسل الجنب في لم يذكرا حكمه
في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان تضعيف مكابر يقول
هذا الاجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في المنزوح فدعواه
الاجماع ح حاق انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه فانه بالتامل حقيق هنا وقد تقدم في شرح الحديث السابع من
الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به
رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او
لحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وهي كونه
هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد نبه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه على الوجهين
الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر
لغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لانجر الشيء ولا يستقيم كون النزح
لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله
على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله
بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله لانه يفسد حدثه كما صرح به الشيخ
انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم يرتض هذا الكلام قال في شرح
الارشاد ان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه تعبدا ودوا النص في

الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهوريته قليلا فلا يقدح في ان يغسل عنه البئر
الذي قد علم بانه لا تاثير به غير مقبول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب
وخلو بدنه من العينية قد ظهر منعه بل هو محض فان الذي ينجس غير تلك الاشياء هو الذي نجسه هذا الشيء على الو
المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو
انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان
يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كان قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى لما قوله ولا بعد فيه
تعبدا ودوا النص فان عنى بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف و
الاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عنى به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها
في شيء من الاصول واما قوله ان الذي ينجس غير تلك الاشياء هو الذي نجسه بذلك الشيء فهو ان بدن الجنب عنده
ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق
والتزام كون ماء البئر اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا فهذا تحتمل حصرهم
للنجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو من وجه لا انه
غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة فان
حمله على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة
فلان الفرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم
الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح
الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة وكنى
الشيخان في القرم بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح
للقطرة من الخمر عشرون دلوا والرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية
مع ضعف سندها متضمنة لما لا قايل به فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها
من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها واما قول
العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث
نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة
فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وفيما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار

الترجيح لهذه الاشياء مختلفة جدا وصيما السنوه والتقحان وان الترجيح وان لم يدر على الاربعين وعلى ثمانية
من ثلثين الى اربعين والصدق قابل للتبع والكل من هذه المذاهب وغايته لا يخرج عن قول الشافعي في هذه الاشياء بين غير الطعم والريح والاظهر الطعم وما تضمنه الحديث الثالث من الحلاة
الدلاء متاولة على السبع مقربة الحديث الاول لكن السبع تعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه
اقل عدد يميز جمع لكن سيأتي ما تضمنه من ترجح الجمع لاول العبير وسنذكر الاصحاب في الظاهر انه لا يحتاج فيه
والعبير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كما لا يخفى وقوله عليه السلام فليتوضأ ان لم يكن ماء غير ماء الجمع
الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيأتي الاستدلال بالحديث الاول والخامس والعشرين وقوله عليه السلام في
الحديث الرابع ان كان له ريح يبود ال البئر لما له الدليل عليه بما ليست تأول ولا اعلم من قال بين وجوب
الترح علما الحلاق الثلثة وهذا الحديث مع الحمل على الاستحباب يسهل الجمع بين ما تضمنه الحديث الخامس من
ترح الجمع للبول خلافا لما عليه الشيخان وما تبعهما فانهم حملوا التبع في البئر الذي يستقى بالغلام وحمل الواحد في غير
المقدر وعلى الاربعين في الرجل وقد ورد الغلام في طاب زاد في الجمع ان الجواب في هذا الحديث اذا وقع عن جميع
السؤال وقد تضمن البول حب ساداة البول المخرق ترح الجمع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا على العموم لم
تأت البيان عن وقت الحاجة فلا يصلح للجواب بالاختيار الشق الاول فقال لو كان كذلك لزم ان ساداة البول المخرق لما عم هو وما
لما دل حمل التعبير بالبول الواقع في البئر فما ذا يكون الصادر عن عليه السلام عن مقصود السائل عن حاله واذا
احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تعبير البئر بالبول لا يخلو
من بعد وان اردوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني وهو محل نظر وان الحمل على الاستحباب في الترام اضافية
ترح الماء كلما طلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الاداء المطلقة وحملها الشيخ في التهذيب
على العشرة قال انه عليه السلام فالريح سبعا ولا واكثر عدد يضاف اليها الجمع عشرة فيجب ان تأخذ به والتغير
الا دليل على ان دون هذا كله وقد ورد عليه الاستدلال بالمتيقن كما افتى الحل على اكثر ما يضاف الى الجمع من العشرة
كذلك اصالة البراءة الذمة من الزيادة تقتضي الحمل على القليل يمكن ان يجاب بان اصالة البراءة لا تصلح دليلا
مادون العشرة فهذا لا يفيد ان تعلم ان مراد الشيخ ما ذكره العدد الذي يضاف الى الجمع وبقي الجمع مميزا له وان
كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان ما دل على ان عدد الجمع مميز للعشرة ودل ان تمام الجمع اكثر
فيبقى ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد الجمع القلة وقد بينا ان الجمع اكثر
ترجيحا لاقوى المجازات الى الحقيقة وهذا التقرير يسقط الايراد عنه رأسا وقد اعترض على الشيخ ايضا في
العبير بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف انه عدد وليس جمع مميز الشيء فما قاله لا ادري ما وجه لانا لا نعلم من

القايل

القايل له عدد ذا هو انه ﷺ زيادة عشرة والعاشر انه القائل به نوراته عز وجل والمنزل بالاضافة هذا معتدة
والا لزم اخراج البيان عن وقت الحاجة ولا يدري اخبار عدد يضاف اليه تقدير الجمع على العشرة التي هي اقل ما يضاف اليه
هذا الجمع لهذا المتيقن وبحواله على الصالة براءة الذمة وقد سبق انا التزيد الثاني عن قدر الله وصف ترجح
الاوصاف وهذا التحرير يطرد لا يلزم من عدم تقدير الاعداد هنا عدم تعيين البيان عن وقت الحاجة فانا يلزم ذلك
لو كان له معين دون هذا التقدير والحال انه معين كما ذكرناه من صنع الجمع وليس لهم ان يقدروا في تقدير الجمع
العشرة وفي قولهم ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما قلة ثلثة فجمع عليها الاسالة الزيادة من الاصل
هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن لولا ما تحرر ان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه حمل كلام الشيخ
على ما حمله عليه ذلك المورد وان قوله قدر الله روحه وحمل الذمة على اصالة البراءة الذمة غير واضح وقد تقدم الا
بوجه عناية من الظاهر ان ما وقع وكلامه اعلى الله مقامه من الاجل لفظة الاكثر لا لاقل انما هو موس به والله يحق الحق
اعلم حقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته عدما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعترض الجمع
قال ويمكن ان يحتج به اي الحديث مرجحا لخبر ابي بصير الذي قال فيه جمع كثير ولقائل ان يقول ان ما اراده على العشرة ولعله مجمل
علما البراءة الاصلية واعترض عليه بخبر الشيخ الثاني طاب ثراه وشرح الارشاد بان هذا الدليل لا يطمئن
على الدعوى لاحتمال امر وجوب العدد عنده والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولي حاول الاعتذار للعلامة اعلى الله مقامه
ان مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج به اي الحديث مرجحا لخبر ابي بصير الذي قال فيه جمع كثير ولقائل ان يقول
على ترجح اسقاط عن لاحاطته شيخنا زين الملة والدين قدس سره ارجع ما ناه من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا
هذا ولا يخفى ان الظاهر في هذا الحديث ان بئر الجمع تغير بالبول فيجب نزحه وقد صرح اهل العربية بان جمع القلة
يكون للحديث متضمنا لحكم القليل من البول الدة والاصحاب رضوان الله عليهم وان فوا الدم من قليله و
كثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين
الثلثين الى الاربعين وهم الشاة هو سند العدد وقوله الى ان يحمل الانهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به
رواء القدير ما البئر فان دم الشاة مظنه عبيره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين وفي الدم الكثير وعشرة في
القليل والفيل الى العشرة والكثير والحمة والى ان يبود وعلى السنة جاءته من الاخبار تقدير الكثير بمثل
ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والعشرة وفي قال الطيب الدة وقد حمل الاصحاب وفي ذلك بناء الدة في العزاة والنزح
فيما كان دم الطير كثيرا وفي بزيسه قليلا وفي ما تضمنه الفاضل المحقق ولا اعلم الدين الذي عليه العلامة
طاب ثراها الاجماع عروق العنق وينبغي بالنون والحاء المهملتين اي ينبع واصله من نحل اللبن بالفتح لكلا
والدلاء في هذا الحديث ما في قياس سابقه والا لزم التقاطها والوضعين على الحلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين

لم يخبره

وما اقتضته الحديث الثامن من نزح دلاء للبئر لا يقضي هذه تنزيله على ما قبل المشهور من نزح كرّ فما فوقه وتعاول
طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكرّ لمن الجار والمجرور والفعل كلام طويل الذيل يطرق المدقق الكرّ مثلاً
والاولى ان يستدل على استحباب الذي نزح لبقاء الدلاء على الحالة التي كانت عليها كما اقتضاه وما اقتضته الحديث التاسع ظاهره من نزح كل
لون الكلب وسبع مرّات وحمله على ما قبل عليه الحديث الثامن من الاكتفاء بالمرّة المحكوم بالاجزاء لو تكرر على الاستحباب بعيد
الخطب كما مرّ اذا ورد ما يحمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه وفحوى ما اقتضته الحديث
الحادي عشر من نزح حبّ الماء للكلي في الجارة والتعزير محمول على التغير وما اقتضته من النزح بعشرة على
مزاولة الدبة لان كل اثنين يريحان صاحبهما هو مذهب الشيخين وأتباعهما وقال العلامة في المنتهى لا اعرف فيه خلافاً
محل العامل للقائلين بالتجفيف لاحتمال ان نزح النزاح انما وجب عند نزح يوم الى الليل وما
يوجد هذا الحديث في جميع الكتب الاستدلالية كالمختلف وغيره بدون لفظة ذكر الوجوب وفيها الملصقا عليه من اصول
اصطلاحنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وتولاه عليه السلام وقد طهرت يده به بناء على استحباب النزح الطهارة المتقو
وقد تمثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف من تمادي كلام الوجوه وفيها الملصقا عليه من اصول
ان النزاح من العدة الى الليل محمول عليه وان اطلقت العدة على ما بين صلوتي الفجر او طلوع الشمس والظاهر ان وقت
الناقة للنزح محسوب من اليوم وان قطعها العمل الاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مستحب وعدم الاجتناب
والاضطرار فان قوله عليه السلام فرتعاه علينا يوم يزاوحون اثنين اثنين ويشربون الى الليل ما بقي يوم حسبه الى
في زمان العمل الثاني دل على ان اليوم لا يحسب الا لاجله والحديث على ان المعلوم المذكور يزاوحه لا زيد فلعل اقتصار الاصحاب
لكن الذريع على الاربعة على انها قائلة بالحصار بتزاوح اثنين والعلامة في المنتهى على الجزاء الاقوام الاربعة
ان لو نقص نخم عن الاربعة ولو بعضه ينبغي او الذكوري الزيد عليها فتقضي الحديث اجزاء تزاوحهم وفي بعضها
والذكوري هذا انما لو حصل زيادة فترة وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن لا له طارت شاة على البئر أمكن
الاربعة بمعهود الموافقة غير بعيد فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها والكيف هنا مفهوم موافق وأجل
مراده وصل الصاعة اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمعهود الموافقة مع قطعنا النظر عن تناول
القوم له هذا وقد يستفاد ما قضته الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء الثماني ولا الثماني والا لما فرق
لاقتضاء القوم الرجال دون ما دونه فولد ثمانيا لا يخرج من قوم ولا اسم أمرنا ولكن صرح صاحب القاموس وغيره
بالحاق القوم على الثماني ايضا ومن توقف في الاجزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في الاجزاء بين عدم
تصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كذلك فانا واجدنا بكلهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح
الرجال او قصر عنه وما قضته الحديث الثاني عشر من نزح سبع اوتار الانسان ما الملقى عليه القابلون بوجوب

النزح والمحوم بعضهم به ما لو وقع فيه متنجس غير مقدر نجاسة اما ما وهو محتمل الانسان بعيده متناول الصغير والكبير والذكر و
الانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس المسلم فقال ان الكافر ينزح لوجه نزح الجميع بما فانه حيّ الا
ما لا يعتريه ما لا ينزح به ما لا ينزح به الكل وهو المحقق في المعتبر ومنع وجوب نزح الكل بما فانه حيّ وقوله ما
لا يعتريه بعضه متناول الانسان المسلم والكافر وما له جري مجرى المنويّ بها وانابة الاكتفاء بالبعض ومنزف
البئر القضي لبانة نزح حيّ ميتاً وبالعكس بما مع بنازة حيّ فقد يطرق اليها ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي
ان خلو ابن ادريس عما ذكر من الدلالة على السقوط بالكلام العام وفحوى يعطي الثاني فانه قال والذي
عليه اصحابنا كافة انها موقتة بسبب معتاد هو منوط بهذا الوصف بعد الوقوف على ما اتخبر به اصحابنا قبل ان يقول
ان هذه الجملة لا يدل بمجرد ذلك الاعتقاد الباطل بل لابد في ذلك من الظاهر بل ان اعتقاد احترامه الاقوال الثابتة
ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل طهرا للزم طهارة الكافر قال النوم والاغماء والجنون ونحوها فاتأمل وما
نقل من نزح دلو احد المصفورة هو قول الشيخين وأتباعهما والمحوم صنم بالصفورة ما دون الحمامة من الطيور و
الاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما
بالحاق الهاء والمراد بالمنصب الحديث في قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكر الى نزح الدلاء واسكان يؤدي
الى الواقع في البئر والمراد بالذكر الذكر في عين الموضع والفرض ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البئر حال
الوقوع مذكى لا ميتا ولا يحتاج الى تقدير موت فيه وقوله عليه السلام مؤكدا الاكيد ما تحتوي هذا الكلام وقوله عليه السلام
فاكثر الانسان بالثاء المثلثة وبما يصحف بالياء الموحدة والمحور فيه بعيد والمراد ما ساوى المذكر المراد ما كثر ترجيحا
الانسان وهو كذلك فان ضابط العدد في النزح كثير من سائر الحيوانات وانما جعل ما يخرج النزح الواقع
ونزح الماكلة ونزح الكل والله سبحانه اعلم آل قسكل آل شادي في ذكر بعض الطوارئ شاة عصفورا
آ قال ابن الصباح جميل بن درّاج عن زرارة عن عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
الثاني زيادة قال الشارح المجتبى عليه السلام على البول لكون محل النطح اولى لكان الذي يفصل فيه فقال اذا حفنه
الغنم فضل عليه فتوضأ هما الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الماء يدوس عليه الكلب
هل يتوضأ الصلوة عليها اذا اختلفت من غير ان تغسل قال لا بأس الرابع محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
والنطح يصيبه البول هل يطهر الشمس من غير ماء قال كيف يطهر بغير ماء آ الخامس علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول على البيدر قبل ان يذرى الحنطة او الشعير او التمر وتبيت عليها البول و
يصيبها البول ويختلف عليها ايصلى منها او لا يصلى منها
او اجتمعا ايهم آ السادس الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحصر يوقد عليها العذرة ويطهر الموضع
ثم يحتاج الى الجلوس عليه هل يجوز ذلك من غير ان يغسل قال نعم والدار كذلك وكذلك الحمام والمسجد

نفاق قذرة فجلست على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت منها اترانا ندار ولان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا او وقفنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا الثامن زرارة
انه سئل ابا جعفر عليه السلام رجل يصلي على جنازة فحانت منه الالتفات وصوته وتسليم عليه عمدا
فقال لا يعيد صلاته الا ان يقذر ها ولكنه يمضي الى بنعشها او يمشي آخر التاسع ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالصلاة على الجنازة في المقابر العاشر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يتبع بمجمرة هل عليه الا بأس الحادي عشر زرارة ومحمد
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وهو على وضوء ايتوضأ او يتيمم
فقال ان كان في وقت فليتوضأ وان كان قد صلى في غير وضوء فقد اجزأت عنه صلاته وان كان
فاصابه التراب فليتيمم بصعيد طيب وان كان في وقت فليتوضأ وليصل الثاني عشر زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وهو على وضوء ايتوضأ او يتيمم
فقال ان كان في وقت فليتوضأ وان كان قد صلى في غير وضوء فقد اجزأت عنه صلاته الثالث عشر زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وهو على وضوء ايتوضأ او يتيمم
فقال ان كان في وقت فليتوضأ وان كان قد صلى في غير وضوء فقد اجزأت عنه صلاته الرابع عشر زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس عشر زرارة ومحمد
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس عشر زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع عشر زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن عشر زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع عشر زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة العشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والعشرون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والثلاثون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والاربعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والخمسون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والستون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والسبعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والثمانون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الحادي والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثاني والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثالث والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الرابع والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الخامس والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السادس والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة السابع والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة الثامن والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة التاسع والتسعون زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة ثم يحدث حدثا اينقض ذلك صلاته
فقال لا ينقض ذلك صلاته ولكن يتوضأ ويعيد الصلاة على الجنازة المائة زرارة

طاب ثراه وقد في الفقيه الاستدلال الحديث الطاهر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يعم السائل والمطهرات
اوجده بما ذكره لجاز البناء عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي فهم لاصحاب الخاصة فقد علل الطهارة هذا
كلام اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عليه السلام عن الجواب باظهر الى الجواب بالصلوة عليه
شعر بعدم الطهارة وشاهد الاشعار في الجواب ان غير قليل وان صافي لم يذكر الحديث اشعارا بذلك فان في كثير
عرضة لاقذار ذلك الموضع برطوبة وان كان عكس الشمس لصابته حتى تمر في لا له ظاهرة عليه وكذا في صعيده
وارضه الموضع بالقذارة وايضا للاعراض عن تقدير تسليم عدم كلا الملكين على شئ من الطهارة والخاصة انما وقع
البيان عن وقت الحظار وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين
الشمس العين المهملة والنون غير الشمس المعجمة والراء والتصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول والعجب سبق
كلام العلامة طاب ثراه على الثاني مع تسديد الاستدلال به قوة ما تضمن الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره
في المحكي ان المقتضي للتغيير هو الاجزاء التي تعدت باعيان النجس فيحمل الحكم بعدم زوال الاثر على زوال العين
الصفة كما نقوله بمجرد وجوب التطهير بل الاولوية من ذوات الاعيان على وجه مغير عادة بالعين والرائحة وقد عهد هذا الاثر
الشيء بمجرد قول الرضي يتم طهارة المحم المنتقل كالسمك والبزاة وبحوهما الماسح واستدل على عدم الطهارة تارة
بانه قد حكم بنجاسته للحوائر عادة فلا يزول بتعدد هذا الحكم الا بالدليل عرضت ولم يثبت فزال الاحتج الثاني
للخاصة في المحل قاعدة تغير الخاصة فيه ومع التسليم نقول العلة فيتقي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما
الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل
والعلامة نفي المدلول وهذا كلامه وظاهر انه مستدرك على ما قدمه لله روحه هذا وقد اطلق الحكم اكثر المتاخرين بالاعفو عن الحمر
والبواري مع ما لا يبقى لها الا بتجافي الاجزاء والابنية والاوار المتخذة ونحوها فانها كلها اطهار على الاول يحكم اذا جفت
بالشمس او نظفوها على ما ذكر من الثاني بدليل ركون النفس اليه وبما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد
يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما كره اشرفت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية
لا تصلح لتاسيس استدلال هذه الاحكام لضعفها لا لتردد اسناد فان الراوي منها احلى ما نقلت عنه من العموم وقد يقيد
بعض بحكم الملك وهو محمول الحال وما اقتضته الحديث التاسع من الطهارة بالحصل المفقد قابله العدوة وعظم
الموت ويستنطه منه تطهير الثاني الماء الخارج في المنتهى في الاستدلال على هذه الرواية لاحكام
من جعل الحصى الماء الخارج هو الذي يحل الحجر فذلك عزيز طرة لجاجا الثاني انه حكم بنجاسة الحصى
بتطهيره وفي نجاسته به بعد الاعيان الخمسة اشكال لهذا كله ذكره ويكون ارتجال ان المراد الماء وكلامه في
ماء المطر الذي يصب اول الحكم المحصنة بذلك الحصى الذي في الحديث ان ذلك الحصى كان سقفا فان المراد

الوقت لكنه يحتمل خلط بزيادة تلك الاعيان كان يوقد من موقده مثلا كوز بقرى لكن الاحوط وهو ان اراد الطهارة الرفعية
فكيف يحكم بطهر الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية الشرعية ويراد
بطهر الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبما يحمله فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات يورث الاشتباه لان
هذا الحديث ضعيف فلا يقاوم الاول الاستدلال على طهارة ما النار وملاقيها فتدبر فانه حقيق بمزيد التدقيق وبعد الله
من اجماع الفرقة عليه وان حمل على انها هذا الحديث مؤيدا لذلك لا ينافيه والحديث التاسع والثامن ظاهر
ما تقدم له كما يحاب على ظهر الارض لاحتمال الفرق والحق والاحوط في قوله عليه السلام الارض
طهرت بعضها بعضا ما يشمل الارض وما عليها من الحيوان والنبات والحق والاحوط في قوله عليه السلام الارض
بالنسبة الى الحيوان والنبات المجهز بعضها بعضا ان يذهب اليه بعضها وان عمم بعضها الارض بعضها
لكن القدر المراد منها الارض وكلام ابن الجنيد يحمل الكلمات على الجامد وان لم يكن نصا والحلاق الحدث
معه والمراد بقوله عليه السلام الان تقدرها بالذال المعجمة المشددة الان تكدرها فتشربها فتستنجي بها
وما يقال الى السؤال كان عن امرين نقض الوضوء وجواز الفعل لكن اجاب عليه السلام عن اسدهما وسكت عن
وجوابه انه عليه السلام لو سكت عن شئ فان قوله يصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والاقال يصلي ويتوضأ
ويصلي المراد بالطيب الطاهر واسم كان في قوله عليه السلام اذا كان خمس عشرة ذراعا يمكن ان يعود الى المكان
الطيب او الاشتراك ويطرح على المكان الغير الطيب من قدم ونحوها اذا كان المكان الطيب الذي طرح
عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني الماء الذي بين المكانين المتوالي
بأس الولي على المكان الطيب يحتمل انه لا يضر اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم وعدول
الحديث الثاني عشر على طهارة الخرز استحالته خلافا ومرضا الاطلاق فيه بين علمائنا اذا كان
استحالته مرضية لما ذكرت ما لفقاء اجسام طاهرة فظاهر الملاقي يحمل في الحديثين بنجاسة ايضا

الفصل الثامن في ذكر بعض احكام الاوان وفيه احاديث **الاول والصحيح** محمد بن مسلم بن رباح
سألت ابا جعفر عليه السلام عن اواني الخمارين فقال اذا اعرتك اناءك فاغسله قبل ان تصب فيه
وسألته عن قدور اليهود والنصارى فقال لا تطبخ في قدورهم ولا تأكل في آنيتهم حتى تغسل
وسألته عن الخابية يشترى فيها الخل فقال اغسلها ثلاث مرات **الثاني** عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان تبيع الزيت في القصعة التي كان يباع فيها الخل قبل ان تغسل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القصعة فيه بقية فضة قال لا بأس لان اكثر القصعة خير منها **الرابع**
الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الكوز قال يجزيك غسله واحد اذا علمت ان الماء اغلى الكوز
اقول هكذا في الماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في

شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل ثلاثا **السادس** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
قدر طبخ فيها لحم الفأر قال ينزل الله صلى الله عليه وآله كان يكره ان يأكل منها وان اصابه غرف منها ثم
صب الماء عليه وتوضأ منه وصلى **السابع** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الخمر والفأر يموتان فيها فقال ان كان الخمر قليلا اهريق وان كان كثيرا بقدر ما يغطي الفأر فلا بأس بها
الثامن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة تقع في الخابية فتموت فيها
لا بأس بها **التاسع** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة تقع في الخابية
فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز والطست والاناء
الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يشرب فيه الماء والجرة التي يعجن فيها
وكل اناء يكون في البيت **العاشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفأرة تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع عشر** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **العشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والعشرون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والثلاثون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والأربعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والخمسون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والستون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والسبعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السابع والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثامن والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التاسع والثمانون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **التسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الحادي والتسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثاني والتسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الثالث والتسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الرابع والتسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **الخامس والتسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
تقع في الخابية فتموت فيها قال لا بأس بالسمن والزيت والعسل والخابية والقدر والجرة والكوز
والطست والاناء الذي يشرب فيه والجرة التي يستقى فيها الماء والحب الذي يعجن فيها وكل اناء
يكون في البيت **السادس والتسعون** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة

محمل الخبر ربما عوّج هذا الظن لكن غلظ الزمن الكلام خارج عن ان هذا الفن وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح
الاحاديث الاربعين فراجعه ان اردته طرح النبذ والكلام في الحديث الخامس تقدم في بحث الطهارة بالماء القليل
في الحديث الثامن والعشرين والحرور بالحاء المهملة والراء المفتوحة والواو الساكنة والراء المفتوحة على
صيغة اسم المفعول الماء المطبوخ الوقت بكسر الراء وهو الغبيرا بالحاء المهملة المفتوحة والباء الساكنة والثاء
من فوق المفتوحة الاولى المتحن من الطين الجلا الاخضر وهو افضل دفع الفبرا الضار المنجس بالمد ان الذي
صلى الله عليه واله هو بئر اريس اعمال او ان الحرف الاكل والتمر ونحوهما اذا كانت من الفرع او مطلق الفرع
لفوذ الاجناء الحمزة والغاء ضاد وقوله عليه السلام وزد انتم الحتم لعل المراد به انه صلى الله عليه واله انما
عن الزيادة والمزف فاما الحتم فامر متجدد ليذكره النبي صلى الله عليه واله والمراد بالجرار الخضر المطلية
بالجاج والماكان طلاها الاغلب الزجاج الاخضر قيل انما الخضرة فيها اذا روى انه عليه السلام قال
انا نفرح الزان كان متخذا من الاجسام السلبة كالشعر والصوف والخزف المطلق هو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه
يطهر بالغسل واختلفوا في الخزف والفرع والخزف غير الطوق الشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا الكراهة
مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو ظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله ولا ترب انه
الاحوط والله اعلم خاتمة فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستنجاء وادابة الخلوة وفصل الاطهار والاكتحال
والسواك ويخرج ذلك في ضمن حديث الاقاليم السبعة سليمان الجعفري قال مرضت حتى صرت كهيئة عظم
الرضاع على الستار فقال ابترك ان نعود اليك كمال فقلت لا فقال انه الحمام غبا فانه يعود اليك كمال
اليك ان تدمنه فانه ادمانه يورث الباسور الثاني ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السواك والنورة في خمس عشرة فمن اراد عليك عشرين وليترك عندك فاستقرض على الله الثالث زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في العين وثلثا في اليد
الرابع زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن والنهار زينة الخامس معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر
عليه فهي كل جمعة ولا يدع السادس ترجمة غير مذكور في النسخ عندنا السابع موسى بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر الثامن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عن الرجل يطلي بالنورة فيصل له الدرقين الزنبر يجمع به بعد النورة ليقطع بها عنه قال لا بأس التاسع محمد
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما ينهى ان
يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازاره فلا بأس العاشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخول

ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد وجه الله ولا يريد بذلك كسب سوء الحادي عشر ابن ابي عمير رفعه قال في قول الله عز وجل
بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنن حتى حين قال بدا لهم البداء الثاني عشر عبد الله بن الحسن الخبر عن ابي الحسن عليه السلام وقال الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال سبوغ الوضوء الثالث عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن صفوة بن يحيى قال
اتيت عبد الله بن الحسن فعلمت تعلمني دعاء فالزقني فقال قل اللهم رقنا لهدى ولا تقولا هوى بكر ابن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام فقال لا اراك تعلم ما هو انفع من هذا فالزقني فعلمت فكنت اذا زقني قصر افطاري فكنت ادعو به فكان
الرابع عشر اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتاني رجل فقال يا رسول الله اني رجل اقرأ القرآن فربما
قمت وهو صعب علي فقال له اقرأ على قراءة اصحابك اقرأ كما يقرأ زرارة ومحمد ولا تقرأ كما يقرأ الناس عندي
الخامس عشر اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصلى الرجل في الحمام فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد
الثاني ما اقتضته الحديث الاول من قوله عليه السلام ازع الحمام غبا هو كبد الغب الجمع وقد يبدل الباء الموحدة
ولعل المراد به هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما ما ان العتبي الحزين ان يدخله يوما ما ويترك يوما والعنب المدخل
الثالث ان يطلب يوما فيترك يوما وممكن ان يكون مراده عليه السلام ان يفعله في كل اسبوع ومنه زرغبا ترد حسا
فقد فسر في الصحاح والقاموس ان يكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا يكبر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب الشحم
الكليتين والسل فترخي في الزير ويلين ما حولها رقة وقد يطلق بعض الاطباء على مجموع اللام والذال
وربما يستفاد من ظاهر الحديث ان الدهن في اقل من خمس عشرة ليس من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلام
ان السنة ان لا تزيد مدة النقاعة بها على خمس عشرة لا بما لا ينقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي ان
الصادق عليه السلام طلا وامر ان ابا يعفور دلك الا الملا فقال لا تطلا اعد فاعاد ذلك مرتين فقال عليه السلام
اعد فان الاطلاء طهور ولفظه استوفى كانها مضمنة معنى لا تعتاد والتوكل فلذلك نفرت بما يقتضيه
وما تضمنه الحديث الثالث من اكمال النبي صلى الله عليه واله اربعا في النهي لا يخالفه ما روي عن المؤمنين عليه
انه قال اكثر فليوجر لجواز الاتيان على كلتا العينين معا والظاهر المراد الطيبي في الحديث الخامس كلما تيسر من اي
الانواع كان وقد ورد في الحديث قلل الطيب فان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء بالعكس
الياء وبحفظ العقل واين صلوة منتهى الصلوة سبعون صلوة وطيب الحاذ ما لا يملكه تنشق ريح الطيب من
المؤمن ربما افضى في الطيب اكثر فانه يفوق في الطعام وقد تضمنه الحديث الخامس من الخمر باليمن يزيد في
بخصيها وقوله عم في الحديث الثاني عشر خير الرأس ما استصاله حلقه والاذن بالفوايل الرخو وعلى الوخز عليه لعله
بالتنوع في الحديث الثالث عشر خير الرأس ما استصاله حلقه والاذن بالفوايل الرخو وعلى الوخز عليه لعله

فليس ذرفوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب

للتغبير ويمكن ان يراد باحدهما الرهومة ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمن من تغليظ
الرقبة مذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا تشفى العليل
كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه وينصرف الى اعضاء الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب انجذاب مادة
الغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف
اختص التغليظ بها دونه وايضا فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الا اشيئا
يسيرا لتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذوا اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ
الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ابيس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذيه بغذائه عند عدمه
واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص
به عظام الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبا من العظام فكان ينبغي
ان ينصرف غذاء شعر الراس اليهما لا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه محل كلام بل
لو قيل انه ينفصل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي يقتضيه مزاج
صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا الى مقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع في النمو فيحتاج الى
غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه وليكن هذا اخر الكلام في
المباحث المتعلقة بالطهارات وتتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات والله ولي التوفيق والاعانة

المقصد الثالث في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه فصول

الفصل الاول في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال
نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة
العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت
هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع

الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام **الثاني** الحرث النضري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد
المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل **الثالث** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة **الرابع** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل
تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس
وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع و
ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه **الخامس** حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان بعدها
السادس من الموثقات الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون **السابع**
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة **الثامن** الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **التاسع
من الموثقات** حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى
وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة
قال لا ولكن يعذب على ترك السنة **العاشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث
الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال
عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما
يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة
الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان

الجمعة والعيد وما وسعه الله تعالى والكلام في اربع وقلا اذا قوي المتلوة من يوم الجمعة فاتموا الذكر الله
وقال عز من قائل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الذكر الله والمراد بالسعي
الهرولة وروي انه عليه السلام كان يجهر في صلوة الظهر ان يصلي فيها يوم الجمعة مثل ما يصلي
والاتيان بالظهر في موضع الاتيان بها وتفسير الصلوة في الايات الثانية صلوة العيد والخروج اليها
جماعة من المسلمين الا ان الاكثرين منهم الحق عليهم السلام الواجب هو الاتيان الى الصحراء للتكبير في الصلوة كالدعاء
عند رؤية الهلال وقال بعض الحاضرين بناء على الجواز عليه السلام نقل الماتريد هذه الشورة فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ما هذه القبيحة التي امر بها الناس فقال ليست بقبيحة ولكن امر بها اذا قمت الى الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت فاذا
ركعت فاذا رفعت فاسلك مسلك الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة فالتمام الخشوع والركوع في
وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاخبار من الايات الثلث الواردة عليه السلام
الاشارة الى وقات الصلوة اداء المحل والابتداء الشارع او قاتها وقد اجملته من المدبرين ان اول الفرض وهما
والصلوة المأمور بها لدلوك هي الغروب وغسق الليل ظلمة اوله ولا تقول على هذا القول بعدد وهذه الوقتية
الصحيحة عن اصحاب العصمة عليهم السلام فتدبر وقد تضمنت تحديد اخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا
وتحديد الشتيتر له بثلث الليل يحتمل الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى والحلاوة قرأن الفجر هو صلوة الصبح
من قبيل تعريف الكل بما يحيط وقد ذكروا في تفسيره كونه مشهودا وصلوة الصبح تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
والتحقيق في قوله عليه السلام ما من اهل المراد بها النحل الاكمل اللغوي ويمكن ان يكون المراد الخصيصة على ما ذكر
صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية والثالثة على القرائن الاشارة الى الخمس صلوة كما بينه عليه السلام
وقد تضمنت هذه الاية ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لما بين وسط النهار وبين وسط الصلوتين بما تين
وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة
وانه دقيق السند الرضي رضي الله عنه ان عليه وقيل هي المغرب لان اقل الكم وصار ركعتان واكثرها اربع والوتر
مشتملة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتين قبلها ونهار وقيل هي الصبح لدلالة الرواية قوله
عليه السلام وتركها عدلها لما في التفريط الحضر له صلى الله عليه وآله لم يصف اليها ركعتين اخرتين كما اضاف للصبح
ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد [illegible] صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين ركعتين
صلى الله عليه وآله والعلماء انما ذهبوا عليها وقوله عليه السلام ما وصفت اركعتان اخريدبه انما سقطت
الركعتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين في الثاني اليوم مقامها وما تضمنه الحديث الثاني

وقف لله تعالى على يد الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير [illegible] الحسيني الاشكوري عفا الله عنه وعن والديه وجميع المؤمنين والمؤمنات

والثلثون الشايع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين مما لا يخلو من غبن بل الاخبار بقبل التفويض لمن اراد
عليه الاجماع وما لا يعارضها لوجوه كونها اقوى من تلك كما حدثنا الثاني والرابع خلافا على ما يأتي لك ان شاء الله
ما دل عليه ثانيا الاتيان بدلك لا قل وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب بالتعذر وما تضمنه من ان
الثاني قبله السلام كان يصلي اربعين جالسا وانه عليه السلام صليها قياما وما يستنبط منه افضلية القيام فيها اذ
عدوله عليه السلام الى القيام مع تحمل المشقة في بعض الاخبار مصرح بافضلية القيام فيها ومؤيدة ما اشتهر نقله
عليه السلام افضل الاعمال احمزها واما جلوسه السابق عليه السلام فيها فانما هو لبيان الجواز كما ان الجلوس
في بعض الروايات انه عليه السلام كان يصلي اربعين جالسا يقوي عليه القيام فالنافلة لكن في كلام جماعة من تركهما
الجلوس فيها افضل من القيام للتشريع الحاصل من ساير الروايات كما في الحديث الثامن وعبر عن الاخبار
المتوقف فيه محال وعقل ذارة في الحديث الرابع انه من صلى احرم لخلف اجازة للبيع والشراء قوله والمحافظة
على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف قال الزوال فكانه قال فكيف تحمل القيام وتطيقه الزوال وقوله
كرر فصلى البناء للمفعول وقوله عليه السلام نصلي فان كانت البناء للفاعل وعدله ان تارك الفريضة كافر
لعل المراد الترك مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة مريب لكفر كما اوردنا
في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا او يتناول
بها على ما يليها وكما روى عن سعدة رضيعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه لما يغلبون لذلك كان التوبة لا بقاء
تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لان لا يفعل الزاني اذا ما الرأة الا وهو مستلذ لا يتمالك ما هنا
فاسدا ليها وكل من ترك الصلوة فاسدا لتركها فليس يكون متعمدا لتركها اللذة فاذا انقضت اللذة وقع
الاستخفاف فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والصغير في قوله عليه السلام ولكنها معصية معودا ما دل عليه
الكلام السابق على ان هذه الخصلة معصية وتعل الحلاوة الصبية عليها المبالغة وتغليظ الكراهة ولا ان
ترك النوافل المرة معصية حقيقية لما فيه من الثواب والمدح كما قاله الاصحاب من انه لو اصر لقل السلام
على ترك الاذان فتأمل واوكدا لواصل لخلاج على ترك [illegible] صلى الله عليه وآله وما في آخر الحديث الثامن من قوله
عليه السلام وتركها عدلها لما في التفريط الحضر له صلى الله عليه وآله لم يصف اليها ركعتين اخرتين كما اضاف للصبح
في الاصل على الثلث الاول من الليل وعمود الفسطاط [illegible] الليل الى الصبح ثلثة اثلث من هذا قيل العشاء الآخرة
وبعدها ثنتي الشوال لانه هو الذي قبلها ثنتي موطف يكون من وقت اتيانه قوله عليه السلام عزل اصل عدلها كما يعين
استثناء من نفي ثنتي بعدها كانه عليه السلام يقول لا ثنتي موطف بعدها الا الركعتين المذكورتين بقوله عليه السلام

في المدة الى التاسع ثمان ركعات الزوال وفي المدة الى الرابع ثمان ركعات فاذا زالت الشمس فصلى ظهرا وابتدأ النافلة
للزوال لا نصلوة الظهر وليس فيما الفصل عليه بل الفرق بالروايات كما الله تعالى اعلم الثاني الذي قبل العصر فانه صلوة
ونفل الظهر الذي بعدها بعض اصحابنا يجعل الثامنة من الظهر والظاهر ما ذكرناه الظهر وقته كما يعلم من
الروايات الاصلوته وقوله عليه السلام وقتا الوتر يعني كوتر الى تمام مجموع الركعات الثلث لا للوحدة الوترية
هذا النفع علما انها مشهورة وقد ورد الحلاق الوتر على مجموع الثلث وفي روايات صحيحة تذكرها وعلمها ان شاء الله
تعالى وما يلوح ذلك من كلام الشيخ ان على الظهر بوجه قال في مجمع البيان الحلقة تسمى الشفع الشاني
لانها تشفع قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يجعل كلامه هذا على عدم استفاده بالوتر الذي ربما يشار
الصلوات كلا ذكرناه في تكبيرة الموسوم بالقرعة الوتيرة وقوله عليه السلام في احد هذا الحديث ولكن يعتبر على ذلك
السه وقد عرفت الكلام فيه فتبصر هذا والله اعلم **الفصل الثاني** في ان لكل صلوة وقتين ونهاية لطائفتين
الاول الوقت الفضلة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها **الثاني**
معوية بن عمار او ابن بهيم قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها **الثالث** ذرارة
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مثلها
فيه السعة وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوتها مجهد من الامر المضيق لما
لها وقت واحد حين تزول الشمس **الرابع** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر من غير علة **الخامس** زرارة والفضيل قالا لا
ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير الوتر فان وقتها بين وقتين وقتها غير موقتة النوافل **السادس**
زرارة قال ان ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الوتر فقال جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة وقتين غير صلوة الوتر فان وقتها واحد ووقتها بين صوبها **السابع** زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فصل المبادرة استطعت والحال الا تتعمل الى آخر وقتها ما دام العذر كله وان قل
الثامن بكير بن محمد الازدي قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خمس وعشرون ضعفا
اقول قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل وقت الاول للفضائل والثاني للعذر
او الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس والجعفي جمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول
من جعل لكل صلوة الاول وقتين افضلهما ما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك
ما تضمنه الخامس فان تمام التفضيل يقتضي الشركة في المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله عليه السلام افترض الصلوة لاول

الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في اتباع الصلوة فيما بينهما وفي ان الدليل ان ادرنها العذر وطا
تراه في الحج وانت خبير بان الدليل ان افاد شيئا فانما يفيد اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت
الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في اخر الوقت اخذ ارتفض صفة بعد الواقعة في اوله واما الآية
فلا تدل على ما بين الدلوك والغسق وقت المختار وانما تدل على ان بينهما وقتا في الجملة وهذا لا ينافي كون
البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للعذر وما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عليه السلام وليس لاحد
آخر بدلا على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجابوا عنه في الجمع بما للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم دلالة على المنع
بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معها بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا بأس بها لان دلالة الاخبار
المتكثرة على ما ذهبا اليه والمناقشون الطوا والعذر على ما قاله الشيخ في المبسوط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل
يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان
وقوله عليه السلام في الحديث الثالث فالصلوة ما فيها السعة وما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما آخر
كالصبح فان ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن اول الوقت بما امكن وما تضمنه
الحديث الخامس السادس من استثناء المغرب من دوان الوقتين وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه مستوفى
انشاء الله تعالى **الفصل الثالث** في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الرواتب الثلثة عشر حديثا **الاول**
زرارة عبد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم قرأت ووقت بينهما حين يغيب حاجب الشمس **الثاني** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة **الثالث** الحلبي
المغيرة وغيره عن ظله وسدير بن حاتم قالوا كنا نقيل الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام
الا ابشركم بما بين مربعي اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك ثمانية اشبار
طول قدمان شئت قصرت **الرابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاط سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من قيده ذراع صلى الظهر واذا مضى من قيده ذراعان صلى العصر فقال المذري لم
جعل الذراع والذراعين فقال لكل الكان الناقلة للنان تنتقل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا فابلغ بالفريضة وتركت الناقلة واذا بلغ فيئك ذراعين فابلغ بالفريضة
وتركت الناقلة **الخامس** الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اذا قاما الظهر بعد الزوال فمن وقت العصر بعد ذلك ثمانية اقدام
السادس زرارة قالت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر سبحة فقال لا **السابع** محمد بن مسلم

هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب بطريق صحيح عن الحلبي

لجميع اكتب بعضهم صحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يروي عن ابائه القديمين والاربع والقامة بين والقامتين وقبل ذلك والذي كتب عليه السلام لا القدمين اذا زال الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديه سبحته وهي ثمانون كعبا ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى الظهر فاذا فيئ كان بين الظهر والعصر سبحته وهي ثمانون كعبا ان شئت طولت فان شئت قصرت فوصل العصر **الثامن** احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الفيء قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين **التاسع** اسمعيل بن جابر الكاهلي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او بخمسة اقدام الى ان قال وقت العصر بعد ذلك الى قامتين او ثلاثة من وقت الظهر وقت العصر فكيف فاتت الظهر وفاته العصر **الحادي عشر** معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى ان قال وقت الظهر **الثاني عشر** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى قوا الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل صلاتان اول وقتها من غسق الليل الى انتصاف الليل الا ترى من غسق الليل الى الفجر قبل هذين وقتا من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ترى من غسق الليل الى انتصاف الليل هذين قبل هذين وقتا من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ترى من غسق الليل الى الفجر قبل هذين وقتا **الثالث عشر** زرارة الحادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال اصل الزوال ثمانية فوصل الظهر فوصل احتاط لدينك بواحدة فوصل العصر **الرابع عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلة او صلاة جمع بين الظهر والعصر وبين العشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يجمع ما بين العشاء والفجر في السفر قبل ان يغيب الشفق **الخامس عشر** الموقت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر واذا طهرت في آخر الليل فلتصل العشاء والعتمة **السادس عشر** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالنازل الظهر والعصر حين زالت الشمس في ظلمة سفر غير علة وسلم ولم يصل العشاء الا بعد ان غاب الشفق من غير علة وجمع بينهما ولم يصل بينهما شيئا وصلى الفجر قبل وقتها **السابع عشر** زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والقيظ فقال ان كان بعد ذلك فالعصر سيد بن هلال ان زرارة سأل الى من وقت الظهر فقال ظل القدم فوصل العصر فوصل قال قلت له اذا كان ظل كل شئ مثليه فصل الظهر فقال ان كان بعد ذلك فصل العصر **الثامن عشر** عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من نافلة الزوال الى ان يخرج وقتها ان دار معي قدمان من نافلة الزوال فليصل ركعة بتمام الاولى فليصل الزوال الا بعد ذلك والرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يصير بعد اقدامه ما رأيت الا بعد اقدامه ولم يصل من نوافل شيئا فالاصيل

هذا الكتاب وقف على كتب الشيخ الفقيه ... بن ... الحسيني ... بن ... الحسيني ... بن ... الحسيني ... بن ... الحسيني ... بن ... الحسيني ...

النوافل فان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر **اقول** ما اقتضته الاخبار الثلثة الاول من دخول وقت الظهر بزوال القرص وميلها عن دائرة نصف النهار الجائي المعبر عنها بالاقدام فيه بعد الاصل الاسلام والذكور وكيفية الاحتساب ان ذلك يعرف باصول الاول سبل القرص الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة عراق العرب ليعلم المواضع الغربية كما لو وصل بها والاقدام ما يأوي طولها وطول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب فما امامها الشرقية كما لبصرة وما والاها ما يزيد طولها على طول مكة كثيرا فصد سبل الشمس الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قدمين من الزوال مقدارا قليلا لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا فان تعذر ذلك فليتهم حصل الحدي على الحد الايمن ثم يذكر حمل ذلك علامة للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها فانا لا نريد ان نطول عليكم لانه شئ يستدرك عند سبل الشمس كما في ذلك العمل لكون قدمين من الزوال مقدارا يعتد به فلا يعذر ان يحصل لك علامة هنالك ويتضح لك هذا الاجمال اذا تصاعد ان شاء الله تعالى **الثاني** ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة الزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنته رواية ساعة عن الصادق عليه السلام فقال له جعلت فداك اسمع الناس يقولون ان الشمس تقف في وقت الظهر ثلثة ايام فقال كذبوا ليست تقف ولكنها تزول ثلثة ايام ثم تذر ثم تعود ولا اظن لهذا القول الا ان يكون موجها بحال الشمس فان الشمراخ الطلعة كان الفوظ بالاولا ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد واذا استبت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وبات خيبريان وله عنه ايضا فاذا استبت الزيادة صريح قال المخبر وهو ابو الزيادة وان عدم ظهور النقص بكاف وهو كذلك فان الظل بعد قرب الزوال يتقلص لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص ولا يكفي عدم ظهور النقص الحكم بالزوال بدون هذا بل يطرأ زيادة العلامة طب تراه في المنتهى عدم نقصان الظل علامة للزوال ليس على اطلاقه بل ينبغي ان يقيد بما اذا لم يتزايد عقيب الظل عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي يخط الاستواء والتي يقصر عنها الميل الكلي وما والاها وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس رؤوسهم واما في كلام بعض اصحابنا فقد ان انهاء ان عرض بلدهم عرض ذلك الكوكب وذلك وصفها في يوم واحد من سنة قبل نزول الشمس الى الحمل فهو غير لازم لان عرض بعض البلدان قبل ميل الكلي فالشمس تمام تدور على اهلها والسنة من عند ورها بنقطتين من سطحها البرج يساوي ميلها عن الميل الكلي عرض البلد وهما وسمكه ثمانية اجزاء والثالثة والعشرون من الطرفين او وضعها ثمانية اجزاء والثالثة والعشرون من الاسد واما اول الطرفين فظل الزوال في البلدين ظاهر فيجعل الكوكب الشمس فيه عند زوالها حاذ وضع عدم سمكه لان الميل الكلي لا يزيد عليه وعرضها الاشئ يسير وما لا يظهر اثره في الظل فكيف بصور عدم وضعها وعرضها يتقص عن الميل الكلي بعشر درج **الثالث** ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو موقف على الخروج

خط نصف النهار والقوس التي بينهما هو المشهور بين الفقهاء وهو المذكور في الدارة المبسوطة وقد ذكرنا طريق العمل بها جاءت مثل الباقي قدر النهار وهو ما ذكرناه وهو العمل المطابق لما في المتن لكن لفظه اوضح منها فنحتاج الى الايضاح قال ذ نتوسع ونعمل الاوضح بها لما فيه من ارتفاع واحتياط وتدير عليه دائرة اي تديره مشتت ونصب على مركزها مقياسا معترضا لها محيط الدائرة ويكون نصف قطر الدائرة بقدر نصف المقياس مرارا بافيه ويعرف ذلك بان يقدر ما بين ذراعي المقياس من محيط الدائرة من ثلثة مواضع فان كانت الابعاد هو هو وقد ترصد خط المقياس قبل الزوال حين يكون ظله داخل محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه نعلم عليه علامة ثم نرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة ونصل بين العلامتين بخط مستقيم ونقسم ذلك الخط نصفين بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط يخط منه خط نصف النهار وانما اقتقر الى المقياس لظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كان الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ الظل يخرج عنه فعند ذلك الشمس انتهى كلامه وما ذكره ثناء من كون المقياس بقدر بع قطر الدائرة ليس بطرد فكل البلاد لا يجب في عصرنا ان يكون القمر من بع القطر لتمام العمل كما اذا كان عرض البلد اقل من ذلك بدرجة ودقيقتين بمثلا فان المقياس الماوي طوله ربع قطر الدائرة لابد منه لظله في الدارة اصلا في ذلك البلد بعد ذكر الشمس في اول الجدي بل لابد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر فيه واول العمل في لا يخفى ان ذكر كلامه لقد رصد صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا يمكن الحكم بالزوال بهذا الوجه لان الابعاد حينئذ متساوية ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور وقطعوا ذلك لان الشمس كل ساعة في مدار فيكون طولها الظل خلاف ما كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن دايرة نصف النهار غير متساويتين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية بمرة واضطر بوا ذا كانت الشمس في نصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى يمين الراس منها في الاولى فيكون الظل الحاصل حين يصير بعدها الشمس عن دايرة نصف النهار زايدة من بعدها الاول عنها بالجملة حتى يحكم الشمس في نقطة الثانية وما دامت في نصف الصاعد تكون في النقطة الثانية ابعد عن الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل الحاصل منه حين كونها في النقطة الاولى يخرج حين يصير بعدها الشمس عن دايرة نصف النهار زايدة من بعدها الاول دايرة نصف النهار رسما وايا بعدها الاول وبالجملة قبل وصول القمر الى النقطة الثانية ومن هنا يظهر ان نصف النهار المستخرج بحرف مبرا الجانب الشرقي عن خط نصف النهار الحقيقي على الفصل المشترك بين دايرة نصف النهار والافق اذا عمل الدايرة المذكورة حال كون الشمس صاعدة والجانب الغربي انما عمل اذا كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى يدخل وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى

فيكون الظل حين كونها في النقطة الاولى

الشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند اطباق وسط الظل على الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار من القراط يحكم به على الظل عند خط نصف النهار الحقيقي فعند استبانة ذلك اذا اراد الحكم بالزوال في الصورتين معا ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم بل الصواب تخصيصه بما اذا عمل الدايرة المبسوطة والشمس صاعدة لم تزل تعمل من التعديل الى ان صارت على مكانها واعلم ان الدايرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى مطلع الاعتدال لاستقامة الصورتين معا لكن نحتاج لا جل ما ذكرنا من الزلق فكيف باستقامة الظل وانحرافه عن الانتهاء وغيرهم عمل الدايرة المذكورة لاستعلام العمل به من دون تخصيص بوقت وكيف كان فالتعويل في التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا يضر اعمال الدايرة يوم الانقلاب مع الزلق الذي تعلل استخراج خط نصف النهار بالدايرة المذكورة وهو على ما ذكرت معروف في الحكمة عن خط نصف النهار الحقيقي وكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين القياسين فرق بعيد فان جملة البعد هي الجهة او العين وجهة او موضع الحجر المعلم عنها بالميل الذي يسير ظله بحسب تعويلهم على ان ذلك الخط المستخرج خطا هو مفروض هو من تقابل الجهة على ما يقتضي الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه لكون من فذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل الاخطر لابد من ذكره وفي بعض كتب الفروع ايضا وذلك ان يعلم ارتفاع الشمس عند زوال اليوم الذي نحن فيه ما دام ارتفاعها في الزيادة او تزال واذا شرع في النقصان عند حضور الزوال والعمل المذكور في ذلك ان نضع دريئة الشمس على خط وسط السماء والصفيحة المعمولة لقرص الشمس منتظرا ارتفاع القطرة الواقعة عليها حتى ينصب دريئة او قصر منه او قاربها فاذا بلغ الارتفاع الغروبي مقدارا يبقى منه ذلك الشمس من اعلى ما عرفنا الطريق لا يتمكنه على ثقة بان لا يخطئ فيها من اشكال ومنها العمل الثاني وطريقه ان يعلم ثانيا ولا على ما مضى سنويته قبل الزوال وخط على ظل خط بعيد يكون اسطرلابه وتهيئا لارتفاع القرص للشمس في ذلك الوقت ويحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغروبي اذا بلغ ذلك المقدار وخط على ظل الخيط الاخر فان قاطع الخط الاول كما هو المفروض اي الخط الذي نصف النهار وان لم يقاطعه ابدا فان وسط الاعتدال او المقاطع له على ابعد نصف النهار لا يجتمع على ثلث جريان مناطق الدوائر الهندية هناك لا يتعذل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وهو مخرج الى ثلث الارتفاع ان نخط على ظل خيط انفا قبل صدر الزوال الشمس خطا ونعلم عنده ثم نرقبها حتى يكون ظل الخيط كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سابقيه الاعمال وبعدا لمقصود بعد حصول النسبة المناظرة والمراد من القامة قامة الانسان وقدرها المختار ثناء الذراع وسبق الكلام عليه وهو مشتق من قناء اذا جمع والمراد من القامة قامة الانسان وقدرها المختار ثناء الذراع وسبق الكلام عليه و

الزيادة القدر في الحديث الخامس مع الشاخص الشهر من اول كل شخص سبعة اقدام بإقدامه وما اقتضته هذان
الحديثان من ان الوقت الذي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا صار فيء كل شيء مثله وذراعا
فان وقت الظهر يبقى الزوال قدر ثمان ووقت العصر بعد ذلك قدر ثمان لا يتأتى ما اقتضته الاحاديث الاخر من ان
الوقت الاول للزوال لان المراد بالثاني الى الذراع والذراعين والقدر بين هو الاعتدال مستحب ان يصلي
النافلة وفي الحديث الثالث الرابع والسابع والثامن تحديد بقية الثمان وفي الحديث التاسع مع اعتبار الشطر
نافلة الظهر والمراد من الذراع القدر ان كما اقتضته بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين
اخرى فيما اقتضته كثير من الاحاديث من وصول الوقتين اول الزوال الثاني الى المأمور بهما بين الاشتراك من
الظهر من اول الوقت مقدارا بإتيانها اذا المراد بوصول الوقتين وصولهما مؤديين على الصلوتين بين كما يشعر به قوله
في الحديث الاول اذا زال الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذا من قبل هذا وكذلك قوله في الحديث
الثاني تحدثها صلوتان اول وقتها مع عدم زوال الشمس الا ان هذا من قبل هذا وبعد ذلك ما ورد في
رواية من ان بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فصل الظهر ثم صل العصر بعد ذلك
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا صنع ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا وقد اصلى الظهر ثم صلى العصر بعد ذلك
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى يغيب الشفق وما اقتضته الحديث السادس من
الحديثين وهي الظهر بين اهل الذراع بعد حمل وقتها على ما قبل الزوال كما اقتضته الاحاديث الاخر وقال شيخنا قد ذكر
ان هذه الحديث يحتمل ما يؤيد ان التوقيت المذكور فيها انتهى ولا بأس به وما اقتضته الحديث السابع من تحديد
القدم والقدمين بعد الزوال بهذا التحديد وفي الظهر بين بذلك ليس لأمر مختص بل لعذر عارض من كمال الناقلتين وهو مختلف
بحسب اختلاف احوال المصلين في طويل الصلوة وقصيرها واهل الاعذار حصول
الفراغ من نوافلهما بمقدار القدمين او الاقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما في
بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا وقد اشار المشهور الذين عليه جمهور المتأخرين ولم ار من اورد
وسلار والمرتضى رحمهما الله منهم استدار وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال
مثلا الناقلة الشخص وهذا هو المعتبر عنه بالوقت الاول وما بعد وقت الاجزاء الى ان يصير الفيء مثليه اربع
وكذا وهو المعتبر عنه بالوقت الثاني اما امتداد الوقت الثاني فمدلل عليه بحديث الاول والثاني بضم الثاء
عشر وانما انتهاء الوقت الاول بما ذكر لما مر ان بعض الشخص مقدار الناقلة والقائم والعاشر انما الظهر
ارقوله عليه السلام الى ان يذهب الظل عني الى ان يزيد فوقه عليه السلام فانه الظهر المراد بان مبدأ الزوال
الى زيادة الظل بعد قامة الشخص وقت الظهر والمراد الظل المجموع ما كان قبل حصول الزوال وما حدث بعده

فان الذي يعرف الزوال يختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول فيختلف فيه فيكون تسعة
اقدام في بعض البلدان وفي بعض الفصول وفي الشتاء قليلا يكون ثمانية اقدام بل قد يكون اربعة عشر
باختلاف البلدان في القرب والبعد من خط الاستواء وبعض الاخبار صريح لهذا الاختلاف كما في الحديث الذي
رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قول الشيخ في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على قدمين ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على اربعة اقدام ونصف وفي النصف من
كانون الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من كانون الاخر على اربعة اقدام ونصف وفي النصف من
شباط على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من آذار على قدمين ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف فالظل
الذي اقتضاه الحديث محقق العراق وما قاله بعض محققينا كما قاله بعض محققينا رضوان الله عليهم وما عثرت من اختلاف الظل عند
الزوال طولا وقصرا يظهر ان مراد الشيخ ما ذكرناه من ان الناقلة اعني من الزوال الى زيادة الظل الاول التي
حين الزوال لا يتبينه وبين النصف ليس على نابينوع اشتباه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل قد يعتبر المكلف بمبادئ
عنها الوقت كما اذا كان الناقل شيئا يسيرا بحيث لا يتبادر الحاوي على التوقيت في اليوم الذي شاهد الشخص فيه رأس
الشخص لاعدام الظل الاول الا ان الرواية التي استدل بها على ان الظل بعد ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قد ضعفها الشيخ وبما قدمنا من ان المتن اصح الله لا يعول عليها والله اعلم
والصحيح في الشرائع وغيرها تبع الشيخ على الثمانية بين الفيء بالظل الاول وما اقتضته الحديث التاسع عشر بين وقت
اول الظهر بصيرورة الظل على الشخص في كل جزء وبين بقية الظل بما قدمنا ويمكن تخصيصه بعض الاوقات
بعض الاوقات بكلا يكون الظل الزوال فيها حال القيظ حتى اقدام مثلا فما زاد اما زائد الزيادة الحاصلة فظاهر واما
ساويا للشخص كون قدر ما بين فتوى هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر لكنه محل لكنه بعيدا
والعمل الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب اليه من ابتداء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل
شيء مثله مع انه صريح في ان زوال ابتداء الوقت لا منتهاؤه هذا ولعل عدم اعتناء عليه السلام بمدارة في وقت الزوال
وتأخير الى ان يتأخر احراما كان محذور من تعجيله عليه السلام في اول الوقت وقوله عليه السلام فحرجت ثم رأيت
بالحاء المهملة اي بما ذكرنا من عدم التفكر من اجابته حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ و
اتباعه على انه اذا خرج وقت فاضلة الظهر وقبل ان يطلب بها ركعة بدأ بالظهر واركان صلى ركعة واحدة بالعصر
وكذا العصر والباقي ما تضمنه الحديث الرابع من الحاق ابداء المفروضة وزيادة الناقلة عند بلوغ القبور عا
اودعناه عن الاكمال الخلل بها اذا لم يكن وصلى بها ذكره جماعة من متأخري المتأخرين والله اعلم

في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثا الاول من الاجتماع عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غاب القرص دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الثاني زرارة عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فضاف فرسها الثالث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابه شيء فعد ذلك مقدار صلاتك اعد ثم صل المغرب وقت الصائم ولا تكف عن الطعام وانت لست منه شيئا الرابع علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل متى يحل الافطار وتقصير الطريق وتمام الصوم فقال ان الصوم لا يتم في السفر وان الافطار يحل بعد ذهاب الحمرة والتقصير بعد ثلاثة برد والبرد اربعة وعشرون ميلا الخامس عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في طريق الحضر فحضر المغرب فاخر الصلوة حتى اسفر في النزل كان امكن لي وادرك لما فاتني في بعض الليل ان اصلي في منزلي قال لا الحديث السادس الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار وقبل الصلوة او بعد ما قال ان كان نسيه فليس عليه شيء وان كان تعمد ذلك فليصل قبل ان يخيط السابع ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الحديث وسيجيء تمامه في فصل اول الثامن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب حين تسقط الشمس الا ان تستبقن الحديث وسيجيء تمامه في فصل اول التاسع ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص وذهبت الحمرة العاشر زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان صلوة وقتين جمع بينهما وقت هذه وقت هذه الحادي عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص وذهبت الحمرة الثاني عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة والحمرة التي تكون بعد المغيب الثالث عشر الحلبي ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يحل للصائم ان يفطر فقال اذا غاب كرسي الحمرة ثم قال ان الشفق الرابع عشر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشفق حمرة المغرب فاذا غابت الحمرة فقد وجبت الصلوة وهذا من نوادر الاخبار الخامس عشر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام قبل ان يصلي المغرب فانتبه قبل ان تذهب الحمرة فليصل المغرب ثم العشاء وان رابه ريب فليصل ما ظن انه فاته ثم المغرب ثم العشاء السادس عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر وعجل به امر يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يجعل عشاءه الآخرة في الوقت الا ان التنفل بعد المغرب في السفر افضل السابع عشر من الموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون في السفر فيدخل وقت المغرب اذا اراد ان يتطوع قبل ان يصلي المغرب قال لا بأس ان كان ارسل رسولا فليصل ركعتين وان لم يكن ارسل رسولا فليصل المغرب الثامن عشر زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب الصلوة على الصائم فقال اذا غاب القرص التاسع عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وآخر وقتها حين يسود الافق العشرون زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وآخر وقتها حين يسود الافق الحادي والعشرون زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وآخر وقتها حين يسود الافق الثاني والعشرون عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم متى يفطر فقال اذا غاب القرص الثالث والعشرون عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم متى يفطر فقال اذا غاب القرص وذهبت الحمرة الرابع والعشرون زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس

اقول ما اقتضته الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اتى به من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخول موسعا عليهما على قابلية ما موسع دخول وقت الظهرين بالزوال وما اقتضته الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرين من سعة وقت المغرب يقبل التقييد بصدد التسبيح وقطع الاستبصار وان الجديد والمنسوخ بمعرض كشف وابن بابويه وعلل الشرائع وقوله عليه السلام في الحديث التاسع حين يحل الصائم المراد به حين سقوط قرصها او الوجوب بسقوط ذلك لاحاديث مستفيضة بمضامين اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه عمرين ابي صفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واضطر كما رواه علي بن الحكم عمر من ذكرناه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يجب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره و

نام العشيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس كل من نام فقد وجب عليه الا ان يكون قد تعود ان يتطوع فليتطوع الثاني زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بما بين هذا الى الفجر اربع صلوات ثم اقر الله وبين وعشر الليل هو انصاف الحديث وقد مر في الفصل الاول الثالث عشر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انصاف الليل الى ان قال عليه السلام وبينها صلوات نافلة وقتها من حين يزول الشمس الى انصاف الليل الا ان بعض هذا يفضل بعضا وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث الرابع عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام قبل ان يدخل وقت المغرب فانتبه قبل ان تذهب الحمرة فليصل المغرب ثم العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان رجا ان يقوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الخامس عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر وعجل به امر يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يجعل عشاءه الآخرة في الوقت الا ان التنفل بعد المغرب في السفر افضل السادس عشر من الموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون في السفر فيدخل وقت المغرب اذا اراد ان يتطوع قبل ان يصلي المغرب قال لا بأس ان كان ارسل رسولا فليصل ركعتين وان لم يكن ارسل رسولا فليصل المغرب السابع عشر زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب الصلوة على الصائم فقال اذا غاب القرص الثامن عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص وذهبت الحمرة التاسع عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وآخر وقتها حين يسود الافق العشرون زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وآخر وقتها حين يسود الافق الحادي والعشرون عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم متى يفطر فقال اذا غاب القرص وذهبت الحمرة الثاني والعشرون عبيد الله الحلبي ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يحل للصائم ان يفطر فقال اذا غاب كرسي الحمرة ثم قال ان الشفق الرابع والعشرون زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس

اقول ما اقتضته الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اتى به من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخول موسعا عليهما على قابلية ما موسع دخول وقت الظهرين بالزوال وما اقتضته الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرين من سعة وقت المغرب يقبل التقييد بصدد التسبيح وقطع الاستبصار وان الجديد والمنسوخ بمعرض كشف وابن بابويه وعلل الشرائع وقوله عليه السلام في الحديث التاسع حين يحل الصائم المراد به حين سقوط قرصها او الوجوب بسقوط ذلك لاحاديث مستفيضة بمضامين اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه عمرين ابي صفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة واضطر كما رواه علي بن الحكم عمر من ذكرناه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يجب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره و

المشهور بين الاصحاب تبعا للشيخين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية وانه ذهب الشيخ في التهذيب
فالهما به لكن لم اظفر فيما لديه بنص صريح فيما ادعيناه من اخبارهما نعم ظاهر عبارة المقنعة لذلك كما قواه
غير بعض اصطلحنا عليه وقد قال عليه السلام في حديث عمر بن يزيد الذي تقدم قوله وقت المغرب اذا غابت الحمرة من
وكان واه بريد بن معويه عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق وقد ذهبت
الشمس من ههنا لاضوء فيها وسيجيء في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة الشمس على ان الحمرة
الحمرة حملا للمطلق على المقيد والبعض فيه محل ما يجيء مع ادلته والحديث الثالث فان السند
ذلك بابن بكير في الحال كالاضمار والجملة فكلام المبسوط غير سديد الا انه لا يخرج عما عليه جماهير الاصحاب
سيما مع كونه بسبيل الاحتياط وقد تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نعي الناس عن تأخير المغرب الى غيبوبة
الشفق والتوقيت بالحمرة وايتان لا يصلح واحد منهما الاختيار الى غيبوبة الشفق كما ذكرناه وان حمزه
والى اصلاهم والحلبي الساهلة في هذه المسألة وهذا الحاضر مكرر والغلظة دفن وقوله عم
فانا في الحضر وهذا ان ذلك شيئا يعني جبل وانصاب شيئا يترتب الحاضر وتوبيخه للتقليل والتقدير فصلها
قبل ذلك فيسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام سل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان
الصلوة في المنزل اجتماع المال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يترتب في ذلك كما ان
الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مستحب وقد روى محمد بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وبالمكاري وصلواتك وكنت وضوءك فلما رأيت وقتها الى ربع الليل
واظن الشيخ ذكر الظهور في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الطاهر ان رؤية الكوكب في
الحديث الحادي عشر كناية عن زوال الشفق وحمل الحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن والتاسع و
الحادي عشر من ابتداء وقت المغرب بغيبوبة الشفق المختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ والحلبي لكن الظاهر
المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن بقرينة قوله ما طلق بامتداد الوقت الى ثلث الليل
الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين والحلبي وقوله عليه السلام
الى انتصاف الليل تعليق مجمل وقد سوى المفيد وابو الصلاح وقوله عليه السلام من غير سهو ولا رقد
ويعتدل انتصاف الليل بمكان يؤيده ما دل عليه هذا الحديث كما رواه ابو بصير وقد سمع رجلا يقول لابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي الرجل ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت العشاء الآخرة حتى يمضي من نصف الليل مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب فيقع وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل واما استدلال

الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ربع الليل بالانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فوجه كما ذكره
من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احدها المغرب امتداد وقتها الى ذلك الحديث المقدم
في ذلك مجمل وبالاحاديث الاخر بيتبين المراد وهذا ظاهر ما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر كما ان
اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما يدل به للشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل
كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر و
الثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث التالية في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن
الحديث الثاني عشر ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبمثل المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب يدل
عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل واني لاصلي بعد ما يمضي نصف الليل وهو ثلث
الليل وقد قال الشيخان في بعض كتبهما الى ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريح في ذلك
لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان آخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل الناهين الروايات
على انتهاء وقت الفضيلة كما قال الجماعة مما لا يأبى جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى ان
امتداد وقت العشاء المضطر اليه طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه ما تضمن من الغسل
السابق والتاسع عشر من هذا الفصل وقول الشيخ والحلبي لا خلاف بين اهل العلم في ان لمحل الاعذار
اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث و
العشرون من ان الشفق هو الحمرة لا اعرف به محا لقائل صاحبا واما القول بان ابا حنيفة انما نبه بالحمرة
به وقد نقل الحديث التاسع عشر على الناسي قبل الناسي عند وقت مغربه الى ان بقي للفجر اربع ركعات وقت
عشائه الى طلوع الفجر ودل ايضا على اختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار اداءها وعلى انه يجب عليه ان
المغرب والعشاء في ليلته المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الفجر وعلى يجوز تقديم صلاته الوقت على القضاء
وقوله عليه السلام في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالجاه المجهد والطاء المشددة المراد به ان هذه بدعة
منسوبة الى ابي الخطاب وهو يدل على ان العشاء وقتي عليه السلام كما تضمنته رواية القسم ساكرو
وفي عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال انما امرت بالاخطار ان يصلي المغرب حين ذاك الحمرة فيصل هو
الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلام ان الاخطار فكان زاف وغلظة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وعاد الليل الساهر وصاحب الحاجة الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح

الحديث ٢٩

لحاديث الاول من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او
نسي او سهي او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة الثاني زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الصبح
وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا الثالث المرسل علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا
يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما الرابع ابو بصير ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر
فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر
قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان الخامس
من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او نام
ولم يذكر او سهي السادس علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه
بياض سوراء السابع من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من
اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس اقول تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوءه لها ووجب الشمس بالكسر اي سقط و
الوجوب السقوط والستر وقوله عليه السلام حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى
يدخل في وقت الاسفار وهو شروع اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف [illegible]
[illegible] تتخذ بمصر وسوراء على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها نهرها
كان في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم ع وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه
كانه نهر سوراء وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المنتشر في الافق
المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى
بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامه قدس الله روحه في المنتهى ونشرح بما
يتضح به هذا المبحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من
وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذلك اثر العلامه احله الله دار الكرامة قال طاب
ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض و
القمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدر الله

على ما في الصحاح ثياب بيض من رقاق من كتان

بلطيف

بلطيف حكمته دوران جرم الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهوا
المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء
ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط
المخروط تكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء
المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما
ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء
عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته
واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان
المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا
الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك
عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من
ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني
كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض مبني على ما اقام عليه البرهان
في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى اكثر من نصفها
والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به
ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه
كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا نرى في اواسط الليل شيئا من
ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون
الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما
وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق الغربي لقرب
الشمس من الافق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط
خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه ومركز
الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى
الضلع المذكور فانه وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر

ثلثه والزاويه العظمى يرتفعا الصلع الاطول فاول ما يبدو من ذلك الصلع المواضع التى هى موقع العمود المذكور
مواقع الخطوط الشعاعيه التى هى اقرب اليه وعن البعيد عنه لزيادة صعوده لانها عن البصر فلذلك يبدو الفجر
الكاذب مستطيلا والقطعه التى يبدو وبين الافق مظلمه فاذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعه و
اعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فاعلم ان ما نحن بصدده فنقول قد دلت الاحاديث الاول و
الرابع والخامس على ان وقت الشيخ فى الحالين من اول استتاره وقت صلوة الصبح المختار الى اسفر الصبح
والمستطيل الطلوع الشمس والحوض عليها لا كثير من استتاره الى طلوعها المختار والحديث السابع نص فى الاكتفاء
الثانى ايضا الى غايه استفاضة الاضواء المركزيه كما مر تقريبا الى الاسفار الظهور والحمرة قال اخر الوقت
طلوع الشمس ويؤيد المختار الخبر غير تتمه السدس كما رواه الاصبغ من بنانه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من ادرك من الغداة ركعه قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام
قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاذا دخل الوقت الاول حرم الله الاخير على تمامه وقتى الفضيلة حقا
الاخبار والله اعلم الفصل الثانى فى اوقات النوافل اليوميه وقد يجاء لها وصايتبع ذلك اثنا عشر
وعشرون حديثا الاول ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة الثانى عمر بن يزيد سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فى الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى او يدعو الله فيها الا استجاب له فى كل ليلة قلت اى ساعة هى قال ما عدت
الليل هى قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى الثالث اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا الرابع اسمعيل بن عبد العزيز قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر
فقال لبتها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى وسالته عن الوتر بعد الفجر فقال
نعم فكان ابى ربما اوتر بعد الفجر الصبح الخامس سليمان بن خالد قال لى ابو عبد الله عليه السلام
ما يمنعك من الهوى وقد طلع الفجر ما فضل صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر قلت فاصلى اذا قمت
نعم ولا يكون منك غفلة السادس عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال اسلمها قبل الفجر حتى يكون بين وقت صلوة الغداة وبين وقتها لا تعرف ذلك فى كل ليلة فان
اوتر ايضا بعد ما غاب نهارا السابع ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى اصليهما
فقال قبل الفجر وبعده وبعد الثامن لحمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى اركعتى الفجر قال احداهما
صلوة الليل التاسع محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اصل الركعتى الفجر قبل الفجر وبعده
العاشر حماد عن حفص قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر ما سليتهما او علمت ليل فارت وان طلع

الفجر اعدتهما الحادى عشر زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انما هما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ترتيدان شئت ثمانيا ثم كان على من شهر
رمضان ان كنت تتطوع ادخل عليك وقت الفريضه فابدا بالفريضه الثانى عشر على بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يصفر وتطلع الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر يركعهما او يدعهما
قال يدعهما الثالث عشر ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام عن صلوة الضحى فى التعجيل فى الشتاء
صلوة الليل فى اول الليل فى الصيف ثم مارايت ونعم ما صنعت قال سالته عن الرجل يجد الجنابة فى الشتاء
او فى البرد فيحتلم صلوة الليل والوتر فى اول الليل قال نعم الرابع عشر الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
ان شئت ان لا تنام فى اخر الليل وكان بك علة او اصابك برد فصل اوتر من اول الليل فى الشتاء الخامس
عشر ابان بن تغلب قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام فيما بين مكه والمدينه فكان يقول لما انتهت
فشاب تتخرون فلما انا فتح اعجل فكان يصلى صلوة الليل اول الليل السادس عشر معوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان جعلت فداك ربما كان على الليل من صلاتهم شئ الى ثلثه فمتى اقوم
اقيم لصلوة الليل قال قم قبل الفجر قلت له ان جعلت فداك ربما كان على الليل من صلاتهم شئ الى ثلثه فمتى اقوم
اقيم لصلوة الليل قال قم قبل الفجر قلت فاين يذهب النوم حتى يصح فيما قد صليت صلوتى قبل الفجر السابع عشر
نقله قال قرء عندى له وانا ادير حصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء ما بينهما
افضل قلت فان من زماننا انكار الجهاد به يجب الجهر واهله فحرض على الصلوة فيفعلها النوم حزينا
فتحت ويضعف عن قضائه وهو يقوى عليه اول الليل فحرض لهن اول الليل والصلوة اذا اضعفن
وضيعن القضاء الثامن عشر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال الرجل من امرأ القيام بالليل يضى
عليه الليله والليلتان والثلث لا يقوم فيقضى احب اليه ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يتنى والوتر
ثلثين ليله الثامن عشر معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبى صلى الله عليه
واله كان يأتى بطهوره ومخمرته عند ذلك ويضع سواكه عند وضوئه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس
فاستعر والشاء فزر الايات من ال عمران الى خلق السموات والارض فزر بهن وينظر فى وجوه الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قرائته وركوعه وسجوده على قدر ركوعه ثم يركع حتى قال ثنى عشر فيزر ثلثه ويسجد حتى
متى يرفع راسه فزر عود الى قرائته فينام ما شاء الله فزر يستيقظ فجلس فتلوا الايات من ال عمران وينظر
بصره والشاء فزر بهن وينظر وجوه الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما وصف قبل ذلك فزر عود الى قرائته فينام
ما شاء الله فزر يستيقظ فجلس فتلوا الايات من ال عمران وينظر بصره والشاء فزر بهن وينظر وجوه الى
المسجد فيوتر ويصلى الركعتين فزر يخرج الى الصلوة التاسع عشر الحلبى ان داره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

الركعتان اللتان قبل الغداة اين صنعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة **الحادي والعشرون** معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يجئ احدكم ان يقوم قبل الشفع فيوتر ويصلي الفجر ويكتب له صلاة الليل **الحادي والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكان ان اسأل الله الآخرة احب الي من الدنيا وما فيها ونوافل النهار اثنان وخمسون ركعة وثمان ركعات الزوال وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة هي وتر النهار وركعتان قبل الغداة وهي من تمام صلاة الليل اذا اراد صلاها وقبل الظهر اثنان واربعون ركعة وهي ثمانية وثلاثون ركعة نافلة الزوال وركعتان هما من صلاة الليل اذا اراد صلاها وقبل العصر ثمان ركعات وبعد العصر ركعتان وقبل المغرب اربع ركعات وبعد المغرب ركعتان وقبل العشاء الآخرة اربع ركعات فهذه اربعة وثلاثون ركعة نافلة النهار وركعتان هما من صلاة الليل اذا اراد صلاها فهذه ست وثلاثون ركعة وصلاة الليل احدى عشرة ركعة ثمان منها صلاة الليل والوتر وركعتان بعد الوتر وهما من صلاة الليل اذا اراد صلاها وركعتان قبل الغداة وهما من صلاة الليل اذا اراد صلاها فهذه اربع عشرة ركعة فجميع ما فرض الله عز وجل على العباد ثلاث وخمسون ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان وثلاثون ركعة فجميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان وتسعون ركعة ما ترك منها ركعة واحدة ولا زاد ركعة واحدة فمن صلى هذه الصلاة فقد اكمل صلاته ولم يكن من الغافلين قلت متى كان يقوم قال في الليل قلت متى كان يوتر قال قبل ان ينام قلت متى كان ينام قال اول الليل قلت متى كان يقوم قال في الليل قلت متى كان يصلي الركعتين بعد الوتر قال بعد ما يقوم قلت متى كان يقوم قال قبل الفجر قلت متى كان يصلي الركعتين قبل الغداة قال قبل الفجر قلت متى كان يصلي الفجر قال اذا طلع الفجر الاول وكان يقول ان الشيطان يقارن الشمس اذا طلعت وكان يكره ان يصلي في ذلك الوقت **الثاني والعشرون** محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الوتر بعد نافلة الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ويسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة ثم يقعد فيقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ويقول في دبر الركعتين بعد الوتر وهو قاعد سبحان من لا ينام ولا يسهو سبحان من لا تحصى صفاته ولا تبلغ مدحته ولا يشبه خلقه ولا يعجزه شيء ولا يخفى عليه شيء ولا يضيع اجر المحسنين ولا يحتاج الى ثناء المثنين سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره **الثالث والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الليل فيصلي ثم يوتر ثم ينام ثم يقوم بعد ما ينام هل يصلي بعد الوتر شيئا قال نعم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات **الرابع والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الليل فيصلي ثم يوتر ثم ينام ثم يقوم بعد ما ينام هل يصلي بعد الوتر شيئا قال نعم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات **الخامس والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الليل فيصلي ثم يوتر ثم ينام ثم يقوم بعد ما ينام هل يصلي بعد الوتر شيئا قال نعم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات

واعتدام على المشهور بين اصحابنا وقوله عليه السلام ولا يكون منك عادة ربما اشعر بان ذلك افضل كما في الحديث الثاني واراد بالفجر فيما اخته الحديث السابع والتاسع من صلاة وكعتي الفجر قبله وبعده عند الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الثامن اخوانها من صلاة الليل اذا اراد صلاتها وقد قالوا في الحديث الحادي عشر والتاسع عشر بجواز ان وقتها قبل الفجر الثاني ولحنوا الباء المهملة والشين المعجمة على تبعة الاهوية من حشا الظرف في الشخص فيه والتوتين وقوله عليه السلام في الحديث العاشر وعلى ليل التكبير اي بعد اصابتها وقد فسر في عمل الليلة كثيرة وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر اتريد ان تفاخر بالنساء للمفعول اي تريد بان يتبدل لك بالفاخرة بالنساء للفاعل اتريد ان تستبدل بالفاخرة النساء ولعله عليه السلام لما علم ان زواره كثيرا ما يجتمع مع الخالفين يجيبون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يجعله طريقا لارشادهم حيث انهم فاياون بالقياس او ان غرضه عليه السلام تنبيه زواره على الحاد السائل بالتشنيع بين فضل اسئلته لكن يرد عليه انه اسئلة هو عما ليس له مثال فلا يسوغ مقايسته لكن مقصوده عليه السلام اظهار ان مثل هذا السؤال لا يليق بالعاقل وهذا الحديث يعارض قوله عليه السلام في الحديث الثاني والعشرين من ابواب صلاة المسافر ان صلاة الليل ستمائة ركعة فان اريد بالليل ما يشمل النهار فالمراد بالستمائة ما يعم الفريضة والنافلة وان اريد به ما يقابل النهار فالمراد بالستمائة النافلة وقد مر في الحديث الثاني والعشرين من ابواب صلاة المسافر ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة وركعتا الفجر وثلاث ركعات الوتر وركعتان بعد الوتر وهما من صلاة الليل اذا اراد صلاها وركعتان قبل الغداة وهما من صلاة الليل اذا اراد صلاها فهذه ست عشرة ركعة وصلاة الليل اذا اراد صلاها ثلاث وخمسون ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان وثلاثون ركعة فجميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان وتسعون ركعة ما ترك منها ركعة واحدة ولا زاد ركعة واحدة فمن صلى هذه الصلاة فقد اكمل صلاته ولم يكن من الغافلين **الثالث والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الليل فيصلي ثم يوتر ثم ينام ثم يقوم بعد ما ينام هل يصلي بعد الوتر شيئا قال نعم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات **الرابع والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الليل فيصلي ثم يوتر ثم ينام ثم يقوم بعد ما ينام هل يصلي بعد الوتر شيئا قال نعم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات **الخامس والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الليل فيصلي ثم يوتر ثم ينام ثم يقوم بعد ما ينام هل يصلي بعد الوتر شيئا قال نعم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الاخيرتين قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الفرد قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت قبل الركوع ويقول في قنوته ما شاء الله ويرفع يديه حذاء وجهه ويقول في دبر الوتر وهو قاعد سبحان ربي العلي الاعلى وبحمده ثلاث مرات

واستهزاء به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم على الطاهرة عليها السلام انه قال بعد ذكر قول النخعي ان في اذن من يقم لصلوة الليل اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحفز فقيل كذلك ان الفعل

الثاني في اوقات القضاء والنقل في وقت الفريضة ابتدأ عنه عليه السلام الاول للصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايما فاتته صلوة قل عينها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاتته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا احق بوقتها فليصلها فاذا انقضاها فليصل ما فاتته ما لم يتخوف ان يذهب وقت صلوة حتى يجيء الفريضة كلها

الثاني صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل حين غربت الشمس فال كان ابو جعفر اولا كان ابي يقول اذا امكنه ان يصلي قبل ان تغيب المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها

الثالث بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اقضاء صلوتك الليل في ساعة التي فاتتك احرز الليل او اليوم ايهما احرز قضيتها بالليل وقال ان اول الفعل

الرابع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فصلوا حتى ارتفع النهار ثم قال

صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فهذه من المكتوبة فاجبرت انا محمد بن مسلم وبريد العجلي واصحابه فصلوا ذلك حين طلعت الشمس قال فلما كان من الغد لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنصف نهاره وقال لمن يكلؤنا فقام بلال فاخذ في اذان بلال فلما ان فرغ من اذانه واراد ان يقول قد قامت الصلوة قال يا بلال اما ترى الشمس فقال بلى يا رسول الله فلما ان ارتفعت قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضأ وتوضأ المسلمون حوله فصلى بهم الظهر

الخامس زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة او صلوات فذكرت اول ما فاتك فصل ما فاتك على ترتيبه فان خشيت ان يخرج وقت الصلوة وهي اول ما فاتك فذكرت انك لم تصل العصر فابدأ بالظهر واذا ذكرت انك لم تصل العشاء الآخرة وانت في صلوة المغرب فاذا فرغت منها فصل العشاء الآخرة فان خشيت ان يخرج وقت الصلوة وهي اول ما فاتك فذكرت انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة فان خشيت ان يخرج وقت الصلوة وهي اول ما فاتك فذكرت انك لم تصل الفجر فصل الفجر

السادس زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي صلوة لم يدر ما هي فصلى ركعتين وقلبه يحدثه انهما التي نسي ثم ذكر بعد انه صلى صلوة اخرى لم يدر ما هي فصلى ركعتين وقلبه يحدثه انهما التي نسي ثم ذكر بعد انه صلى صلوة اخرى لم يدر ما هي فصلى ركعتين وقلبه يحدثه انهما التي نسي ثم ذكر بعد انه صلى صلوة اخرى لم يدر ما هي فصلى ركعتين وقلبه يحدثه انهما التي نسي فقال قد احرز صلوته كلها فان شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ

السابع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع صلوة فاتتك على ما كان فيها من طلب دنيا او غيره

الثامن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها واي يوم ذكرتها صل ست صلوات بعد الظهر يوم الخميس

التاسع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها واي يوم ذكرتها صل ست صلوات بعد الظهر يوم الخميس

العاشر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة انفتل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان ترتد ابالفريضة وانما الخوف الطرف

الحادي عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصبح وقد فاتته صلوة العصر وهو يصلي انه ليكن صلى الاولى ام يقطعها الاولى التي فاتته ويبدأ فيصلي العصر وقد قضى الصلوة

الثاني عشر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضاء صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار

الثالث عشر ابو بصير محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا فاتك شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاتك شئ من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة وفي النهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها

وكتبه بفضل الركعتين الباقيتين وقد فصل العصر وانت تذكر انك لم تصل الصبح حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم فصل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فهم فصل العصر وان كنت قد صليت صل المغرب ركعتين وقد كنت صليت العصر فاذا هما العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب وانت تذكر انك لم تصل العصر فصل العصر ثم صل المغرب ركعتين او قد صليت العشاء الآخرة فصل المغرب ثم صل العشاء الآخرة وان كنت قد صليت العشاء الآخرة فاذا هما العشاء الآخرة ثم صل المغرب ركعتين او قد صليت المغرب وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة وان كنت قد صليت العشاء الآخرة فاذا هما العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت في ركعة او ثانية من الغداة فاذا هما الغداة ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت تذكر انك لم تصل العصر فصل العصر ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت تذكر انك لم تصل المغرب فصل المغرب ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت تذكر انك لم تصل الظهر فصل الظهر ثم صل الغداة وان كنت قد صليت الغداة وانت في ركعة او ثانية من الغداة فاذا هما الغداة ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العصر فصل العصر ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل المغرب فصل المغرب ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل الظهر فصل الظهر ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت في ركعة او ثانية من الغداة فاذا هما الغداة ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العصر فصل العصر ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل المغرب فصل المغرب ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل الفجر فصل الفجر

وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل الظهر فصل الظهر ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العصر فصل العصر ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل المغرب فصل المغرب ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل العشاء الآخرة فصل العشاء الآخرة ثم صل الغداة وان كانت قد فاتتك الغداة وانت تذكر انك لم تصل الفجر فصل الفجر

ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لزرارة كيف لا تدري فيه

الثاني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة ووقت فريضة اراد ان كان عليه من شهر رمضان لكان ان تطلع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة فقايسني وما كان يقايسني

الثالث عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان تطوع وعليه فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا انتصف النهار فقد دخل الوقت فقال له التاريخ يزيدون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه

الثالث عشر الحسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان انت ذكرت التي فاتتك وقد ضاق وقت الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي فاتتك

الرابع عشر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة انفتل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان ترتد ابالفريضة وانما الخوف الطرف

الخامس عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في الصبح وقد فاتته صلوة العصر وهو يصلي انه ليكن صلى الاولى ام يقطعها الاولى التي فاتته ويبدأ فيصلي العصر وقد قضى الصلوة

السادس عشر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضاء صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار

السابع عشر ابو بصير محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا فاتك شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاتك شئ من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة وفي النهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها

الرابع عشر ما نقله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في المسجد وقد صلى العشاء الآخرة يبتدئ بالكوة او يطلع فجر فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من آخر الليل فليبدأ بالفريضة وهو وقت الله ولم يطلع بما شاء الله قوله قد يستفاد من الحديث الاول اعني كراهة قضاء النافلة في الاوقات المكروهة كطلوع الفجر وغروبها وقد مر انا نكره بعد قوله عليه السلام في اثناء ذكر هذا من ليل او نهار ولا يخفى ان قوله انما يدل على عدم التقويم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون النافلة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة والحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة فيه وعدم جواز النافلة لمن عليه وفيه كما بدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه ادعى في بعض رسائله من اكل فضل على ما يحل من الوقت ومن يوم يريد على ما يحفظ الحيوة ومن يقدر على قدر الضرورة ومن الاختفاء الى جميع الملذات والندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ويمايستدل لهم ان الامر الذي يستلزم عدم الامر بضد قد مر قيد الامر القضاء بوقت الذكر كما ورد وسطر ومعتبر من قوله عليه السلم فليقضها اذا ذكرها وقد مر في قضية قوله صلوة علا او الصلوة الذي اذكر صلوتين كما هو المشهور بين الاصحاب المعتبر كالحديث الخامس والسابع وبداءه عند الله سبحانه من الشاذ عليه السلم حين جاءه نوافل لا يبدئ بكم هو مركز نعال صلى حتى لا يبدئ كما صلى مركزه فالامر محمول على القضاء من نافلة كان شغله فيها اكثر من شغله بالفريضة لا يدري بها الطائفة الحق مؤمن فلا شئ عليه واذا كان شغله للدنيا وناعل بما على الصلوة عليه القضاء ولا لقي الله مستخفا بها وانا مستهما من الرواية وردت في النوافل الا انها مذل على كون الفرائض اولوية وذهب المستند فان اكثر المتاخرين الى التوسعة والقضاء للاصل ولرجوح المرجح والطلاق قوله الصلوة لدلوك الشمس الاخبار الدالة على التوسعة كالحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والاخبار الدالة على جواز النفل لمن عليه فريضة وحملوا الاخبار المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فالاولى ان يبادر عن القضاء والمبادرة الى الفرض الذي هو مظنة الاشتغال للدين ما امكن الموفق والمعين وقد مر الحديث الثاني على تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة مطلقا وقيل بتقديم الثالث على الفضلية فيقضي صلوة الليل في مثل الوقت الذي فات فيه وقد مر الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظن تطرق القدح اليها التضمنها ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا والذكرى انه لو طلع على ذلك لمنعنا من الحجة وهو يعلم جوز الاضطراب صدور ذلك وامثاله على المعصوم والنظر فيه محال قلت وقد مر الحديث الخامس على اسوء وجه شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للفهم حافظا ذاكرا ناطقا موثقا

المعطلة المضمومة والتاء الغوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة

لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الوجه الذي لاجله شرعت الاذان والصلوة ليتنبهم لذلك ويعرفهم وقت النوم عن الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصل فيه الغفلة عن العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز نفلها الى ان يطلع عليه قضاء وهذه عشرة مواضع الخامسة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان الوارط لاجله الذكر بعد ذلك وعشرة مواضع الملحقات فنذكر ها الزاء اي نزل والخزائل الاشياء احتوى وكلوا بالهمز اي يحرسا وقوله ما دق وجل اي عظم وقوله صلى الله عليه وآله ما ارقد الا بالله استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي اكثر نعاد ان لكنه لا يجلو من بعد وقول المرادبا النفس في قول بلال بعد بفتح الفاء الصوت ويكون اقتطاع الصوت كناية عن التوهم اي وقد ذكر والذي اعتقد ذكره والعتيق قال ابن شئ المراد بالصلوة الحق يجتمع عنده الى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام شيخنا واذ الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلم بان يكون حكاه وزارة عنه عليه السلم وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المشددة وهو غاش مدموم نخشت حديث بلت ويريد به الملت فدفعلت لا انا ما دخل وقت صلوة مكتوبة والصلوة ما فاتني بدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقله نائما عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله الدكتور الصبح قبلها فتبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان قوله الظهرين وما شابههما مما خرج بالدليل فلا حاجة الى استثنائه من ذلك وقد دل الحديث الثاني على سقوط الاذان عن فائتي الفوت اذا اذن لاولهن وفيما قول بعض علمائنا باستحباب الاذان لكل واحدة منها فلم نظفر له بدليل ولا يبعد ان يكون النفس اليه وسيجئ الكلام فيه في بحث الاذان انشاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلم وبعد العصر ما بعد احمرار غروب الشمس وهو من الاوقات التي نكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلم وان غربت الظهر حتى صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر التاسعة وهو في اثناء الثامنة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دل عليه وقوله عليه السلم ومعد فراغك منها صح وصحة قضاء الساعة بعد الفراغ من الثامنة وحملها الشيخ في الخلاف على ما قارن الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باخفات الظهر من اول الوقت يمتد اداءها صلوتا وانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان وقت صلاتها في اول وقت المختص بالظهر اعادها صلوتا سبيل الظهر وان كان وقت صلاتها في اول الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واي الظهر واما القائلون بعدم الاختفات كما مر ابو حنيفة واتباعه فلا يوجب اعادة العصر كما هو ظاهر المقابلة في الحديث وفيه ما فيه وقوله عليه السلم ثم صل العصر وافرغ من صلاتك ثم صل المغرب تاكد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من المقابلة الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء

بها ونوى فاقل الصبح وانما قصر فاول الضحى كما ذكره وساق حكمها وقوله عليه السلم في آخر الحديث انها تكون قضاء فلا تصلها الا بعد ارتفاع الشمس يعطي ان ذكر انها قضاء ايضا كذلك وسيجيء الكلام فيه في الفصل الآتي انشاء الله تعالى وقول زرارة وليذا السؤال عن ذلك الخ يعطي ان العلم بالتعاريف فلما بينه عليه السلم اراد الكلام من تداخل الفريضتين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يحل المبادرة اليه وذلك الوقت المكروه وما فيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من القواعد نفهم الكلام فيه

والفصل الثاني وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة وقت الفريضة مخصوص عما عدا الروايات كما فيه الزوال يخلو اما قضاء النوافل وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وصلوها كما ذكرنا عملا بالروايات وكلام المحقق في المعتبر يشعر باتفاقنا على المنع وما عدا الروايات يدل عليه وكذا يات غير قضية التذكر وما يدل من الحسان كصحيحة زرارة سمعنا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة

ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا دخل الفريضة فلا تطوع وما عدا ما يشابه هذه الروايات على الافضل بعد حمل الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث المذكور اشارة على الراجح حمل الوقت بشريح المجتهد والامامية كما تضمنه الحديث الثامن وللموقت في ذلك مجال وفعل الحديث التاسع على رتبة مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحابنا المضايقة وعلى تقدير الاولية الكراهة بما يشعر به قوله عليه السلم في الحديث الرابع عشر اركان وقت حسن اي فتح بعض الطلوع جواز مطلقا

وفي الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون قول الثاني وقد سلى اهله نوع ما حتى الزلال فان قد تقرر الماضي من الحال كما قيل والله اعلم الفصل الثالث في بيان شرعية ما يتعلق بالوقت تلك عشرة عشرة يتا الاول من الاضحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد الثاني الخ يا محمد بن مسلم ما ابعد هذا القول من قول من قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم العصر بالزوراء فقام فصلى العصر ثم صلى العشاء ولم يزد على العشاء ولم يرفع يديه في شيء من صلاته بعد ما سلم فخلفه بعد ذلك فصلى الظهر ثم قنت اربع قنوات ثم قام فصلى العشاء الاخرة الرابع معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الاستحاضة اذا طهرت ايامها ورات الدم تحت الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر من هذا الحديث وقع في غسل الاستحاضة الخامس محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة الا بعد الفجر حتى يطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس السادس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة السابع زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الظهر يوم الجمعة صلوة المسافر وصلوة العصر ركعتان ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء حتى يمسي الثامن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة التاسع زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الظهر يوم الجمعة ركعتان اذا زالت الشمس وبعد الجمعة اربع ركعات وقبل الجمعة اربع ركعات وقبل العصر اربع ركعات وبعد العصر اربع ركعات العاشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فطاف الحديث انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر الحادي عشر عن ابن سنان محمد بن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم صلوة النوافل عشرة ثمانية منها قبل الظهر وركعتان بعد العشاء الآخرة وهي وتران الثاني عشر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت الثالث عشر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بعة اوقات من كان يصلي الفجر الى طلوع الشمس يصلي كفه من الغداة قرطلوع الشمس فليتم الصلوة وقد مضت صلوته وان طلوع الشمس قبل ان يصلي كفه فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وبذهب بما عنا قوله الاول فقد تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من حديث الصلوة في اول الوقت فالاول لخبر الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيد الشيخ في المبسوط بما اذا كان الحر شديدا وفي بلاد حارة ويكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان الخبر للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعليه لا يكون هذا من المواضع المستثناة وسيجيء الى ذكرى وجهها المأخير لمتجالسها العلامة لورود الابرد به قال ان كلا الا بدفي الحر شرعا تأكيده وهو محتمل والصدوق بحمله فقد الجرار بالتعجيل والسادس الاذان وهكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد معنى ابرد وطوبى لمن لم الانتظار وهذا مما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل اقامة الصلوة واقرة عيوننا كان صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني اقتضته الحديث الثامن من تأخير الجهر المغرب الحمرة من قبل حتى ان جمعا بسكان البيم وهو المراد الحمرة المغربية كما للاهم روى عن الصادق عليه السلم انها ما جمع جمعا لان ادم جمع فيه بين المغرب والعشا وهذا التأخير لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث اقتضته الحديث الرابع من تأخير

الصبح الى الاسفار الا ان يخاف فوات الوقت وهو ان يطلع الفجر الثاني فيخاف ان يطلع الشمس قبل ان يصلي ركعة فصاعدا فان خاف ذلك صلى ما يخاف فوته ثم صلى الغداة بعد ما تطلع الشمس الرابع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس السادس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الا ان يكون قد فاتتك صلوة فتريد ان تقضيها فلا بأس ان تصلي بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس السابع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الا ان يكون قد فاتتك صلوة فتريد ان تقضيها فلا بأس ان تصلي بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس الثامن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر العاشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع عشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر العشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والعشرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والثلاثون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والاربعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والخمسون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والستون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والسبعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والثمانون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحادي والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثاني والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثالث والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الرابع والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الخامس والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السادس والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر السابع والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الثامن والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر التاسع والتسعون عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر المائة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر

المستحاضة الظهر والعصر بغسل واحد وصلوا بين وضوء الفريضتين الاحداث الثالثة وغيرها
فيها تاخير كل من الظهر بن جزءا فنا ظلها كما تقدم بعض الحديث الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى
ان يذهب الشفق كما استفاد وه من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة اذا عقد
الاظفار لدخم الافطار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة لنفع على الوجه الاكمل
كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع الاخبثين الى ان يخرجها كما يستفاد من
صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات الصلوة انشاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرائض
صلاة الوقت الى اخره وقتها كما تضمنه الحديث الاول من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث
من صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة على استداد وقتها باستداد وقت المغرب اذ الظاهر ان تلك الصلوة
كانت في ايام الموسم وانه الى الايام كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم انتهاء وقتها
بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق والمحدث البحراني عند ذهاب الحمرة بقطع الاشتغال العشاء وقد روى النهي
عن النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت استحبت فيه نافلة العشاء فكانت
الاشتغال فيه على النافلة حسنا وتعرضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر
بالفراغ من المغرب الا ان قال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه فروى ابو بصير في استداد وقتها بوقت الاجر
امكن الاتيان بها قبله فان كان الافضل المبادرة بها اول كل شيء سوى الشيخ وما مال اليه طاب ثراه من استداد
وقتها بوقت المغرب غير مركون الى ادلة ظاهرة عليه غير العلامة قدس الله روحه نقل في
المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه
لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا سند صحيح حمل الحديث على اختصاص الذي بما فيه من مرجحات
لكن لا يخفى في الان السهل الاحتياط بل هذا الاحتياط اسهل وما كان في الحديث نوع اشعار ما
علته السلام لدى زوال العشاء وهو كذلك لغلبة سقط الاذان بالمزدلفة ورجم بينها وبين المغرب باذان واحد
كما سيجيء في بحث الاذان انشاء الله تعالى ومنها تضمنه الحديث السادس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس
عند غروبها مشهورين الاحتياط في الصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن
قيد اكثرهم النوافل المبتداة دون النافلة التي لها سبب كالتحية والاستيقاء ودون الفرائض كالقضاء
وصلوة الطواف في الكون كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي
لا يتناول الفرائض وما المواظبة عليه قال الشيخ في التهذيب يشمل الحكم بجميعها اداء وقضاء ولو نذر من ذات
الشبب فيخرج وهو قول المفيد فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

ولو ادرك بعض الشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشرق عند طلوعها وصفرة المغرب
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي جواز فوات النوافل من غير تقييد وقال المرتضى رضي الله عنه في الناصريات يجوز ان
يصلي في اوقات النهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ابتداء النوافل انتهى وهو
ايضا يعطي التخيير والعمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها
بين قرني شيطان وما ورد ان الشيطان يدنو من الشمس عند غروبها ليقارنها حين يسجد الكافر
لها فان هذين الوقتين يكونون ساجدين له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان يصلاة العصر تطلع
بين قرني شيطان وانه لم ان يليس لتخدعه بين الصلوة والاحرص فاذا طلعت الشمس وجد في ذلك الوقت
الثاني فقال يليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي فمن الذي يوسوس من كلامه الصدوق رحمه الله ونحن في كراهة
الصلوة في هذين الوقتين فانه ورد عنهما روى الحلبي عن ذلك قال روى اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلمن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان مما ادعى ان الشيطان ابتلى افضل من الصلوة فصلها او ادعى انف الشيطان وهذه الرواية
اوردها الشيخ في التهذيب وقبل بارجحام النهوض الصلوة والاولى حكم الخبر عما طعن فيه الرواة بانا
المكثرة وقال رحمه الله في الاستبصار وقد استفاد من الحديث الناهي كراهة الصلوة عند قيام الشمس وقائمها
لدارة ضعف النهار وغيره يوم الجمعة وظاهره ذكر انه مطلق الصلوة كما مال اليه علامة نفي المحسن لكن النهوض
تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر على طلاقها جواز تقديم بعض نوافل الزوال
عليه مطلقا والشهور بين المتاخرين اختصاص الجواز يوم الجمعة والشيخ في التهذيب حمل ذلك في غير يوم الجمعة
رخصة لمن علم انه ان لم يفعله هنا اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتغل عن نوافل الزوال حتى يجيء من اول النهار فقال فهم اذا علم انه يشتغل فيها فليصلها حين يذكرها
دون التوسعة مطلقا وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الصلوة النهار
صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار ثنتان ان تصليها اصليها الا ان اصليها في
مواقيتها افضل ويقرب منها رواية سيف بن عميرة الاتية عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث الحادي عشر صريح في
ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى استداد وقت النافلة باستداد وقت الفريضة وكيف كان
فلا مرجح عما عليه المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا اخرت
الصلوة عن اول الوقت حيث هو المعروف من مذهب الاصحاب اشترطوا فيه قدر الصلوة وقدروها بطهرها

المعقودة كالطهارة مثلا والعقود الجميع ضروب من الاعتماد كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر ما النية
به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد بركعة ما تسع شرائطها كما
في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه فالذكر
واما ذكره بشخصه في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسوية لهذه وعرفا ولانه المعظم فهو كاترى وكيف
كان فهذا لا يكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة فالشيخ والخلاف على الاول والاكثر على الثاني
والمرتضى رضي الله عنه على الثالث او وقوع الركعة الاولى في قبره وفيها اذ هو وقت الاخيرة واما التوزيع
فقد ان به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الان بعضه وسمه ونظير ثمرة الخلاف في النية فعلى الاول
هل الاجزاء وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم **المقصد الرابع** وفيه كان المصلي فيه اما يتعين
الفصل الاول في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقام وصلوة الرجل والمرأة متقاربين وفيه عشر مسائل
الاولى الفتاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال افضل المكتوبة في الكعبة **الثانية** معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سأله عن الصلوة بين القبور وهل تصلح قال لا بأس **الرابع** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الصلوة بين القبور وهل تصلح قال لا بأس **الخامس** محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
اسأله عن الرجل هل يقوم قدام القبر او يجعل القبر امامه هل يجوز له ان يجعل القبر امامه او هل يجوز ان يصلي عند
قبور هل يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلته ويقوم عند رأسه ويجلس ويقبل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع وسئله نحت اما السجود على القبر فلا يجوز فاعلمه ولا تعرضن
ولا بإرادة بل يضع خدك الايمن على القبر واما الصلوة فاخلفه بحيث لا يكون امامك ولا يجوز ان تصلي بين يدي
الامام لا تتقدم ويصلي عن يمينه وشماله **السادس** عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اصلي والمرأة الجنوب هي يصلي فقال لا الا ان تتقدم هي امامك او تأمر ان تصلي وهي خلفك او الى جنبك او قدامك
السابع محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل اذا كان بينهما حاجز فلا بأس
الثامن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت فقال
ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وكذلك هو وحده ولا بأس **التاسع** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قدام وحياله والمرأة تصلي حياله يراها ولا يراه قال
لا بأس **العاشر** محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة والمرأة او بنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا يفسد ذلك فان كان بينهما شبر الحجرة يعني اذا كان الرجل متقدما المرأة شبر

الحادي عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصل المرأة بحذاء
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره **الثاني عشر** محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل
الرجل في المحمل اتصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل اولا ثم تصلي المرأة او تصلي صلاة المرأة
الثالث عشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي **الرابع عشر** عن
المواقيت يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة اقوم فيها
فاصلي فيها اصلي **الخامس عشر** معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بكر المغرب ما لم يختفي الشفق قبله
السادس عشر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفجر قال الاحمر لا
الا ان يحول بينه وبين الفجر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره فيصلي ان شاء **السابع عشر** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
الرجل يستقبل له ان يصلي وبين يدي المرأة تصلي قال لا اصلي حتى يحول بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع واذكان
عن يمينه ويساره مجلس بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس ان كانت منكبت فوقه وان
كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا بأس حيث كانت **الثامن** لا بأس بتقديم كلا
وتحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني كانه الذي اشترطوا المحته فاعلم ان المكان يطلق
في العرف العام على ما يعم معان مطلق قرارة على الفارغ الذي تشغله الجسم المكون فيه كما يقال ان الطير
جو الهواء ومكان المتلئ جوف الماء والحوض على التراب المجسم المدور لكثر سطحه كما يقال ان الكوز
مكان الماء والزق مكان الدقيق والحوض على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال
البيت الفلاني كان زيد والمدينة مكان عمرو والحوض على ما ينقر عليه الجسم ويلتقي عليه فعله وان
لم يحصل الاحاطة كما يقال الكوى مكان الامير وراس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين
وحكاه الاشراق غيرهم المتكلمين على ان ذلك الفارغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيون على انه موجود
جوهري كانه مرخ بين الجوزات المدورات والمعنى الثاني مقاربا لما ذهب اليه المشاؤون من ان السطح
الباطن الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المجسم المحوي واما الفقهاء فكان المصلي عندهم من حسن
على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني والرابع
بما هو اقرب وما لا اخلطة وعموا الاستقرار والقرار المثقل بما كان بواسطة او ما يعد واحدا عرفا اخر
سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما لم يذكر في طرق المحصلة وسدده مما ان الركوع والسجود وان لم يكونا في
نفسه عليه قالت فمحقق طاب ثراه في الايضاح ان المكان وعرف الفقهاء باعتبار المحل القار

الاباحة

المكان

المكان

فيه وعدمها هو ما ينقر على المصلي او يتوسادها او ما في قبلته او ثيابه من موضع الصلوة كما يأتي تحقيقه
ومحاذي بطنه وصدره ما بين هذا التقدير كما يقتضي بطلان الصلوة في جبهة ضيقة مغصوبة بلا قرية
بدن المصلي وثيابه وبقريب جدار مغصوب الا اولا من وراء الكوة بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين
مسقط الجبهة والركبتين كقلم او سجادة حنطة مثلا وان لم يلاقهما شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلا
وهو كما ترى فان كان هذا التقدير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فالطلب فيه مجال
فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقية لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا
فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا مع نقل جماعة من الاصحاب الوفاق عليه نعم ان الله عليكم على
بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة وفيه ما فيه اذ لا يدل على الا بطلان افعال الصلوة كالركوع والسجود
مثلا منهي عن ايقاعها في الدار فيكون مأمورا بها فتدبر فيه ان النهي تحريمي في الحقيقة واما هو متعلق الحنث
المغصوب من الصلوة وليس نفس متعلق الحنث جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو امر اجنبي او مطلق متعلق
الحنث الذي هو من مقدمات الحرام مع حرمته هو حرام مغاير للصلوة كما هو مغاير للغصب كما لا يخفى
والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة طمس عبارة عن فعل المحرم بل المراد به عدم
التحرك بشيء ونحوه وفعل المحرم يغاير انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كالمحقق في الشرائع
وفي بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وما ذلك
عليك ببعيد وقد صرح بما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب
الذي يظهر لي انه لو تعذر مكان المصلي من غير ما لا حاجة به يستقر عليه ولو توسادها بطلت الفرائض الذي يشغل
بدنه او غيره بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال
الصلوة لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او غيره بسبب ثابت من افعال الصلوة كما اذا كان فوق رأسه
او الى جنبه بناء مغصوب فتداخل في بدنه مثلا وقولنا وما يلاقيه لاخراج ما كذلك من بدنه وما
يلاقيه البدن والثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كالمصلي في جبهة ضيقة مغصوبة او تحت سقف
مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الاضطجاع منهما وافعل في التصوير الذي ذكره فخر المحققين
طاب ثراه نوع اختصار فتدبر فانه قد يخفى وقولنا من موضع الصلوة من بقية قوله بلاقيه بدنه او ثيابه او ما
المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها فلا في بدنه
او ثوبه مغصوبا حارجا عن المحل الذي يتحقق فيه اصلا لما لم يكن ذلك مما نحن فيه هل المحترز من المتصل الكائن
والله اعلم والمعدا في المحض بصدده فقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في

بلا في شيء منه شيئا منها كذلك يقتضي
بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب بيده

الكعبة محمول عندنا كغيره على الكراهة لما تضمنه الحديث الثالث عشر ولان كلا منهما جزء من الكعبة
قبلة فان المتصل عما يحاذي بدن المصلي خارج عرفا بلا شبهة وقد حصل الترجيح في المجوز فقال المرجح
التسبح في الحلال والتحريم بل الاجماع الفرقة علانية والمخالف ايضا يقول بها تقية او توهم فكم نظره ايضا
وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج
فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها واشار انه صلى الله عليه وآله
الى عضادتي البيت فيقتضي بطلان الصلوة داخلها لتباين الشاذروان والباب صلى الله عليه وآله بانه القبلة
لاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جاز في الشاذروان لما قلناه فيها العدم اشتراط القبلة كما هو مذهب
الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو ظاهر حرة بابويه الكراهة في اكثر كتبه وبابا الجواز عنها بالكعبة
استقبال ابوابها منها فكذا الداخل به بظهر الجواز عن رواية اسامة وبابا الاستدبار الذي عنه انما هو استقبال
على تقدير الاستقبال لا المتضمن للاستقبال والتسجير ظرفا والحدس الى بعض هذه الاكثرية والبحث في
ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما بأولى من صرف ذلك الحديث الدال على عن ظاهره اما بالحمل على
حال الضرورة او بحمل الصلوة في قول الشاذل اصلا في الحالة التي يحضر وقتها المحضور وقتها المكتوبة
كما قاله الرمال والفرق بين الحاج والداخل حاصل قال استقبال الحاج جزء فيها استقبال البيت
بخلاف استقبال الداخل والشاذروان في حديث اسامة معلوم انها الكعبة لا بعضها الا ترى عن
استدبار القبلة في الصلوة مطلقا وانهم يقولون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على تقدير
ظهر وبهذا يتضح اركان الشيخ وابن ادريس لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس
عشر من جواز الصلوة بين القبور وهو المشهور بين الاصحاب بل لعلهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله
عليه السلام في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع قدر
مؤخرة بدابة آخر وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا
في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام
بجعله الامام صريح وحمل القبر منزلة الامام كما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه
اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه وبابويه في الوضع بينا او يمينا لا فكذا هنا
وهذا هو المراد بقوله عليه السلام لا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله
والحاصل ان الذي فهمه من هذا الحديث ان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام والمساواة له و
تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي المستقبل الضريح المقدس بغير فرق فينبغي ان يصلي عند رأس الامام ع

او عند طلبه ان لا يخطر ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اجلاء المؤمنين في التشهد المتقدم او نحوي
عليه شرف السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند داره عليه السلام صفقين فيبتدئ لهم الصف
الاول قريبا الى الفسقية من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا ما يبغي ان يعتاده الوارد الى مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنها افضل التسليمات وبهذا يستفاد من
هذا الحديث النهي عن استدبار ضريح امامهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى قوله عليه السلام
لان الامام لا يتقدم امام في الصلوة وبفكرها وهذا هو الذي همم العلامة ظاهر تراه في المنتهى وجعل
النهي فيه على الكراهة ومعدل ايضا على جواز الصلوة اذا قام الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وهذا
يخصص الحديث التاسع عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه ابقاءه على عمومه فانه قال في المقنعة ويجوز
الصلوة الى من يعمل الفجور حتى يكون بينه وبينه حائل او يوقد لبنة او عنزة منصوبة او توشح موضع ثم
قال وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبر فيها قبر امام والاشكال فيما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث
الخامس وما بعده من المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل او مزامله من دون الحايل وما هو محكم عند اكثر
المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر الآتي
ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين واحزمه وابي الصلاح على التحريم وربما ادعي عليه الشيخ الاجماع
وهو ظاهر الاخلاق لاخبار القول بغير بعيد وقد اتفق الكل على ان الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حايل
او مقدار عشرة اذرع وذلك للحايل المستفاد من الحديث التاسع وبما يستنبط من الحديث التاسع ايضا
والكواجع كوة المذبذ وهو الدقيق وما مفاد الى ذلك بناء على مقدار عشرة اذرع نحو كلام بعضهم
انه يستفاد من الحديث التاسع عشر وان جيرانا ما بفتح التاء على اكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلام
في الحديث العاشر وان كان بينهما عشر اذرع اذا كان اصل مقدما الذراع بمقدار شبر مذكور في النقد
فالمراد هذا الحديث فيحتمل ان يكون النتيجة وهو المتعين لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث التاسع عشر
المتضمن وجوب التباعد اكثر من عشرة اذرع ان اصلى في قدامه او عن يمينه او يساره وهذا ترجيح التباعد
انا صلى خلفه وليحيث جيب توبه يحتمل ان يكون المعنى لذلك محمد بن مسلم بان يكون فيهم ذلك من الامام
عليه السلام لقرينة حاله او مقاليه وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير ولعل وجه استبعاده حمل الستر في الحد
بالتعبير المجملة والتباعد المتنافي من وقوفه وهو كما ترى ويتبادر الى ذهن الاشباه ان نوع الحجرة في الضيق
المتعارف لا يبلغ العدد بين المصليين في ذاويتها مقدار شبر خلافا لهذا المتعارف وليس شيء لانه اذا كان المراد
كون البعد الاوسع من الزاوية المقابلة شبرا لزم حمل الحجرة على الخلاف مجرى العادة وهذا ظاهر لا يخفى حرر

هذا

هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يرى من منافاته لقوله عليه السلام اصل بحذاء ميمنة ومعاوية
بحذاء ميسرة فيحمل على تعدد الرحل حيث يتعدد المراد بحذاء ميمنة ومعاوية بحذاء ميسرة
بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائهما وهما الركوع والسجود وهو كاف في الملاقوة وصلاتهما
بحذاء وقوله عليه السلام في الحديث التاسع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصلي بحذائه
ريثما يصلي الملاقة صحة الصلوة بتأخرها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعهما
وسجودهما وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر الآتي ان كون قدامها او يصدره ضيق وهذا المنفي
وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه
حتى موضع سجودها لمسجده والحرج فيه محال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام الباء الظرفية في الحديث بين
الاشبرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض المتقومين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم محاذاة الاقوى
الفصل الثاني في استحباب اتخاذ العنزة وحكم الصلوة في البيع والكنايس وجواز الطرق واعطان
الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال في الحمام والتستجه وبيت فيه خمر او مسكر والى المزبلة
والنار وعلى الطريق وفي البيداء وفوق المقابر فصل وتحتها ان تسعة وعشرون حديثا الاول
مرسل الفقيه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج
العنزة بين يديه اذا صلى الثاني العصير بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس
يصلى فيها قال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا قال نعم الثالث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس يهود المجوس فقال لا بأس وصلة الرابع الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الطواهر التي بين الجوادا
فاما الجواد فلا تصل فيها الخامس محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في التستر قال
لا تصل على الجادة واعتزل عن يمينها او يسارها السادس الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال اصل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على طعامك او متاعك فاكنسه وترشه
بالماء وصلي السابع محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان
تخوفت القتعة فلا تصل فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم الثامن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس التاسع
زرارة ومحمد بن حكيم الازدي قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مسلخ البول وبيت الرجل وبيت
الحمام فقال اما بيت الحمام فلا تصل فيه ولا في مسلخ البول وبيت الرجل ويصلي على الفرش
الا ان يكون موضع فيه النتن والريح وكان يخاف ان الخلا يأتي الا ان يكون تجد ثوبا العاشر
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة بيوت لا ينبغي ان تصلي فيها

الملائكة لانه محل مباحة كالمزبلة والاناء يبال فيه الحادي عشر محمد بن مسلم قال لا بأس ان يصلي
اصلا والقاتل فلا وانا اظن انها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت من قبيلتك او ليست
او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالقطعة ثوبا وصل الثاني عشر محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي على كل الغرائر اذا جعلها تحتك الثالث عشر محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصير يكون في الساط لها غير ذلك
يصلي فقال ان كان لها عينان واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا الرابع عشر علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يفعل
الخامس عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الساذكونة يكون عليها الحصاة أيصلي
عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها السادس عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن
الدار يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها ايصلي فيها اذا جفت فاليوم وقد مر هذا الحديث
في بحث المطهرات السابع عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء
قذر أيصلي عليه فقال لا بأس الثامن عشر احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا كنا في البيداء فاحرز الليل فوضعنا ومكثنا واناخ الصلوة فركب فمضى فلما رأيت ان الصبح قد طلع نزلت
فصليت في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش
جدة في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى ذات الجيش فقال دون الجحفة بسبعة اميال
التاسع عشر ايوب بن نوح عن علي الحسن الاخير عليه السلام قال له تختص الصلوة والرجال البيداء قال
يتحامى الجواد ميتة وبيرة ويصلي العشرون معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة بكرة في
ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطريق وبكرة ويصلي في الجواد الحادي والعشرون الحسن الجهم عن
الحسن الخامس عليه السلام قال لا بأس بالطريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن حديث ان الصلوة على
الظواهر لا بأس بها قال انما يكره ما يوطأ عليه الرجل قال قلت خان حانوت الرجل على قناعة قال فاذا جاءت
فليصل الثاني والعشرون سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل ومراح الغنم والبقر والغنم فقال
ان فيه الماء فلا كان بأس بالصلوة واما مراح الغنم والبقر فلا الثالث والعشرون
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان وسخا نظيفا
فلا بأس الرابع والعشرون عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه صبي مضجع

في قبلته ذاهدا وحديثا قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال ابعدها فان كان فيها نار فلا يصلي حتى يطفأ عنه
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه تحيا له قال اذا ارتفع كان اشد لا تصل حتى يحيا له
الخامس والعشرون عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصلي عليها الاحتلام أيصلي
عليها قال لا السادس والعشرون ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في الشعبة
لكرهه قال لا يجهه لا تنفع سنوية قلت ان كان ارضها سنوية فقال لا بأس السابع والعشرون
سماعة قال سألته عن الصلوة في السليخ فقال لا بأس الثامن والعشرون ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال لا تشم وصل التاسع والعشرون عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال لا تصل في بيت فيه خمر وسكر اقول قد مر الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلى ستره وقد
جمع الحلبي على ذلك وقدرت بعشرة اذرع غيرها وانظر انها كانت بحسب الفضاء ويحتمل في البناء اذ كان
المصلي بعيدا على الخالط او السارية ويحرها ولو كان قريبا لم يسعها كذا في والعشرة تقطع الصوت المصلي وتحرك
الدون وبعدها اذا عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها الطول من العصا واقصر من الرمح وروي عن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل
يصلي فلا يكون بين يديه كومة من تراب او خط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب المذكور من
السترة بمرض عن الرمض عرضا واما كيفية الخط الذي هو مفهوم مقام السترة فظهر من الذكرى انه يكون جدا
وقد نص عن بعض العامة انه يكون طولا وعرضا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي ص
ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط الا ان كيفيته فعله اصاب السترة سواء وضعه على الاستقامة او على
الاستدارة انتهى وقد قال الحر بعد الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والحمامات
الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث حملا الصلوة فيها مكروهة وهذه مسألة من المسائل
اشكل لما في النجاسة وكيف كان فعلى جواز الصلوة فيها شرط بإذن اهل الملة احتاط شيخنا في الذكرى
معللا بانتفاع غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل بعضها مسجدا واعظم بعضها
في النهج المعتبر من المنهذب بالنون والقاف والمراد به الان بناؤها كالاجر والاحتشار ويحرها وفي
بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في البيت المجوسي فالمعروف
بين الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي كهمس عن الشاذ وعليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا تخف ان هذا النهي شامل لبيت المصلى اذا كان فيه
مجوسي ايضا كما ذكره الشيخ في الذكرى والضمير في قوله عليه السلام ينتهه الظاهر عوده الى كل واحد من الثلثة

فليحترز عن البيع والكنائس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الحفاف كافية
وفيه وفي بيت المجوس اشعار بخصوصية الذكرى والمفاد قوله عليه السلام وصلاة هناك وشاهده
الحديث الرابع والخامس من الباب على الصلوة في الحمام والمتبادر جميع حادثه محمول عندنا لا كراهة
لما تضمنه الخبران الصحيحان الغيرين وعند الصدوق وابن الجنيد على التحريم وبسنادهما من الحديث الحادي والعشرين
كراهة الصلوة في كل موضع يوطأ وان لم يكن نجاسة ولعل الكراهة في الحمامة اشد وما تضمنه الحديث الثالث
من المنع عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر
المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها حول الماء التي تأوي اليها لا مبارکها حول الماء التي هي المعاطن
لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب عليه نقله صاحب
الصحاح والعلل الثلاث الثاني والنهل الشرب الاول والعلل الثاني وهو اعم من ذلك وهي مبارك الابل
التي تأوي اليها ويدل عليه ما هو من الفضيل كما هو ظاهر انتهى كما هو ظاهر وصرح طاب ثراه
في المنتهى ايضا بان المواضع التي تثبت فيها الابل قسيرها او فاخ فيها لعلفها او وردها لا بأس
بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا بأس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم
كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرون صريح في مساواتها
لمعاطن الابل ولعلها لم تعف كراهة مرابض الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث
الثامن والثالث والعشرون نفي البأس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على
الكراهة فالمراد بنفي البأس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عن جده عن ابي عبد الله
عليه السلام في عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور وسباخ الطرق وقرى النمل و
مغاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها
بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فدليل حكم السبخ حكمه صرح العلامة
في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه واحتملها في الذكرى وهي لا احتمال على ان علة النهي ان كانت
النجاسة لذكره وان كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره وان ساطح الحمام فالظاهر عدم
كراهة الصلوة عليه قولا واحدا ومما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام الا ان يكون شخص
يتبطن منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة للمبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضا من الرواية
وقد روى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نوم في الصلوة فاري فدامي العتمة العشاء الآخرة
فقال قم عنها ما استطعت وقد استفاد مما من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب أو نحو

انا ما يأكل فيه وعلل ذلك بان نعرة الملائكة تصده يشعر بانه ليس بمحرم حرمة فلا يصح الصلوة والظاهر
ان المراد بقتال الجمرة قتال الانسان كما في بعض الاخبار والمراد في الكلب يشمل كل العقور وغيره كما ان المراد
الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معدا لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام انه قال لا يصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد وغلق دونه بابا فلا بأس
قال المذكر لا تدخل فيه بيتا يأكل الا بيتا فيه تماثيل او بيتا فيه بول مجموع في انية وروى عدم
دخولهم بيتا يبال فيه من دون تعيد الانية روى عمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد سمعناك تذم الحديث
الحادي عشر بدل الكراهة الصلوة الى التماثيل في الصلاة اذا غلظها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة
بالتغليظ نظرا الى استفادته من الحديث العاشر لكان وجها ومما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله
لا تصل له ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام فان كان فيها نار فلا تصل
حتى تجيء ما عن قبلك محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان
وجها لضعف الروايات المؤذنة بالجواز بخلاف وهي موثقة عمر بن يزيد الهمداني عن الصادق عليه السلام لا بأس
بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي لها قريب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث
الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد لشبه تجويل الماء الموضأ الطاهر الاصفر هذا ثم ان
المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها
المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون التي بين يدي الشخص لم يصل اذا كان رفعا
له وما اذا كان مخرقا عن مقابلته فليلاحظ ابو الصلاح وغيره وانما حرم التوجه الى النار لاطلاق قولهم
المصلي فالاولى تغيير المنتهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه وفي بعض كتبه ثم النار
في كتب المرجع ايضا مقيد بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستند والاحاديث التي وقفت عليها
غير مفيدة بذلك انتهى وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع
النجس اما الخامس عشر فلان السؤال فيه وان كان عن الصلوة في الحمام وهو يعم بالاولوية
لطلاق الجواب بتعيد السؤال مع انه لا تعيد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على الساذج ونحوه وقد علمت انها الحمامة قال لا بأس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح
للتأييد واما السادس عشر فلان الطلاقة عليه السلام جواز الصلوة في البيت الذي اذا اجتمعوا فيه لم تر
الشمس فيشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية

فيه ٣٤

الاكمل وعموم حملها على الارض سجدًا وكيف كان فاعتبار نجاسة المكان مقيدًا عدا موضع الجبهة فان
علمائنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا تيقن نجاسته الى غير ذلك مما لا يليق بهذا المختصر
الجاسة المعفو عنها كالدون الدرهم من الدم والما لا يتم بها الصلوة مفتقر بحمل ذلك لا طلاقها
العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفى عن استدامته ففي كل الصلوة تعفى بعضها بطريق اولى
والبه مال النجماني الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه
قال لاجماع سابق على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية فان كانت معفوًا عنها في الثوب والبدن
وظاهر الملاذ كلام العلامة في المنتهى تعميد لك ايضا ومن عبارته يشترط في المكان ان يكون جافا يابسا
نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه وهو الما اجمع لكن قليله ذلك مان طهارة الثوب والبدن
شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ويؤخذ من كلام الذكرى ويمكن ان يحمل قليلا
لبعض المدعى كما يفعله طائفة كثيرة اصح خلافا لمخالفة بركلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس
سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هنا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما الى اشتراط طهارة
كل مكان المصلي ولو قليلا به لكن بذلك البعيد فان ازالة اعتفار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند
المرتضى ساقط كل ما يحتى ما يجاوز صدره وبطنه وعند ابي الصلاح ساقط الا العضاء السبعة
لاغير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المنتهى على ان المساجد حملة على
بقاء النجاسة والاستحباب فيما لو بعثل الاصحاب اليه لم يبعث لابي الصلاح في اعتبار طهارة ما وضع
المساجد على جبهة هو كاذبي الساذكونه بالنور المجسمة والنون قبل الهاء حصير صغير والحلاق الحصابة
والاجتزاء على المتوجاز تابع ومادل عليه الحديث الخامس عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة التطوع
في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بان الاحجار وهذه المواضع الثلثة في طريق مكة فقر
الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة وبعد الياء الساكنة ياء اخرى السفيانى بان ابها فاسدًا مدينة الروم
فيحتمل ان الله تعالى املك الارض وبيهما وبين ذي الحليفة سبعة اميال المدينة ميل وامد وذات
الصلاصل بالصاد المهملتين المفتوحتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون
بينهما الفتح جبل بمكة هذا ولا يخفى ان الحديث والعشرين يعطي ان الظاهر هو نفس الجواد والحديث الرابع
صريح في انهما بين الجواد فعلها اطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع عن الصلوة
الى مصعد مفتوح محمول عند ابي الصلاح رة على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القائد
والاعمى مطلقا بحمول الشاغل لهما وهو يقضي كراهة الصلوة لكل مشغول الشاغل ومن ثم حكم بكراهة

تدوير القبلة وفقها او كيف فيها شيء ولا بأس به وما اقتضته الحديث التاسع والعشرون من كراهة الصلوة
في السبخة اذا ارتفع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد مما تفرد بذكره في كثير من كتب الفروع
الاول ذكره ونفى البأس في الحديث السابع والعشرين ما ان يراد به نفي التحريم او ان مراد به نفي الجبهة مستوية
وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب
على الكراهة وعند الصدوق على التحريم والاجود الصلوة في بيت فيه خمر محصور وفي آنية وقال المفيد
يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك
حكم الخمر وان كان ظاهرا كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الان احد من الاصحاب قال ذلك ولا بعد
فيه بعد ورود النص والله اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلوة والتقيه وعلى الذابه وعلى
الرحل العاقد ويجري هذا المجرى ثانية عشر حديثا **الاول والعشرون** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اتيه عن صلوة الفريضة في التقيه وهو يجد الارض تجيء البها غير انه يخاف السبع والمطر هو
يكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يصنع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدًا
او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فليصل فان لم يستطع صلى قاعدا وقال لا بأس عليه ان لا
يخرج فان ارتاب لمعرفة هذه المسئلة بعد فقال ازعم عن صلوة نوح عليه السلام **الثاني** جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اكون في السفينة وبيني من الحد فارجع واصلي فقال اصل فيها
ترضى بصلوة نوح عليه السلام **الثالث** معوية بن عمار قال انا باعبد الله عليه السلام عن الصلوة في
السفينة فقال استقبل القبلة بوجهك ثم صل كيفما دارت صل قائما فان لم تستطع فحالك الجلوس فصل
فيها ان اراد ويصلي على القير والقبور ويسجد عليه **الرابع** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي على الدابة الفريضة الا هرين يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب يضع بوجهه في الفريضة
على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء **الخامس عشر** الحسن بن راشد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى عن
الله فداك يعرض لنا ان نكون عن رسول الله صلى الله عليه وآله فنصلي الفريضة على راحلته في يوم مطير
ويصيبنا الطر ويخرج في محاملنا والارض مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا ان يدعنا ان نصلي في هذا الحال
في محاملنا او على دوابنا الفريضة اذا شاء الله فوضع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الثوبة **السادس**
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
يوم وسل وسطر **السابع** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف المتصوص والسبع يصلي صلوة
ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن يومي ايماء اذا رأيته

ابي عبد الله عن

غيره انه يستقبل القبلة باول تكبيرة من ثوبه الثامن عبد الرحمن بن ابي نجران قال قال له الرجل عليه السلام
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة فكبر وصل فاذا ذهبت
تعبر ك السابع الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم
حيث كان سوقها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الثامن اشير حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول
عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الايسار قال لا بأس الحادي عشر معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يصلي بالطهور في السفر وهو على محمله فيؤتى بالتور فيه الماء
فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا زالت صلى الركعتين والصبح الثاني عشر عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال له عن صلوة النافلة في المحمل على غير القبلة في غير الغاية اذا خرجت قريبا من البيوت
اكلوفه او كنت مستعجلا اذا كنت كذلك فقال لا بأس ان تركب وتستقبل القبلة اذا افتتحت الصلوة ثم صل حيث
ان توجهت دابتك الا ان تخاف شيئا او تخاف انقطاعا عن اصحابك فان خفت شيئا من ذلك فلا بأس ان تركته
ان تركته وانت راكب فتم وانت قائم صلوتك على الارض احب الي الثالث عشر على بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يصلي على الرقي العلوي بن يظطين قال اذا كان مستويا يعقد
على الصلوة عليه فلا بأس الرابع عشر يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي صلوة في السفر
وانا اشي قال اتم ايمانا واجعل التحول للخمر من الركوع الخامس عشر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويقرء ولا بأس ان ثنيه صلوة الليل ان يضعها
بالنهار وهو يمشي توجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء اذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
السادس عشر الحلبي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به فانها قبلة
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي السابع عشر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يصلي النوافل في الايسار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس الثامن عشر ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
سئل عن القول لابي عبد الله عليه السلام اصلي النوافل شيئا من المفروض اكملها قال لا الا من عذرة اقول
حملة يخرج اليها في الحديث الاول نفت الاجزاء وان كان مع عذر بالاجماع ان العرف بالام العهد الذهني كما نكرة
كما لوه في قوله واخاف امرأة على الدين يبقى والثاني يحمل الجملة حالا لكن الفعل اولى والصدر السوك
من قوله عليه السلام لا يخرج مسفور بتزع الحاضر ولسم لا يحذف وفي التقدير لا بأس عليه في الاخير يخرج بما
تضمنه هذا الحديث الحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف
فيهما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا وأكثر

جواز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا وقاهرا كلامه وان كانت سايرة وهو قول ابي
بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وحوا القبلة وعن علي بن راشد قال قلت له اصلي في السفينة قال لا بأس فيها وهو قادر على الشط
وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع
الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة يمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركة
الكثيرة الخارجة عن الصلوة والعمل الماضي انما يأتي الصلح حركة عرضية وهنا كل منهما
على انه مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا شرط الامن الا خوف على القبلة وعدم الحركة المخلة
بالطمأنينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رح وانما اصل الحركة الحاصلة من سير
السفينة من غير مخلة بالطمأنينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند الاعتدال الامالة والرباح مثلا
ورواية حماد وعلي بن ابرهيم مع انها غير نقية السند فالاصح ان المراد اعراضة الاختيار الصحيح ويمكن حمل
ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على اذا لم يأمن الصلي فيها من الاخوف على القبلة
بحركتها اما الاخلال بالطمأنينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث الخامس عشر المتضمن انعقاد
الاخوف على القبلة فمحمول على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر واعلم ان نوع انتفاء
ذلك والقدر يضم القاف واسكان الفاء واخره راء مهملة شئ يشبه القبر وقيل هو نوع منه وتضمن
الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر ما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث
الحديث الخامس والسادس عشر والخلاف في الفريضة فيه لشمل ما وجب بالعمل الشرع وما وجب بعارض
من نذر ونحوه كما ان الخلاف الدابة يشمل الواقفة والسايرة والمراد بصلوة المواقفة في الحديث السابع
الصلوة حال التحارية وهي القاف والفاء مأخوذة من وقوف كل من الخصمين بحرب الاخر والمراد بالصلوة
بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث السابع
والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل والشيخ لحمل ورد فعلله
الحديث العاشر والسابع عشر اذا كان الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وتضمن
الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرقي العلوي اذا كان مستويا وافعل المراد باستوائه عدم تحركه واضطرابه
لا استواء سطحه او تجعل حركة الغلبة مغتفرة كحركة سير السفينة وعد فوق الغالبة طارئا في الموضعين
وجواز الصلوة في الاخيرة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في الشرفتا

يريد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقة مثلا ولو اضطر الراكب
حال صلوة الفريضة او اراد الركوب في اثنى امكن اقول بالتخيير وبتنزيله بظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا واحتمل تخصيصه في الذكرى برجوع المشي بحصول ذكر القيام قال وبمعارضته اركانها الماشي في اتيانه وحركة
الراكب كفاية عرضية ومستقرة بالذات فرق لا يليه يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين واركان بتيمما ثابت
كاية كفارة القتل هذا كلامه ولا بأس به ومنا تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة قائما
في السفر للمتمون بل الاكثار وبما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الاستراحة
والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم الفصل الرابع في مكان المصلي وما يكره له او
ما يبيح منها غير ما كون او ملبوس او هيئة تحريما او تنزيها الاول المصلح حمران عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان
يصلي على الخمرة يجعلها على القرنفل ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل مصلاه على اللفت حيث يسجد
الثاني حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبت الارض الا ما اكل او لبس الثالث
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له فما العلة في ذلك قال لان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في حجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في حجوده على معبود الناس الذين اغتروا
بغروره الرابع الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الحصير يوقد تحته بالعذرة يوطأ
المولى ثم يحتضر به اكنسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث
المطهرات الخامس علي بن مطهر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه الجير والرماد فقال
لا بأس اذا كان فيه النخالة السادس الفضل قال قال الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على
كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس السابع صفوان الجمال قال دنا ابو عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على
وطاء وكثرت ذلك بومئ ايماء الثامن علي بن مهزيار قال اوردت رقعة الى ابي الحسن عليه السلام عن القراطيس
والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها او لا فكتب يجوز التاسع جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كره ان يسجد على وطاء عليه كتاب العاشر محمد الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
يسأله عن الصلوة على الزجاج فاني اعلم انه منه كرون وقلت هو ما انبتت الارض وما كان ان
اسأله عنه فكتب انه لا تصل على الزجاج وان وجدت شيئا تسأله مما انبتت الارض وليكته من المحمل والاكل
وهما مختلفان المادي عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال انه عنه قراطيس حرير ومثله من الديباج

ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلي للرجل القيام عليه والنكاء والصلوة عليه ولا يقترشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه الثاني عشر معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك فان الحديث ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وقد مر هذا الحديث في
الفصل الثالث الثالث عشر من الجماعة الفضيل بن زيد وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فاذا كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه
والسجود عليه الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الجلود ولا على الطعام ولا على شيء من نبات الارض الا
على ثوب من الرياش الخوص الخوص بضم الخاء المعجمة والسكان الميم خمارة صغيرة منسوجة من السعف و
الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمنسج بكسر الميم والسكان التنبل الميلة ولحزه حاء مهملة
بساط لا خمل له ويقال له التلي بفتح التاء وكسرها والزفت بكسر الزاي والزيادة في الياء الشاة مرجت و
التبن المجمة مع ربيق كجيب وشعار وصوابه الربيقة السعير بن ربيق الطابر لانه لباسه وزينته و لعل
المراد به هنا خلق الليل وقد مرت الاخبار التاسع الاخبرين على الصحن عليه السلام انه سأله عن الرجل
اشتري الكرسف كان الجود ارضا او نباتا غير انه كان يلبس في العتبر الاكل او اللبس للعتاد فلا بصيرة بالمنار
كبعض النباتات التي يجعل المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة من القطن والخوص منه او لبعض العادة
وبعض الاقطار يأكل شيئا او لبيده دون بعض لكن القول بالحاقه اصل لعدم بذلك القطع بعدم احتمال العموم او
نظر عادة جميع الامصار فاكل شيء من ذين او لبسه فان الخرقة لا تؤكل في بعض البلاد كما يحتمل ان مثلا الاكل
وكذلك القطن لا يلبس في كثير من الامصار لا قليلا ما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المشهور
عادة زمانه صلى الله عليه وآله وسلم كانه لم يكن بذلك البعد وعلى اي شرط في المنع من السجود على الماكول
والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل او بالكثرة كونه كذلك بالقوة البعيدة كالحنطة و
القطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير وعلله بانهما غير
ماكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج المأكول عن كونه ماكولا باختياسه
الى العارض وبما يعترض عليهم بان الملاق الصفة على ما يستضعف بجدا الانتفاق مجازا اتفاقا فاجاب بان
الملاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من افعاله وصار حقيقة عرفية والا لم يجز في
الملاق اسم المأكول على الخبز بقل الضغم والاوراد الاجماعا وكذلك الملاق الملبوس على الجبة قبل لبسها
وظاهر انه ليس كذلك وايضا هذا يقضي الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها العدم صدق اسم

والملبوس عليهما حقيقة لا لفقده لاجزاء وقد يقال ان مراد العلامة بكون الخرقة والشعيرة غير تابعين قبل الحمل كونهما غير تابعين حال كونهما في شعورها فان بحمالتهما غير تابعين لكونها العادة وقد صرح بذلك والتذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر تابع بين لما كول والجهد به وكما ترى وقد استكمل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة بكلامها غير متجه لخروصا الخرقة وخصوصا في العيد الاول مع ان المعهود شيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره في شرح القواعد ان النخل الاناث على جميع اجزاء النخلة لان الاقراء القشرة منها تتراجع الدقين فتوكل ولا يقبح اكلها تبعا وفيها ما قاله هذا كلامه وهو حسن وما نقله عن الحدائق الرابع من جواز السجود على الخرق الحصير في الاول اتم مما نقلناه فراجع وتفهم من تعين الاعتماد على الخامس بالميل وقول المرتضى رضه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وفيه تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وبنا يلوح منه انه شرط طهارة محل الجبهة فارق قوله عليه السلام الماء قد طهر طوراء بعد السؤال عن جواز السجود عليه ينعرف عدم جواز السجود عليه لولا دليل فلا تغفل وعطف الدلط على البسيط في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به ما يحمل عليه في العادة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس مقابل ما سنذكر عن علمائنا الاجماع عليه هكذا مقتضى ما تقدم من الاصل المقرر من عدم جواز السجود على ما ليس له وذلك لمدركه من جزئين لا يجوز السجود حكما اعني الخوص والقطن او الكتان او الحرير لحصول القطع الا بترجيح حالة وجب تحريمه بالادلة ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي القرطاس من القطب شيخنا شمالة على الدورق الا ان قول العلامة اظهر لقول الدورة يرد اليها ايام الا ان يتوقف وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره بان غلبة وجود القطن والخلو الا يوجب ذلك وان العزيز يعود الدورة ايضا تحتوي هاتين غاية البعد وانه لا يحمل الاشكال بعد ورود النص والخلو الا يوجب هذا كلامه والظن ان توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ان مستند علم عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا معنى للتوقف وما نقله عن الحدائق بالتاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستكلة شيخنا في الذكرى بان الخبر الدال عليه مرسل عالما على عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون هذا الا نسيا سيد عليه الاجر قال وهو يحتمل ان لا قرطاس مبيعة وهو الظاهر من اطلاقهم ولكن شيخنا لان الاصل عدم الاجر فلا يقبل حمله والمداد الحمام محبوسة مستحلة على المتون استنى فكر اهة السجود على المكتوب فيقبل الاولى والقارئ وما اذا كان هناك ما يمنع من الصحة كالطلاء مثلا ام لا كلام الشيخ في ظ سيجيء الاشعار بالثاني والمقارئ الغير المنموع من الرؤية والطاق النقر يقتضي الشمول لما اقتضاه الحديث العاشر من قوله عليه السلام

النهي عن السجود على الخصير كونه من الملح والتبن وسنان ربما يؤذن بالنهي عن السجود على التبن والحمل على الكراهة محمل وفي كلام كثير من الاصحاب تحكيم التبن الذي كره السجود عليه بالنبات وقبل الا للذي اول ما انقطا ان ورود النص بكون التبن مما يصح السجود عليها لمقتضى حكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على نص وهو كما ترى وقد ذكرنا الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحصير بل قول مستمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاخير انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام كان من بنات الارض علما بأمر بالقيام عليه والسجود عليه ربما يخرج بالملازمة من جواب السيد المرتضى رضه على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ما يفرش من قطن او كتان وفيها روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما وما ورد في التبر مرفوعا قال سالت الحسن عليه السلام عن السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال يجوز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كون بارض باردة ويكون فيها الثلج افيجيء عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه ابان الخفاف قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه البر هو من نبات الارض والسجود خضع له فراجع الروايات وحمل الروايات الاولة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ حمل رواية الصدوق على ما اذا كان رقيقا يصف مرجع ابرد وحملها جمل رواية ابن حازم شيئة لذلك وحمل رواية ابن بابويه على التقية ومكاتبة الصفاني التقية للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلال القرص او كان قليل ضرورة دون ذلك مرجع ابرد وشبههما والمحتمل ظاهرا في المتن حسن حمل المرتضى وابن ضرضي الشيخ والعلامة رحمه الله رحمه نقل في الخلاف اجماع علمائنا على جواز السجود في الصلوة على ما يفرش من القطن او الكتان وادعى بعد ذلك اجماع السيد او افقه على الجواز في مجالس الانصاف وحمل ذلك الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم الجريح عما علية جماهير علمائنا سيما مع ما مر من نقل الاجماع وافوتيه المجادلة الاحتياط والله اعلم **المقصد الخامس** في بيان المصلي وما يتبعه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق ذلك من الاحكام وفيه فصول **الفصل الاول** في وجوب نزع العوذة في الصلوة وحكم ما قد يتعذر ذلك من غير ذلك **الاول من المحتاج** على ترتيبه موسى عليه السلام قال انه من حمل قطع عليك او عرض قتلك فيجيء بها أو حضرت الصلوة وكيف نصنع أقال ان خفت شيئا فاسرع وتوضأ

كلام في بعض النسخ
وهامش
الطبرسي في بعض نسخ الزيارة
منسوب الى الشيخ ابن نما
ما وجدت في بعض نسخ الكتاب موضع الحجر والظاهر انه سقط من الناسخ

بالركوع والتجود وان رصيت شيابه تعوذ به اوما وهو قائم الثاني ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فاقد كما تصلوة فان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه صلى جالسا الثالث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يقدمهم الامام ركبتيه ويصلي هو جالسا موميا وهو جالس الرابع محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام في ازار واحد يأتزر به فوق سرته وعلى عاتقه فقال ساترني ادخل فيصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا حين اذا كان ستيرا قلت يحل للامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع الخامس زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في القوهي الواحد وازراه محلولة ان ربي يحتمل صلى الله عليه وآله حنيف السادس عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام في قرط واحد السابع زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة فقال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها الثامن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال البرص على الاماء ان يتقنعن والصلوة التاسع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ما لم تطمث قلت لولدان يغطين رأسها اذا ركبن قال لا العاشر زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي متى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة يعني اذا راهق احتلم او لم يحتلم قلت فالجارية متى تصلي فقال اذا دخلت في الخمار يعني اذا وارت رأسها الحادي عشر ابو بكر الحضرمي عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي بغير قناع فقال لا بأس اذا كان كثيفا قلت فالخمار فقال انما عليها ان تواري شعرها من الرجال الثاني عشر عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يركع الرجل بالمرأة المسلمة الحرة ان يصلي وهي مكشوفة الرأس الا ان يكون قد طبخ عليه بالناء المجهول اي سلق بالماء المغلي فقط الطريق والخبيث ما يبس من الكلاء فان لم يكن بالناء استحى عليها الدرع فتصل المرأة والمراد بالحبيث هنا ما لا يؤكل فيه ولا يشرب ولا يحرم في قوله صلوة اعرابية بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب العورة في الصلوة وهو اجماعي وبعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الاليتين من الرجل وفي وجوب الستر بدل عليه رواية ابي بصير الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا استرت القصبة والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن ادريس ان عورة الرجل من السرة الى الركبة دليل على اصالة براءة الذمة من الزائد وصفة الثاني وثلثان

ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة صريحة وخلافه محكي عن المفيد وامّا المرأة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين ويدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن والدنو لا يتحقق في وجوب ستر الغدائر والذيل فقط وهو ضعيف والملاقي لهذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما موميا للركوع والتجود سواء امن من اطلاع الناظر او لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن من اطلاع صلى قائما والا فالجلوس وما بين الحالتين وقال المرتضى يصلي جالسا موميا وان امن من اطلاع وضعف هذه الاقوال واسقطها ما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل وما فرضنا الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر واما الاميا فان لم يمكن ما تضمنه الحديث الحاكم فان لم يمكن ما اعتبرناه وجب شيخنا في الذكرى الاخفاء في الركوع والتجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل التجود اخفض حافظا على القرب بينه وبين الركوع وهو عسر جدا والاسقط الميسور والمعسور ولعل ذلك لقدرته من الاخفاء واهل بحثه الايماء الا ان يخرط في سلكه اذا الاخفاء ايماء بالراس بصادق بعض الاخفاء ان كلامه هذا تعقيب للنقض من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث الرابع اذا كان كثيفا ظاهر في عدم وجوب الاعادة لكن قوله عليه السلام في الثوب الواحد اذا ركبت فيه فاجعل الخمار على رأسك يدل على وجوب الاعادة لان الخمار ما يستر الرأس والعنق وهو اعم من العورة وقول حكاية الجمع متغيرة اذا ستر اللون حكما لعلامة في التذكرة وقبله المحكوم في العفو بالغفار هاء وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب الخمار ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث السادس من عدم وجوب ستر الراس للامة مما انفرد عليه الاجماع والملاءة التي تتوقع فيها عدم الوقوع بين القدر والمدرة والكتابة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع مفهوم الشرط على ان عليها قطعا الراس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العادي بالركوع والتجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم ايماء دون ايماء هو مختار الشيخ في التهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال لا ينفي ان من وجد بدا على الاجماع على العمل بها ومراده بوجدها كون العمل بمضمونها احتياطا لا انها حسنة اصطلاحا للمحدثين وهو طريقة اراده بما يصف لرواياته الصحيحة بالحسن ايضا كما ورد في الفصل الاتي ومراده ما قلناه لانها هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه ان يحرر بان بعض رجال الروايات وما هو عليه من الصحة والحسن والوثوق والتعرض لتفصيل ذلك وكتب الفروع ايما احدث بعد اعلم الله مقامه واولى من فرض تفصيل ذلك لها واهتم بشانه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة وظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والضعفة وكيف وصفها بالحسن ايكن على

ما ينبغي وما اقتضته الحكمة الثامن عشر من نفي الثامن عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس بحضرة الرجال الاجانب
الاصحاب قال ابن رسول الخندق والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم
بحكمه وكذا في الفصل الثاني في احكام الطهارة الماء وما ينتقض من ذلك ثلثة وعشرون حديثا
الاول من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من منية
فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اذكرت
بعد ذلك اعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه وظننت فلم قد
عليه فلما اصبت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فان قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت هل علي ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكن انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي ما في الصلوة قال تقطع الصلوة وتغسله ثم تعيد اذا شككت في موضع منه
ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت فغسلته وعصرته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الثاني محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
المذي فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال اذا رايت المذي قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فامض ولا اعاده عليك
فان ظننت في ثوبك فلم تنقبه ثم صليت فيه فرايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول الثالث
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور اكل لحم يعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد الرابع عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام انا نعير اليهود ثيابنا فيغسلونها في الماء وفي ثيابنا ما يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علينا فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك لا تدري لعله قد اصابه
ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الخامس موثق زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثياب تاتينا من قبل المجوس وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال الا تغسل
ولا اغسلها واصلي فيها فقال نعم واعوذ بالله ان اقول لك تغسل ثوبك لانه قد اصابه ما لا تشربه
ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وقد عرف ما اتى
وما جاء له قال الله البهائي السادس عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي

يعير

يعير ثوبه اترى بعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشربه اصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
السابع عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيب ثوبه الخمر يجيء فيغسل ثوبه فيصلي
فيه قبل ان يغسله ليكون غسله بعد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتب له الثامن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير هل يصلي فيه فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليلق ما اصاب من ثوبه الا ان يكون في
اثر فيغسله التاسع علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه بول فمسحها بالحائط ثم مسح وجهه بيده وانه مسجد فخرج قرني ان اغسله وامسح بدهن فمسحت به
وجهه وراسه ثم وضأت وضوء الصلوة فصليت فاصابه بجواب وقرات بخطه اما ما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فاذا تحقق ذلك كنت خليفا ان اردت الصلوة ان توكت صليت بعد ذلك الوضوء
بعينه ما كان منه وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك فيما قبل الرجل اذا كان ثوبه نجسا
لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فانه يغسله ويعيد الصلوة العاشر الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لاداء الفرض لا في الجمر فاعمل على ذلك انشاء الله الحادي عشر ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فيمذيه وينيا به حلوة وما وقع افاعيد الغسل في ثيابه
ولا غسلها الا ان يتهيا عليه الثاني عشر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الفرج فلا
ينزال تدماكيف يصلي قال يصلي وان كان الدم سال فليغسل الثالث عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في مكان لا يقدر على بطه فيسيل منه الدم والفتح فيصيب ثوبي فيقال
دعه فلا يضرك ان لا تغسله الرابع عشر عبد الله بن ابي يعفور قال قال لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويفاحش قال وان كثر وتفاحش قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي اعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الخامس عشر الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله الثامن عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه التاسع عشر
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن رجل مر بريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبه اصابه دم او كلة اليصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان رسي ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا العشرون عشر محمد بن علي الحلبي

انه سأل اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون في الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه **التاسع عشر من الحسان** محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله **العشرون** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا **الحادي والعشرون من الموثقات** زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب **الثاني والعشرون** سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء **الثالث والعشرون** عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **اقول** ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلم يعيد الصلوة وتغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة قدس الله ارواحهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال لولا الاجماع لما صرت اليه ويؤيد ذلك اطلاقه عليه السلم الاعادة في الحديث الرابع عشر والخامس عشر والتاسع وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من اطلاقه عليه السلم عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في التذكرة واليه مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي الخطاء والنسيان انتهى كلامه ووصفه ره تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة غير مريبة جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلم لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت يدل على ان ما استفيد منه

ان ظن

ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عليه السلم ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظ انه لو تفحص لاستعلام الحال لتحصيل اليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بشان العبادة لكان مثابا ومستدلا لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلم فيجوز انه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا وان قوله عليه السلم تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان من تامل هذا الحديث لا يرتاب في ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط في سلكه ولا في ان قوله عليه السلم تنقض الصلوة غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رأيته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلم بانه اذا سبق شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رأيتها في الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رأيته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلم عن التعرض لها وقوله عليه السلم في الحديث الثاني ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا كان عالما به قبل الصلوة ونسي عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عليه السلم فعليك اعادة الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض المتأخرين من الاجماع على عدم وجوب القضا لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها ربما خرج بقوله عليه السلم في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لكن جماعة من الاصحاب على ان من رأى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان لم يستلزم القاؤه منافيا للصلوة القاه وستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها واستانف وقوله عليه السلم فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلوة وصلى ثم رآها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن

لهذا الخبر وقال ان لم يكن ثبات فثالث وهو كلام حسن ومما يقضي الحديث الثالث من قوله عليه السلام اذا كان
يعلم فلا يجب بدل لطلاقه على ما ذهب اليه الشيخ العدة والرضي وليس ما ذكر من عدم الاعادة في الوقت
على من صلى لعلة الا بحاسة فرعلم بها بعد الفراغ وما قال علة الحديث الرابع والخامس لان فيه ما قال الشارح
اذ الذي في التهذيب بالراء المهملة المكسورة ونوع من التمر ليس هذا وفي القاموس الجرير بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من التمر يعمل من لبن الابل وانا اعلم انه
يأكل الجرير كناية عن انه من المحاسن ومما يقضيه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا رضخ في صلوته فليمض
قد ذكر بعض الاصحاب ان في ذلك دلالة على ان من سنن الصلاة ان يتعمم فيها وفي اثناء الصلاة لا يلتفت والتعمم محل
فان قوله عليه السلم وان لم يكن رضخ في صلوته فليمض ما اصابه من بزقه يعطي ان الخرز يكره ان يلقاه في الثوب مع
الصلاة من غير صلوته واما قوله عليه السلم الا ان يكون في ثوبه فانما يتصور دليلا على ذلك لو تعين ان
يكون استثمار جملة الحرار الاخير منقطعا واحتمال كونه استثناء من كلا الجزاءين معا قائم والحمل في ذلك على الاول
والمرضي يعني الله عنه على الاستثناء بين الجملتين الواقعتين قبله ومع العود الى الجزاءين يصير المعنى ان الصلوة منزلها
بان لا يكون في الثوب اثر من الخمر كرطوبة الدم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة بالجملة والظاهر
اعني اسم ان في قول السايل في الحديث الخامس ليس انه اصابه الظاهر انه يعود الى الكرد بقوله عن كرد ونحوه
نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول قوله واما قوله عليه السلم اذا رضخ اذا كان في بعضها اثر فالمراد منه
سهولة امر النجاسة في الجملة بالنظر الى الحديث سواء كانت في الثوب او البدن مذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلم
في الحديث بان الثوب خلاف البدن يريد به ان نجاسته اخف من نجاسة البدن الحديث به على ان الحكم
الذي ضافة للصلوة كما بينه عليه السلم في هذا الحديث بالكلام من جهات ثلاث اولها ان حكمه عليه السلم
بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاهن بذلك الوضوء يقتضي صحتها وهو يقتضي عدم اشتراط
طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود ما ينجسها عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفي في ازالة النجاسة في وقع
الحديث بورود ما ينجسها واحدة فان الاستدلال على بطلان الوضوء بحكم كلام الثاني الدليل الماسح الذي لا يلائم
في تعيينها مما سنه فيحمل الاطهرية التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل الباقي الا ان يقال ان الجرة في كلام السائل
ما هو نوعي كما استظهرناه الزام المسح الذي هو بقدار ما يقع عليه مسح الوضوء او نحو ذلك الذي هو
عليه السلم الحكم على ذلك الثالث ان قوله عليه السلم كنت حشيا ان يقيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء
بعينه يعطي انه لو احدث بعد ذلك الوضوء وتوضأ اخر وصلى به صلوات فانه لا يعيد ما مع الصلاة
مشكل وكذلك ان يقول عليه السلم اراد بذلك الوضوء الذي تحاسر عن اداء جملة الفرائض

وقد اظهر البدن وهذا النقض ان كان كذلك لا يتم الا ان يحمل صحيح زيد ذلك وما ما نقض بعض الاصحاب عن الاستدلال
الاول بالحمل على بعض الصلوات بان ما يعيد لا يكون في بعضها الوضوء كما فوق آخر فيه مثل ذلك هو على الصحة بعيد لان
السؤال فرض في صلاة الكل فلا يحمل الا على ما يعم الكل واعلم انه ربما يتراءى ان ضعف سند هذا الحديث
بهمالة حال سليمان بن رشيد يدركه الدقاق المذكور في قول العلامة الجليل علي بن موسى بن طاوس في آخر
مختلفه واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلم فغير مضر لان الظاهر ان علي بن موسى بن طاوس يفتي بقول امامه كما
قلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وما شاكلهما فاوكلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث
وسنده الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله تعالى وقد نقل الحديث الحميري عن الثاني عشر
والثالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كانت غير قوية السند
كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فهو يصلي فقال لي قايما ان في ثوبه دما فاطل الصوف فقلت
له ان قايدي احرز بان ثوبك دما فقال ان لي دما يسيل او ليس يعيد حتى تبرأ وهذا الحديث بالطلاقها
تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن فوا لله هذا الدم مشقة وانه لا يتيسر الحذر عنه والابدال الثوب والاعتصاب الخيط
والنهار فصرة ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب المد وقصر العفو على ما اذا كان في الاذا لله مشقة ولا يرتفع الحرج
كما الا اذا حول غسل الثوب كل يوم مرة كما رسد الله رواية ساعة قال الشارح قدس سره تحمل على الحمل بالفرج او الحرج فلا يتطلع
ان يربط ولا يصلي مع قال ويصلي ولا يغسل فوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذا لو
رضا لتعرت مددان العفو عن مشقة الا ازالة وداعل في غسل الثوب شيئا على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث
الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم في الجملة ما الجمع على انا ضحى الله عنهم ولا يرجى في حمل الدم
دم الحيض عن الا ارجاء عنه الاصحاب ستثنوا دم الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا
والقطب الراوندي الحمل الدماء الثلثة دم مخالف العين انها لا تكاد تكون عيلا فا فحمل ذلك الحكم ان مخالف الحكم ان
غير معفو عنها قضاء كالو خالط الدم بولا وتغير فرا لاعتبار بالوارد فهذا الذي اعتاد ان على العفو عن نجاسة
الثوب في هذا القدر من الدم والبرء منها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن
ولا يحضرني الان سهم مخالف في ذلك وروى ابن بابويه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له ان سكك جلدي فخرج منه دم قال ان احتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وظاهر ان مقدار
الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدم هذا وعد ذلك الحديث التاسع عشر على العفو عما دون مقدار الدرهم
وهو مذهب الاكثر والسيد في الانتصار وذهب الشيخ والصدوق فان وابن ادريس الى وجوب ازالة ما كان على الجلد
الرابع عشر في بعض الروايات الغير الفقيه السكوني ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني ويرجح حمل

الطاهرين مكمل لكما قال الدلالة ولكن يكفي الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مملوء غير مبتدأ بالعطف
ولا مفسره وفي الفقيه والمقنعة تقدم بالواو وهو الدرهم وزنه درهم ونلث وفي الصحيحين الواو في بعض النسخ
دسلى قدما الجامعين ومنطقها المتأخرون بجمع العين المهملة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم
منها تزيد من الخمس الى احد عشر من الجيد التقدير سبعة العقد الاعلى عن الامام وقال نجفها في الذكرى البطلة
باسكان الغين منسوب الى نال اسم قرية بالشام وزنه ستة دوانيق ولابنه سكة كسر وتيد زنه ثمانية دوانيق والغلبكانات بتي
قبل الاسلام الكرة محدث لها هذا الاسم في الاسلام والورزنجا المدحرجة في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة
دوانيق ظل كان زنة كل للملك جمع بينهما واتحد الدرهم منها واستمر الاسلام على سنة دوانيق وهذه البسته
ذكرها ابن بديدة انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في عهد الصادق عليه السلام
هي الدراهم المجددة التي كان زنة كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كان زنة كل منها ثمانية دوانيق فان رفع عكس الملك
كما ذكره السعودي وغيره من المورخين ستة دوانيق وعلى هذا فالدرهم في زمن الصادق عليه السلام ستة ارباع ثمانين والبغلية
بعد ذلك بحث سيذكر في الحلال ان درهم البغلية لا يحل من غير خلاف لذلك قال بعض الافاضل ان حمل النصوص الواردة من
الصادق عليه السلام على البغلي مشكل وعلى انه لا اشكال لان الامام عليهم السلام سلطانهم ان يحل ما شاء من ذلك والله
وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم وفي صحيحة ابي ولاد قول الله صلى الله عليه وآله وخط الدراهم الجيدة بين
كلون الدرهم البطلة مزكا في عمل الصادق عليه السلام لا يدري وجعل الزكوة بازاء الواردة عنه عليه السلام علمه والله اعلم
وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر على العفو عن الخاتمة في الوتر فعندانا
وقد ان يكبر وانه لا يجب رفعه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف
علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال الشيخ في الجمل الصلوة فيه لحاجة مثل صلوة عريانا وقال الشيخ في اكثر
الاخبار يزيد وصل عريانا وصيانة المضوف العورة والعلامة في المنتهى التخيير بين الامرين كما نكبر ترجيح
وقواه بعضنا في الذكرى مستدلا بتعارض الستر والقيام واستيفاء الاعمال والمانع لا يحضرني الان السند من علمانا
قائم بعدم الصلوة في عدم جواز هما عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واختيار الشيخ رحمه الله ما تضمن الحديث الثاني
والعشرون ورواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقها كما هو ظاهر ما رواه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة
او الاضطرار اليه وحمل الحديث السابع عشر هو ما يجوز الصلوة فيه كدم القمل وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد
غير بعيد وقد نقل اليه بعض المتاخرين وما تضمنه الحديث الثامن عشر من الصلوة في كل من الثوبين اذا اتى بالمتخرمنها
لا يعرفه من ذهب الا كثرون على الامكان لتحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب في قبل بغيرها وتصلي عريانا والمختاره
الرابع عشر والحج بالله محرما ان امكن وجوبها الاعمال بها وكون الصلوة واجبة وحيث يقع عليه الصلوة فلا

عند

عند ابقاعها ان يقطع بانها في قبر طاهر لحكم كونها الصلوة الواجبة وهذا ضعيف عند انتفاء احتمال في كل الثوبين
ولا يجوز وقوف الحكم الى ما بظهر بعد لعدم تحقق المتاخر في التقدم واجابه العلامة في المنع من وجوب علة
بطهارة الثوب حتى فان هذا التكليف قط عنه والوتر في وجوب الصلوتين بين هذا موجود مع الفصل الامتناع
عند فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه لسريهما للاشتباه والاخرى لا رسالة قال وهو لو تعظر الدلالة
ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى فمعلم الكلفة بعد علمها انه فعل الواجب والتردد لذلك لا يوجب كلا
طاهرة قال في المنتهى ان اشترطت العلم بعدم النجاسة هو غير مختص وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت
عدم العلم بالنجاسة هو حاصل عند الصلوة وكل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لقاء شواخر هذا الكلام
وهو غير حاصل في كل واحد منها وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة بهما لا يتم في بحكمه
اذا كان على الثوبين النجاسة فهما لم يعرفوا بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد
عن حريز رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر نعال اذا كان لا يتم في الصلوة
فلا بأس وكما رواه عبد الله بن سنان عن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل كان على الانسان او معه
لا يجوز فيه الصلوة وكره في هذا بأس ان يصلي فيه واذا كان فيه قذر مثل المني ونحوه والكلب والكره والثعلب والخنزير
وما اشبه ذلك والمراد في الاحاديث مثل الملابس وغيرها والمراد بر بر خمس الحكم بالملابس وافقه العلامة
في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام لا يجوز الصلوة فيه ونحوه وجعلنا
التقبيل الملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وقد اعتبر كونها في محلها اعتبر العلامة طهارة المكان في اعلام
وحد بغاسة ونحوه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من
اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب المتخير فيه الشيخ رح ونزل الحديث على ما اذا لم يفكر من نزعه والعلامة
في المنتهى حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والاظهر الاعادة للخبر المعتمد به بالاتيان بالمأمور به على وجهه والله
اعلم الفصل الثالث وحكم الصلوة وحملها النسية وجواز نهاوما لا يؤكل لحمه والحرير وما يتخذ
من الاخبرين تلثون حديثا الاول الصحاح محمد بن مسلم قال سألت عن الجلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة الثاني الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الثالث حريز قال ابو عبد الله عليه السلام فرارة ومحمد بن مسلم الميتة
والدابة ليصلح فيه والشعر والقرون والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان
منه سحت فاغسله وصل فيه وقد مر هذه الاحاديث الثلثة في بحث النجاسات الرابع محمد بن
عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قال لا بأس بثلثة اشياء الخامس احمد بن محمد بن
ابي نصر

تأثير

نضر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فنشتري الخف لا ندري ما ذكيّ هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه قال فهل أنا تسأل عن الخف من سوق المسلمين أو من سوق المجوس أو من سوق اليهود وليس عليكم المسألة الثاني عشر الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية قال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الثالث عشر سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الرابع عشر محمد بن عبد الله بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الخامس عشر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة السادس عشر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الفراء الذكية السابع عشر علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الثامن عشر أبو علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء التي يؤتى بها من السوق فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة التاسع عشر علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب إذا كانت ذكية العشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الحادي والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الثاني والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الثالث والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الرابع والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الخامس والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة السادس والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة السابع والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الثامن والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة التاسع والعشرون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الثلاثون عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة

كتب إليه أبو محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة وخريز محض أو قلنسوة وبرجح مكتب لا يجعل الصلاة في خريز محض الثاني والثلاثون الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في فرو حشوه قز مكتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه الثالث والثلاثون علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فراء حمير وبرذون وبغل هل يصلح الصلاة فيه أو في وبره وشعره وصوفه وشعره وجلده وإن ذكي أيصلح أم لا يصلح قال لا يصلح الصلاة في شيء من ذلك إلا ما كان من دابة تؤكل لحمها الرابع والثلاثون إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الخامس والثلاثون عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة السادس والثلاثون محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة وخريز يحمل وقلنسوة ديباج مكتب لا يجعل الصلاة في خريز محض السابع والثلاثون الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في فرو حشوه قز مكتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه الثامن والثلاثون علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فراء حمير وبرذون وبغل هل يصلح الصلاة فيه أو في وبره وشعره وصوفه وشعره وجلده وإن ذكي أيصلح أم لا يصلح قال لا يصلح الصلاة في شيء من ذلك إلا ما كان من دابة تؤكل لحمها التاسع والثلاثون إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الأربعون عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الحادي والأربعون محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة وخريز يحمل وقلنسوة ديباج مكتب لا يجعل الصلاة في خريز محض الثاني والأربعون الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في فرو حشوه قز مكتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه الثالث والأربعون علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فراء حمير وبرذون وبغل هل يصلح الصلاة فيه أو في وبره وشعره وصوفه وشعره وجلده وإن ذكي أيصلح أم لا يصلح قال لا يصلح الصلاة في شيء من ذلك إلا ما كان من دابة تؤكل لحمها الرابع والأربعون إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الخامس والأربعون عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة السادس والأربعون محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة وخريز يحمل وقلنسوة ديباج مكتب لا يجعل الصلاة في خريز محض السابع والأربعون الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في فرو حشوه قز مكتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه الثامن والأربعون علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فراء حمير وبرذون وبغل هل يصلح الصلاة فيه أو في وبره وشعره وصوفه وشعره وجلده وإن ذكي أيصلح أم لا يصلح قال لا يصلح الصلاة في شيء من ذلك إلا ما كان من دابة تؤكل لحمها التاسع والأربعون إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الخمسون عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الحادي والخمسون محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة وخريز يحمل وقلنسوة ديباج مكتب لا يجعل الصلاة في خريز محض الثاني والخمسون الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في فرو حشوه قز مكتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه الثالث والخمسون علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فراء حمير وبرذون وبغل هل يصلح الصلاة فيه أو في وبره وشعره وصوفه وشعره وجلده وإن ذكي أيصلح أم لا يصلح قال لا يصلح الصلاة في شيء من ذلك إلا ما كان من دابة تؤكل لحمها الرابع والخمسون إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الخامس والخمسون عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة السادس والخمسون محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة وخريز يحمل وقلنسوة ديباج مكتب لا يجعل الصلاة في خريز محض السابع والخمسون الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في فرو حشوه قز مكتب إليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه الثامن والخمسون علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن فراء حمير وبرذون وبغل هل يصلح الصلاة فيه أو في وبره وشعره وصوفه وشعره وجلده وإن ذكي أيصلح أم لا يصلح قال لا يصلح الصلاة في شيء من ذلك إلا ما كان من دابة تؤكل لحمها التاسع والخمسون إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة الستون عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الذكية هل يصلح فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة

فذكرها لحتى مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها الذين ينفعوا بها انتهى وكا
ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل الطاهرة منها ذي القرنين وغيره سواء كان مأكول اللحم او لا وفي كلام
بعض محشي شرح الدروس الصلوة في جلد الميتة غير ذي النفس سواء كان مأكول اللحم او لا وفي كلام
شيخنا الطهراني الشيخ على ان الصلوة في جلد الميتة مطلقا مما نقل شيخنا المرتضى
على اعلى الله مقامه في شرح القواعد الاتفاق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في المحلل من هذا القسم من الميتة
ونقل ذلك في شرح على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب طالب
شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك بل الذي في المعتبر وكذلك المنتهى في المعتبر انما نقل الاجماع على ذلك
اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم يتحقق حتى ينافيه ما نحن فيه من الصلوة في ذلك مع ان قوله في ذلك مستند لصدق الميتة عليه والحال
المنع من صلوة وجلد الميتة وكونه الحاصل الاجماع على جواز الصلوة فيه وكان الذي عذر الله وصبر سهل الى هذا
القول ولا بأس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة الاول وهو قول الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز
الصلوة في الجلود التي تؤخذ من سواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عن الحال وهو في الاحاديث الثلاثة انما
يتم اذا كان البائع مستحل لطهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب لا وهذا الحال لا يوجد في
التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في سوق المسلمين البائع وان اخبر بالتذكية لاحتمال العدم وفي بعض الاخبار
الضعيفة السند ما يدل على ذلك ما رواه الصدوق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء هل
كان علي عليه السلام يصلي فيه فقال كان يلبسها ثم يصلي ولا يرى بها بأسا وفي الحجاز لان البائع بها الفرو فيها
فمن يلي امر ذلك منكم يا فلان فليسأله فانه مختصر الصلوة القاه والقى الفرو الذي يليه وكان يسأل عن ذلك يقول
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكان يقول لا بأس بالصلوة فيه
لا ابي عبد الله عليه السلام ان اهل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدينون الاسلام فاشتري منهم الفرا
للتجارة فاقول لصاحبها الذي هو ذكيه فيقول لي هل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها
وتقول قد شرط الذي اشتريتها منك انها ذكية قال وسألته عن الصلوة في الميتة وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكاته فكانه لم ير بالصلوة فيه بأسا وانه قال لا تصل فيه الا ان يكون جلد الذكي
بعد ان علم ان فيه الحيوان فيه اشارة الى انه لو اخبر بالتحلل بالذكاة لا يقبل منه لان السوق في الحيوان كان مستحلا
ذلك والا فظاهر الاول هذا كما مر وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم
المعتقد لطهارة الميتة بالدباغ وحلية اكل اللحم الشرعي من يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل يمكن ان يستدل على جواز
الصلوة في الجلود والاجبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها من مأكول اللحم لان العلامة في المنتهى
اذا شك في كون ما يأكل اللحم يجوز الصلوة منها لان الاصل عدم ترتب الاثار المعروفة مما يأكل لحمه وهو غير محقق في الشك

في الشرط

في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وبما ذكرنا ظهر ان الشرط ستر العورة وانها هو على الصلوة في غير
ما كان اللحم حراما ثبت انه غير ما كان اللحم الذي يستفاد من هذا الحديث جواز الصلوة فيها بالملكوك
ومن يجد وجدهم يعلم ان ما يدل على الاجزاء حملا لا حراما وان كان مقتضى الورع الساعدي ذلك نسأل الله تعالى
التوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والثاني والعشرون من جواز الصلوة في الجوارب مما انعقد عليه الاجماع
واما حمل نهي الحديث العاشر لا له على الجواز الصلوة فيه ويدل استدل على ذلك في الذكرى وفي المعتبر ان
الرواية دير وحدها لما تطرق اليها ثم قال في المنتهى صحيح بالمنع منه ايضا وكذلك وجه عزى ذلك في الحبل مستدلا
بهذا الحديث وقد اختلفت نسخة الحر بفضل هو وانه محمد ذات اربع اذا فاق الماء مائت وقد ذكر المدد
الحادي عشر على انه كلما فان تقرير الامام عليه السلام لذلك الرجل على ذلك القول يدل على ذلك وقال المحقق في المعتبر
حديث جماعة من اصحابنا انتهى وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعيد ومن اصحابنا من لا يعيد وهو مذهب ابن ادريس
فقال له حملت فقال ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال الرجل حملت فيها انه ثبت وهو
على هو يوا نا عرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا نعرفه بمنك فقال له الرجل انه على هو يوا ليس تعاد ما عرفه
منى فقسم ابو عبد الله عليه السلام فقال لعل قول انه دابة يخرج من الماء او يصاد من الماء فاذا فقد الماء مات
فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك قول انه دابة تعني على اربع
وليس هو من هذا الجنس فيكون ذكاته حزه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام
فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق ان رآه في المعتبر وقف في
هذه الرواية من حيث السند والمدار السند فان فيها محمد بن سنان الذي هو ضعيف واما المدح فيه منها اصل
الخبر وهو مخالف الاجماع على انه لا يحل وجواز الحل لا الترك لان الحل لا ينافي الفضل وبعض الشيخ
قد تمسك في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضره ضعف طريقها والحكم على ما حان ينبغي ان يحمل على ما
في الصلوة وان لم يدل ذلك فكما احل الحيتان بحر وجعل ذكاتها موتها فكذلك الحل الحل الا ينبغي ان يحمل الحل الا
وتقريبه كلام العلامة في المنتهى وهو ليس بذلك البعيد وقد ذكر الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الاكتا
ثمن فوبر عبد الله فيه واستحباب القصد وتمشيه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة وجلود
السباع هو المروي عن علي عليه السلام انها غير ما كولة اللحم وسيجي الكلام فيه وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل في ثوب
المرئ ما لا خلاف فيه من علمائنا ولا يفهم لبسه له في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن عليه السلام الصلوة في فرو يابس فقال ما اركن فيه التمايل فاما بأس محمول على غير الحمل مما لا يؤكل لحمه

كما قاله الشيخ واما لا يتم فيه الصلوة من المحرم وصنيع الكلام فيه وما في فتح المحدث الرابع عشر من قوله السابع
وجلود الثعالب ما لم تدبغ فان كان ظاهرها الكراهة تحمل على عدم الجواز بقرينة المنع من الصلوة فيها وفي ما مر
وكذلك في جلود سباع الطير ما لا يؤكل لحمه وادباره هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو هيم يختبه عندنا جوارب وتكات من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فنحمل على
التقية او هو خلاف المعروف بين الطايفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلوة وعلى الاول يحمل
اصل الدليل والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والقلنسوة وشبههما
وهو يقتضي جواز الصلوة بتمن وهما لا يتم فيه الصلوة منفردا مثل الفرو مما لا يؤكل لحمه في المحرم وسنده الى محمد
العنبري وسيجي الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في الحرير المحض هو الحمل على الضرورة
بما ذكر في البسوط اما السجاف في الجوارب فلا بأس في انه يجوز الصلوة فيها وافقه في السجاف شيخنا في الذكرى
وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمن الحادي والعشرين
غير تهمة السند كما رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابي نجيح عن ابيه قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب المذكية فقال لا بأس بها
وقد يحتج لهم برواية ابن ابي عمير عن حفص الكناسي كما رواه الوليد بن ابان قال قال الرضا عليه السلام صل في الفنك
والسنجاب فلم نعلم نصلي في الغالية الا كانت ذكية قال لا بأس بها وما رواه معاذ بن مسلم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الفرو والسنجاب فقال لا بأس به وبه رواية ابن بكير قال سألته عن الفنك
وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس والعلامة في المنتهى الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين
ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة واجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تتويج الصلوة في الفنك
وانتم لا تقولون به وبخبر حديث معاذ بن مسلم واقتضى حينئذ الاصل الرواية والحمل السليمة محرقة وقد دل
الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق شيء من شعر الانسان او لظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي و
لظفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عمم الحكم الى غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون
امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى وافقه شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراهما بل جعلا الصلوة فيها اقوى عملا بالاطلاق من دون ما لا يؤكل ومنعه وظاهر الذكرى حمل
هذا الحديث وما يقابله وما استدل به على ما ذكر رحمه وهو كما ترى فان الكلام ليس
نص من الدقيق اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه ما يتعبد به اليوم لنجاسته فلا احتراز عنه وكون
الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا للحال كما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه واما الثاني فلكونه

انما ورد فيما يعلق بما لا يتم فيه الصلوة فتقتضي الحكم الى ما لا يتم قياس ومع ذلك فالعادة قاضية بخلافه
ما لا يتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام لعمت في غير من سائر الليالي الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر
الارانب وبه قال الشيخ في النهاية وكلامه في التهذيب يعطي تقوية الحكم الاول ما لا يتم فيه الصلوة من
التكة وغيرها من الاوبار الثعالب والجوارب والقلنسوة هو المشهور بين المتأخرين وقال شيخنا في الذكرى لا شبهة المنع
واستشكد لما ثبت في البحار وهو ممنوع نعم ورد الحكم بنجاسة الارنب والثعلب لضعف الكتابة
وثانيا بورود في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيها المتقدم الوبر الذي كلامه وفيه ما فيه
للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تفعل الثالث يحرم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو
مذهب المفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المنتهى وقد ادعى عليه الاجماع السيد في بالغم وابن زهرة
من الصلوة في تكة رأسها من اربريسم وذيولها من الصلوة في الحرير والحديث الحادي والعشرون ويؤيده
لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شيء يحرم من غير ما كول اللحم ويساعدهم الحديث الثاني
المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب علقه ديباج والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز وبه قال
جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لا يتم الصلوة فيه وحده
لا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والتزكيون في الذيول ويصلي فيه وبانه لا يزيد
على الكتان الحرير وهو ما يصل في الذيل ودون الاكمام وهو جائز لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان
يلبس الفصل الكفوف الديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هنا فيحمل ما استدلوا به على الجواز
وكان بعض شيخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول انه عليه السلام لا يحمل الصلوة
في الحرير المحض ما لا يخفى لحكمه بالاجماع على الحلال في الاصطلاح المتأخر وهو ما يباح وهو ما ينظر الشارع فعله
وتركه من غير تعاقب الكراهة ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست صلاة الا بالمعنى المصطلح
هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان تحكيم الحلال الى هذا المعنى الذي تعاقب عليه الشارع من المصطلحات الكثيرة
المستحدثة كما ترى اصطلاحهم وليس بشيء فحقيقة ما في روايات الصادق عليه السلام فضلا عن غيره من ثوب يعمل بالحرير
الله عليهم عليها بل يحكم بكفر من استحل الا ما شبه وركب عليهم السلام وقد الاجماع الذي ادعاه فانا لا نعلم
المحرم لانه مكروه او مستحب الا هذا الاجماع المدعى فيه بعينه لا يخفى عليك ما يطرق من الخدش
الكامن في ذيل الدليلين الذين استدل بهما اكثر هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها الحسن
هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست يقول عنه عالم متهم وفيه والعلامة في الخلاصة لا ارى

عندي بعموم قوله فوالله مسئلة لا تقطع الشك بسبب اشكال هذه الاحكام فلعلها فارقت الحديث بهذا الوجه
الحسن بن محمد بن الحسن عنه وقد ذكر ابو العباس البزوفري انه سمعه وقد قيل عنه فيها يرويه عنه قال الذي ذكره ابو العباس البزوفري
انما اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابان بن عثمان من كتابه فاما وجده ومن اين اثبت انه هذا الذي رواه الذي اثبت
هو في الحقيقة فغير لازم لهم ولا مع ذلك فارق قائم فان الغير على ذلك فيه هذا مع ان ذكر ما يقتضي الصلوة فيه
والتركيز عن الشيء وتكريره عند ذلك الشيء والغير مستقر بنفسه ملبوس انفراده وايضا فقد ثبت جواز الصلوة في
المكفوف والحرير مما لم يختلف والظاهر من كلامهم ان البريم المنهي عنه والرواية الاولى ليست من هذا وانما هي
علية دوه اما عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله فالمكفوف في المصر فلا تقبل عليها والثانية ايضا
ضعيفة دونها اما على المفهم بن سليمان عن عبد الله الحذاء وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انها ساكتة
عن ذكر الصلوة الثانية فيها وايضا فان الكراهة في قول ابي الحسن الماضي ان الصلوة على السكارى كره كذا انما
يفهم من مملكة الظاهر التقرير وعدم الرضا لا المنع لاصول الحجة وكيف والاخبار استعمال الكراهة فيها
الكراهة الحقيقية الظاهرة الشاملة للتحريم او بمعنى التقرير كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي في الحسن
الحديث في ذلك في هذه الرواية عينها فان الرواية هكذا الحسن بن محمد البزوفري عن ابيه عن الفضل سوية عن الفضل
بن سليمان عن عبد الرحيم الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس الرجل الخز المكفوف بالديباج ويكره لبس
الحرير والسلم الديباج ويكره المبترة الحمراء فانها سبزه البين هذا لفظ الرواية فتأمل فيها تجدها وفيها تجد ما يدل
لبطء على خفة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الثاني في الفقيه
على جواز الصلوة في فرش حشوه قز او حرير وبين ما رواه الصدوق من مكاتبة ابي هبيرة بن مريم الى ابي محمد عليه السلام
في الرجل يحمل في حشيته بدلا القطن قز اهل ميسان فيه فكتب لم لا يأس به وتعذر الوقوف على القز بعد الماء ترجح
والى ان ما روى هذا الحديث عن علي بن جعفر بن محمد بن الحسين بن زيد الشهيد من محمد وما وجده في كتابه استنسخه شيخنا في
الذكرى ان المنهي عن لبس الحرير وكون الخز ملبوسا خلاف الحقيقة ظاهرة وان الراوي لخبر صفة ابي هبيرة الوكاء
المروي بها في قوة الشاهد مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث في العشرون جواز افتراش الحرير
للرجل وقد ذهب بعض محققا شايخنا الى المنع منه وعمدة استدلاله بعموم المنع في معظم الروايات من دون تعرض بالذكر
كما في الرواية التي استدل بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريم على الرجال وفيه
شيخنا في الذكرى كما شهد به حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث تضمن اللبس وما تضمنه
الحديث الخامس والعشرون من ان كل ثوب حرام كله فالصلوة في كل شيء منه فاسد يجب حمله على ما يعم وجوه المنع من الصلوة ويكون

الاواني والقاب وما يلبها مما لم تجر العادة بالتوقي منها ومن نظائرها لانه كل سواء كان له نفس سائلة او
لا وسواء كان قابلا للذكاة او لا لانا احرجنا الدليل كالحرز من نجاسة الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الدليل
يدل شاملا على عدم جواز الصلوة في فرو اصله شيء من نحو الثعالب مما كل لحمه كره ولعابه وبوله وكذلك
اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ فيه ابدا نه بالزيادة مما لا يخفى ان غاية ما
من الكراهة في عبارة هذا الحديث من قوله لا تقبل تلك الصلوة وغيره كل شيء مما اكله فالصلوة في بوله وشعره اكره وكذلك
ما يلوح من الحرمة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي فيغيرها مما احل الله اكله فيطلق لفظ الحديث
لان كبره انه تقبل ما في ذلك الكتاب المعهود ويكون هذا القدر وهو من بعض رجال السند وما ذكروه
كيف كان فالمفهوم ظاهر لا ستره فيه وتضمن الحديث الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجل تماما لاختلاف في
الحكم به المفهوم به ايضا وهو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة بها لانه فيه كما تحاقق من انه مثل الاصفر
في المحض في المغرم على البطلان لان النهي لبس عن فعل من افعال الصلوة ولا هي شرط من شروطها او العلامة طلب تركه
على البطلان ولا بأس بالقول بالحوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلام النساء يلبسن
الحرير والديباج الا في الاحرام وما يدل على الاباحة واستثنا حال الاحرام تقتضي جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة
وذهب الصدوق في المنع من صلوتها فيه مستدلا بقول النهي عن الصلوة في الحرير يطلق فيتناول المرأة بالاطلاق وبما
الاطلاق قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تقل الصلوة في الحرير المحض وكذلك الاطلاق وتضمنه
الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير المأكول وقد تقدم له مضمون روايات الغير الزينة
ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لبس الحرير للرجال في الفراش الا هكذا ورجح بعضهم
بحمل ما دل على الجواز او كان وقتا ما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا الحديث في كان ظاهر النهي عن
مطلق اللبس لكن انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة
في قوله عليه السلام ما يكره آخر معناها المتعارف فلا الحرمة في الرجال ولا الكراهة في النساء الذي هو استعمال اللفظ
المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها القدر المشترك وهو الجامع العام في الكل استكمال الاولوية
بالمنع من عموم النهي وبعض الحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه اضافته الى الرجال لانه تجوز ان يراد بالكراهة الحرمة
في الفلسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه تجوز ان يراد بالكراهة الحرمة
في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه والمكلام
فيه مجال وكيف كان فالاولى اختيار القدر المتيقن وهو حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه ذهب عامة المتقدمين
وهو في محله وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من منعه عليه السلام من الصلوة في ثوب عليه ديباج يكره حمله

الحمد لله الذي جعل العلم من اشرف المكاسب وافضل المراتب ... الفقير الى رحمة ربه الغني ...

على الكراهة او على بناء مسرح بالتحريم والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه **الفصل الرابع** في بيان قدر مسنونات الصلوة ومكروهاتها ومبطلاتها وعشرون حديثا **الاول** عن **الفتاح** سليمان رضي الله عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارسل الله تعالى جبرئيل عليه السلام بالصلوة فاتاه بالقلنسوة والدراعة فقال لا بد منهما لك ولامتك من بعدك **الثاني** عن **ابي بصير** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه رداء قال لا بأس ان لا يكون عليه رداء اذا قام بين يدي الله **الثالث** عن **ابي بصير** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد ليس عليه غيره قال ان كان ثوبا صفيقا يواري ما يصف منه بعد ما يكون على عاتقيه فلا بأس **الرابع** عن **محمد بن مسلم** عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ليس الرجل ثوبا جديدا فليصل فيه ركعتين او ركعة فان لم يكن له ثوب جديد فليغسل ثوبه الذي يلي جلده **الخامس** عن **عبد الله بن سنان** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه الازار وليس عليه رداء قال لا بأس اذا كان الازار كثيفا **السادس** عن **عبد الله بن سنان** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه القباء وليس تحته قميص قال لا بأس اذا كان القباء كثيفا **السابع** عن **ابي بصير** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه السيف قال لا بأس **الثامن** عن **عبد الرحمن بن ابي عبد الله** عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصلى الرجل في ثلاثة اثواب فليتعمم بواحد منها فانه من اكمل الصلوة **التاسع** عن **معوية بن عمار** قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في ثلاثة اثواب غير مرة وراوه يتعمم بها فاطلت **العاشر** عن **موسى بن القاسم البجلي** عن رجل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل هو يصلي **الحادي عشر** عن **محمد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه القلنسوة والتبان وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان القميص صفيقا **الثاني عشر** عن **محمد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في التبان والقميص وليس عليه رداء قال لا بأس اذا كان القميص صفيقا **الثالث عشر** عن **محمد بن مسلم** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه رداء قال لا بأس اذا كان القميص صفيقا **الرابع عشر** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا **الخامس عشر** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا **السادس عشر** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا **السابع عشر** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا **الثامن عشر** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا **التاسع عشر** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا **العشرون** عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه السراويل وليس عليه ازار ولا رداء قال لا بأس اذا كان السراويل صفيقا

كان

على ما تقدم الجواز وغيره ذلك اصل فيه قال الاصل في الامر الوجوب وغيره ذلك الاستحباب والصلوة فيه **الحادي والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **الثاني والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **الثالث والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **الرابع والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **الخامس والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **السادس والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **السابع والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **الثامن والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **التاسع والعشرون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه **الثلاثون** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد يكون فيه الثوب فقال لا بأس ان لم يكن فوقه شيء وان كان فوقه شيء فلا يصلي فيه

كانا ٣

اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر اذا اسود الفم المخوف فلا بأس
تنبيها عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم ان اخرج يده فحسن وان لم يخرج فلا بأس يدل بظاهره
على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في
الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلم عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان
صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثاني
عشر من استحباب التحنك سيما لمن خرج الى سفر مما لا خلاف فيه وروى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلم انه قال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن
يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر
بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط
شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط
وامر بالتلحي انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة
تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك
شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفة المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر
من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد
من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلم ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم نظفر
في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال
العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب
التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه
لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل
قول المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك
ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير
وهو الحديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة

تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه ره لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب
التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك
مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون
بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في
اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه
ومما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه في حال الصلوات
ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب في
نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث
السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي
ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط وغيره هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد
واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث اليدين معا
وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من
قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا انتهى وعن ابي عبيد ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع
منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه
شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسره صاحب القاموس
بتفسيرين احدهما ما قلناه والآخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر
من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما
تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم هو بالفاء الساكنة والدال
المفتوحة اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه مطلق الشديد اللون
سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار
ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على

السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شئ من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر
الشبع الجوع وما نقله عنه هو كلامه لطاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فاستفاد من كلامهم الا
رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق
الاخبار الواردة فيه وقد استشوام السواد الخفي والعمامة والكساء المادواه في الكافي وعن الصادق
من استثناء هذه الثلثة من السواد المكروه ولا تعلق القلنسوة بالعمامة المادواه في الكافي ايضا عنه
عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن الحديث الخروج
امكانا اربعة الاول النهي عن الصلوة في الحمام الحديد الثاني النهي عن التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها
وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلم من تحريم
لبس مطلق الحديد للرجل في الصلوة فيه واستثناء السكين والمطهة للمشاة عند الضرورة والمفتاح الصائغ
ضياعه والقالب الحرز في الحرز فيهما انه يخرج مسروح وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من تجويز الحديد يحمل
على كراهة استصحابه فان الحاجة قد تطلق على ما يسوغ تحمله والا فمنه ليس بجس بانفاق الطوائف ليتم
وبعضهم هذا الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة هو البارد دون المسور لما روى من ان الحديد اذا كان
في غلاف فلا بأس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب باخاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة
ايضا وظهر من كلام الشيخ وابن البراج التوفيق بين ظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما وما تضمن الحديث
الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين
والمراد خلو جيدها عن القلايد كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم **المقصد السادس**
في القبلة وفيه فصلان **الفصل الاول** في وجوب استقبال القبلة في الصلوة والاجتهاد فيها بعد
الامكان اربعة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة
قلت له ابر هذا القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلها **الثاني** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
يجوى الجرى مدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **الثالث** صحيحا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه قول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **الرابع من الموثقات** سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا امر السر ولا اقرؤ ولا اجهر قال اجتهد رايك فاعد القبلة جهدك **الثاني**
القبلة في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشئ ثم نقلت في العرف الى الجهة التي يكلف
استقبالها عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التخيير هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله

تعالى المتوجه الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومن بحكمه التوجه الى عين هذا الفضاء
وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار التنبيه على ان ذلك الفضاء
المتد الى السماء هو المعتبر كما رواه الشيخ في احد ابواب الزيادات من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته رجل قال صليت فوق ابي قبيس او في قبيل المصر هل يجزئ ذلك او
نحوي قال لا يعلم انها قبله من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن علي
الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة وصدوقا وقد روى الشيخ في باب
القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قد سمع الله روحه نقل هذه الروايات من كتاب الذي الفه في القبلة
وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع كثرته في الفقه عن الثقات الموثوق بهم وبروايتهم
ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا تخلو من اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو وضع نفل البيت
شرفه الله تعالى الى امكان اجزاء صح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء المشمول بذلك البناء الثابت
في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صح صلوة من نزل في بئر وعزم مثلا اذا امكن من التوجه كما
صح صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقال للجدين مثلا انهما استقبلا
للكعبة وربما يطلق ويراد عليه اسم جهته فيقولون اولوال البيت والعياذ بالله وجب استقبال جهته لبقاء
القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة جمهور المتاخرين اما ان اوجب على القريب استقبال الكعبة
فقد نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك بما شاهد منها او بنصب علامة تؤدي الى العين واما ان اوجب
على البعيد استقبال جهة الكعبة فتدل عليه الاخبار كما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلثة عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اربعة
اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال لو ان عبدا تمثل انهم في الصلوة وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد
صرف الى الكعبة فحولوا النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى
الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب الشيخان وجمهور
القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج عنه
ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد فيه اخبار غير نقية السند كما رواه ابو ولد الحجاف قال
سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا

والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحابنا هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا
او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد هنا الحرم كما يقوله المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا
عليهم لزوم الحكم ببطلان بعض الصف الطويل الزايد طوله عن طول الحرم وقد تأول شيخنا في الذكرى
التوقيف بين الرأيين بان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف وهذا كله هو الباب
به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله لعل المراد بيان التمتع الذي يرفع الصلوة اليه في الجملة وتبطل الخروج عنه فان قول زرارة اين
حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك التمتع فان حد الشيء منتهاه فاجابه عليه السلم بما يدل على انه ينتهي من
الجانبين بالمشرق والمغرب فالمراد بالموصول بيان نهايتي انه سمت قبلة اهل العراق فان عامة من تأولوا
عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يدل لهذا الحديث على
ان من ظن له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته الى ما بين المشرق والمغرب صحت لا يجب عليه
الاعادة لان الوقت لا يخارجه وسنتكلم في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم
في الحديث الثاني يجزي لمن اجرى بما يراه التحصيل ما يرجح كونه جهة القبلة و
يستفاد من الحديث الثالث ان ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما صرح شيخنا في الذكرى
عن بعض شيوخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى والعمل في قوله عليه السلم في الحديث الرابع وما بين القبلة
جدك مضارع مقطوع على لغة تهد ولعدي الناس بن محمد وفرد وربما جعل هذا هو وقد يتضمن هذا الحديث
وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام المتأخرين في تعريف الجهة
التي يجب على البعيد تحصيلها واستفاد الجامع انقاسهم على انها هي التي اذا اعمل المكلف بما يقتضيه الامارات
كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في تحقق جهة اراد وان يذكروا اما يكشف عن
ماهيتها وبين بحقيقتها في الجملة فعرفها العلامة بطلان ثلثه في المنحرف الست الذي قبل الكعبة وربما قيل
هنا ما استدار معترض في جانب مرجوان لا ينقص والمراد بكون الكعبة فيه مرورها قطعا او ظنا وعرفها
شيخنا وقبله والد الله روحه في الذكرى بالست الذي يظن كون الكعبة فيه وظني انه لو لم يعتبر بالظن لما امكن
فعل العلم لندرة تحصل القطع والظن معا كما زاد في وعرفها شيخنا الخضر النجفي على الله قدره في نجح
المراد بعد الامارات الذي يحصل به اليقين او الظن بكون كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها
عن مجموعه واعترض عليه بقيد الذكري ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط بل الست على ما يأتي

الفصل في تحديد عند توجهه اليه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني قدس الله سره في شرح الشرايع
بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها
شرعا قال رحمه الله واحترزنا بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع
جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا امارة
شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم الى قيد المنحرف بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان اجمع لهذه الصفات
ولعل هذه الزيادة تفهم منه بادئ عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على من يقطع او يظن
خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد
علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الاعلامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة فقال ضع المجرة هاهنا يعني الجدي قال الصدوق وهذا هو الرواية وان كان راويها
علي بن الحسن الطبري الا ان الظاهر ان الشيخ ذكره نقلا من كتابه في القبلة وهو لا يقتضي مراعاة ذلك عموما وخصوصا
وان لم يكن هنا تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السايل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب
على ان سؤاله عن قبلة بلاده وهذا وان كان لا يخلو من بعد فهو اولى من طرح رواية صحيحة صريحة في
القبلة وقد رواها الصدوق في الفقيه مرسلة ان هذا قال للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له انظروا الكوكب الذي يقال له الجدي
قال فاخذ قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية يتبع معناها على الاكثر
اكثر اهل الاقاليم الشامية فان السايل منها غير معلوم لهم على قبلة بلدهم وايضا فانه على القبلة في السفر لا في
البلد لكن لما كان جعل الجدي على اليمين مناسبا للمواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها
ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان روايتان هما ما وصل الينا في علامات القبلة ولنتضمن
اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواها واما العلامات المذكورة في كتب الفروع
فكلها كما قلنا الا ما ندر ومأخوذ من علم الهيئة بان استخرجوا لسمت القبلة بالطرق المقررة فوصفوا تلك
العلامات بذيعة الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها للاهل المشرق كعراق العرب
وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والثريا على الصدغ عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف والمرزم الشرقي الاعتدالي بين على اليمين والسماك الرامح على الشمس عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع اثنان جعل الجدي
خلف الكتف اليسرى ويسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على الحاجب الايمن وبنات نعش عند
غيوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين ويسهيل عند غيوبته

بين الكتفين ومنها الاهل المغرب علامتان جعل الحدى على الحذا الايمن والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم
لا يخفى ان بين العلامتين الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تفاوتا فاحشا فان الاولى تقتضى ان يكون
نقطة الجنوب الى الغرب في العلامات الثلث الاخر تقتضى استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من مشايخنا
قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامات الاربع
الاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة
فيحتاج الى زيادة تقريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الحدى على الحذا الايمن وهذا التقسيم هو الاولى
لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه مزيد على طول
مكة شرفها الله تعالى بثلث درج فقيلتها تقريبا وبسيرا عن نقطة الجنوب الى الغرب بحالة والموصل يشاركها
طولها طول مكة فقيلتها نقطة الجنوب لاختلاف دايرة نصف نهارها واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة
بسبع درج فوقيلتها زيادة اخرى الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الحدى على الحذا الايمن
واعلم ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعنى جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار
والمغرب والمشرق الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب الحبل المتين وشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله مقدرته
انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك وواقفهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد والباعث لهم
على ذلك انهم راوا مشارق الشمس ومغاربها تختلف جدا باختلاف الفصول اذا بعد ما بين نهايتي كل منهما
بقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضى جواز اقوال اهل الاقصر شذ الحي نقطة
الجنوب في جانبي الشرق والغرب بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا وبعدا واضحا فلذلك قيدوا المشرق
والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة ولم يرتضوا الذي قدر الله روحه هذا التقييد
بل ذهب الى انه يعمل قال طاب ثراه في توضيح الرسالة الهلالية المشرق والمغرب لا يقصر فيه وتقييد هؤلاء
المشايخ نور الله مراقدهم غير صحيح اليه اشير ومعلل للفايدين وما ظنوه من ان الاطلاق يقتضى الاختلاف
الفاحش في الجهة ليتركذلك لان مراد القدماء ان العراق في جميع ما مر بنا يوم اتفق على ما بينه ومشرق ذلك اليوم
بعينه على ما اياده وهذا لا يقتضى شيئا من الاختلاف الذي نحن فيه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين
بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضى ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لهذا الناس المقاربين
على اسخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس ضبط ما ذكرناه لا مع تدقيق تام لان استخراج ابعاد البلاد المهندة
ونحوها اقرب بحيث لا يتبادر على موازاة معداة الشمس للاعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى على ذوي
الرقة تكميل عبارات المتقدمين بما نقل عنهم الفايدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه لنهوكهم لهذا العلم الله
تمامه

دهو

وهو كلام جيد متين فقد بذ عن العلامات الدايرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها
مستنبط مما دل عليه قواعد علم الهيئة فان المار في مكة من سمت القبلة في البلاد البعد على ما تقتضيه
قواعد ذلك العلم فارتفع حواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كرية
الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يخرج شيئا منه فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسايرهم الشرع لا يروا
على كرويتها بل كرويتها والايات الكونية على قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا الم نجعل
الارض مهادا او قوله عز شانه والى الارض كيف سطحت بدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل
على كلام محال الهيئة في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيد شيئا على ولا طمئنانا اذ لا وثوق اصلا
فضلا عن العلم بما لهم فكيف يحصل لنا العلم بوطن صحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا
التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعا فان اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كرويتها
فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يخرج شيئا فخلاف الواقع اذ فاية الدلايل الاتية المتصلة في
محالها الظن بكرويتها الا ان ما لا يحال الترتيب فيه فان كان كل من تلك الايات بانفراده غير مفيد لذلك
لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يعتري فيه من له ادنى حدس ثم الدليل الاتي المذكور في الطيبي غير محتاج
بذلك الابتنائه على ان اول احدا لا يصد عنه الا وامر فلا يصح التعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع
يكرون كرويتها ظنيا كما زعمت وكلامهم يناديكما زعمته قال العلامة قدس الله روحه وكما ان صوم
من التذكة ان الارض كرة فمجانب لرى الهلال في بلده لا يظهر في اخر حدبة الارض بامنة لرويته وقد صيد
ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن بعد في السير نحو المشرق وبالعكس بتوقف
كلامه رفيقا كرامه وقال والده قدس الله سره لا يقدح في الايضاح الا فرض ان الارض كرية لان الكواكب تطلع
في الساكن الشرقية قبل طلوعها في الساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد غربي عن الشرقي بالوصل
يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة ولعدة فراسخ بساعة طار غراب بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه ثم
ما ظننت من افادة الايات الكونية عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي استوائه
سطحها بحيث يصلح قرارا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم جرمها لا يزيل ذلك وقد نقل الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه والسيد
على عدم كرويتها بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض قرارا هو رواية عن ابي علي الجبائي وبانه لا دلالة في الاية الكريمة
على ما زعمه وقال في الكشاف وعند تفسير هذه الاية ما عن قوله تعالى الذي جعل لكم الارض قرارا فان
قلت هل فيه دليل على ان الارض سطح قلت ليست بكرية قلت لم قلت لان الناس يتوقونها كما يتقلون

بالمعارض وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالاقتراع غير مستنكر ولا مدفوع اعظم حجما و
اتساع حرما وتباعد اطرافا انتهى وبالجملة فتلك مبنية على قطع عدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في امثال
القبلة وغيرها فما لا يلتفت اليه جدا ضرب محقق علمائنا مفتي الانام رحمهم الله تعالى شهد الله بالحق
في الذكرى ان اكثر ما ذكروه في القبلة مأخوذ من علم الهيئة وهي مبنية للظن الغالب بالعين والقطع الجزمي
واما ما ذكرت من ان شيئا مما ذكروه لا يفيد علما ولا ظنا فمما يفيد عدم جواز الاعتماد وكيف لا يفيد شيئا
من كلامهم علما والله تعالى قد بث اكثر دلائل الهندسة والمناظر الجسطية التي لا يطرق اليها شوب
شبهة ولا يقوم حولها وصمة ريب كما هو ظاهر على من له دربة في ورود هذا العلم الشريف الى اصوله واما
قولك انه لا وثوق بالسلم الى من يضل الحمر عن اهلها فكيف يجوز ذلك التعويل على كلامهم قلت قد صح عنه
كلام عارف جليل السيد ابن طاوس قدس سره انه يتعين عند تعارض الفقهاء فيما يختلفون اليه من كل فن من الى علماء ذلك الفن
وتعويلهم على فتاواهم اذا لم يكن مخالفا لفتاوى الشرع شايع ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في
مسايل النحو الى النحاة وفي مسايل اللغة الى اللغويين وفي مسايل الطب الى الاطباء وفي مسايل المساحة
والمعاملة والخطائين وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وضبطهم بل يأخذون عنهم
تلك المسايل سلمة ويعولون بها من دون نظر وذلك لانهم انما يريدون بها الحصول الظن الغالب الذي هو
من الحذاق في تلك الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو امر يعتمد عليه
وهذا مما لا يقبل الظن بحاصل بخلاف الشايع وان كانوا فساقا او كفارا بعد قولهم الذي لا يشعر بكذب
بفيد ذلك كلام الجوهري في مادة الظن في المسايل التعويل عليه وجميع ما يلقيها اليك من معاني الفاظ الكتاب
والسنة لا يفيد ذلك كلام المحقق صاحب المدارك والدين قدس الله روحه مع جزمه غير من علماء الهيئة الظن بهما يقول
في مسئلة واحدة من مسايل الفن بل كيف تقول في مثل فلان في البهودي المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلاني
ما يضره الصوم ويجتمع له الافطار او يضره القيام والقعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء مثلا فهل
في شهر رمضان وفي صلوة مكتوبة اوميا اما عدكين لا يعتمد اذا على كلام مسلم لم يخالف فيه في قول الطب
فاذا كان يقبل قول يهودي واحد نظن خلافه فيما يتعلق بقتله فما الذي يمنع قبول قول جماعة منكثرة
من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع البيان التام والمقام على بلوغ خلافهم في ذلك الفن الى الكثرة بحيث
لا يوجد جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كما لمحقق وشيخنا الشهيد عمرهما التعويل فيما يجب
القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد جزم الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لانه ضرب
نوع من التحري وهو دليل الحديث على الجزاء وعلله في الذكرى بان ذهاب الظن بقوم مقام العلم في العبادات

وح يكون وجوب التثبت عند ضرر الفارس محصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي الى الحق
على ما تلوناه على ان فيه خاطر يحتمل ان يقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج
اما قريب يمكن من شاهد بها او بعيد يمنعها والبعيد اما مقاطرها او على طرف نظر من اقطار الارض التي
طرفا الاخر اليها او غير قاطر فيه فهذه اقسام اربعة فالتكن من شاهدتها اعوذ ظاهر لا ستره فيه ومن هو
داخلها او مقاطر لها ماتوجهه الى اي جهة شاء اما الداخل فواضح واما المقاطر فلان بنية الكعبة اليه
مرجع الخطوب واحدة فاي نقطة من الافق استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم
اما لم يتعرضوا عن هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة حاج عن الربع المعمور بل
لعله بالياء منقوط فان قلنا ان ظاهرهم انما لم يتعرضوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم من هو داخل الكعبة
بحمل قول القائد عليه السلام في حديث سدير الثوابتي اي الكعبة قبلة من بوسعها الالتماء على ما
في الجملة بين معاقلة الى التماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي الى الحها وان كلا
منهما وان لم يكن فضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس الشاء ليس هو القبلة كما مر فلا هذا بعيد
عن شعر الفقهاء رضوان الله عليهم وافظ المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلام بما قبله من بوسعه الى
التماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد من مخرج الادمي الى التماء فهي واحدة وايضا فتح هذا الباب يؤدي
الى التزام امور ثقيلة كل التزام منها محل كون استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقابل كما يصلون حول الكعبة
وكتخيير من بعد عنه بربع الدور وقلة بين استقباله واستدباره لاستواء بسته المصلي في الحالين الى ما هو القبلة
الا عند ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعني البعيد عن القطر
للكعبة ممن قبلته عند علماء الهيئة نقطة تحيط به من افق بلده اذا وجهها كان موليها للكعبة شرفها الله تعالى
وهم نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بمسقط راس البلد وكعبة فتحتها والخط الواصل بين هذه النقطة
ومركز الافق تسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس التي يجري عليها اسلس الجهات فالمصلي اذا جعله
نصب عينيه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دايرة ارضيه مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط
الكعبة زادها الله شرفا قوس البلد بالبسته الى مكة المشرفة لا يخرج من احد طرفيها الا بان لا تبلغ اما ان يكون اقل
منها طولا او عرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا او اكثر عرضا وبالعكس وساويا لها طولا وعرضا اقل او اكثر
او عرضا طوله اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا فكله شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص
وان كان اكثر طولا فمنه غربية عنه سواء ساواها عرضا او اختلفا وان ساواها مكة طولا وعرضا فنقطة الجنوب
ان زاد عرضا او نقطة الشمال ان نقص وكل البلد من هذا القبيل اي ما دون طوله طول مكة كالموصل مثلا هذا

حاصة في تعيين سمت قبلته الى القواعد التي من القواعد المبنية لو توجه مع مكه تحت دائرة نصف نهار واحدة
فخط سمت قبلته خط نصف النهار ولا محالة وما ظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكه فهو غير محتاج
في تعيين سمت قبلته الى تعب من تلك القواعد ايضا فان قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا او نقص شيئا
ان يقصر لو توجه مع مكه تحت دائرة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا
الظن باطل واخطأ واول سهوه باول سهوه مكه تحت لان غايته ميلها عن المعدل نقطتان لا اربع والترابيد
قرب قبلتها الاربع الى المعدل في بعض بكسر الراء والقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا او اختلاف المتفقين
عرضا ولان ما سمته الدار اليوم الماريا البلد بين على اربع وعشرين نقطة ظاهر الاتساع فظهر من هذا ان نقطة
سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سهوم البلد وناصفة عرض بين التوجه الى مغرب الاعتدال وبين
طول البلد عن يمين المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص لا اتمام المختلج فيها الى القواعد
ستة لا اربعة فاتقن ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا
والاليق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه من بين سائر الطرق و
اوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك بطريقان فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق
والدين ابا الله بن محمد رحمه الله والتذكرة وانا اورده بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مائة سمت من
مكه شرفها الله تعالى احدى وتسعون منها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من الزطات
وقت انتصاف النهار والفصل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين
الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمس عشرة جزءا من ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما يجتمع
ساعات المعدل من نصف النهار بل رصد وذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله
تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فمتى الطالع سمت القبلة التي كالمفروض ذكر امامه ووجه الشمس
حال كونها في احد الدرجتين المذكورتين بسمت ذلك من مكة مائتان من ستين كل منهما عن المعدل بقدر عرضها
ووجه مساواة الفصل المذكور لما بين الطولين ان الزمان الذي قاله المطالع قدره ظاهر فان ما بين الطولين تسوى
من المعدل دائما بين دائرة نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كان منها ستون
دقيقة وكان زمان الدورة اعني اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كان منها ستون دقيقة فكان
كل خمس عشرة ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقايق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصة من اثنتا عشرة
والدقايق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهارين بمكه وانتصاف النهار بالبلد فاذا بغي او مضى من انتصاف
فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس تحاذي سمت رأس مكه وظل المقياس حينئذ مساويا للقبلة لمرور دائرة

اول سهو كان
عرضا حاصة فان محمد رحمه الله
البلدان المختلفان طولا بلدا واحدا او ان غير كان
البلد الذي اتفقا في عرضه مختلف عرضا
منه نقله من خط
بعض الافاضل

ارتفاع الشمس بسمت رأس مكه فاذا حصل المصلي الطرابين فوجهه وسجوده متوجها الى القياس كان متوجها
الى القبلة لانه يكون قد سجد على موس من عظيمه ارضيه مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها
الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة للاوقات المستدبر فيها بالبلدان المخالفة لمكه في الطول
وان كانوا الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لانكاد نخرج عنها عند التحقيق بل هي في
القرب منها كانها عبارة اخرى عنها وان كان بين ظاهر العبارتين بون بين كما ذكرناه حاصلها ان يضع احد
الدرجتين السابقتين من ثمانية الجوزاء او ثالثة عشرى الزطات من منطقة البروج في الاسطرلاب
على خط نصف النهار في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المرئي
من اجزاء الحجرة بتدبير الصفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله الى
المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بها نم ارتفاع الشمس تلك الساعة بعينه
فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما قدمناه في تحقيقه هو الطريق الاول لكن في
اخر عبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني هو ما ذكره جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وهو
المشتهر بطريق الدايرة المهندية واعلم فيه بعد تسوية الارض ورسم الدايرة واستخراج خطي الاعتدال و
الزوال القاسمين لها اربعا على ما مر في سابق الوقت ان قسم كل ربع منها بقسمين متساويين ثم بعد من نقطة
الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين ان الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى الشرق
ان نقص عنه ومن نقطة المشرق والمغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان زاد عرضه على عرضها والى
الجنوب ان نقص عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطرفية خطوطا موازيا بخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية
خطوطا موازيا بخط الاعتدال فيتقاطع ذلك الخطان داخل الدايرة غالبا فاصل بين مركزها ونقطة التقاطع
بخط مستقيم المخرج لهما فهو على سمت القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا يتمشى في جميع الاقسام لا لابتنائها
على مخالفة البلد لمكة طولا بل عرضا معا وان كان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل اليوم
كون زيادة الخطين المتقاطعين خطي اعتدال مكة وذلك لما بين هما تابان مقام فصلين مشتركين بين افق
البلد وصفيره توازي نصف نهاره اولهما سموته شرقية عنها او غربية شمالية او جنوبية بينهما لما بين
الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى فاقدتها التوجه الى عين الكعبة
كما هو مشرب علماء الهيئة واما بالنظر الى فاقدتها الجهة كما هو مطلب الفقهاء قدس الله اسرارهم فتحقيقه
ولذلك لم يتفطن المتعبد لها بما يقربها الى التحقيق في عموم الزمان كما لا يخفى والله اعلم الفصل الثاني
في حكم المخبر في القبلة ومن يجب له بعد القبلة وفيه ثمانية مقاصد المقصد الاول في التحاري

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال قال الصادق عليه السلم من قبلة المخيّر فقال ايّ ذلك شئت
الثاني زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المخيّر المتحيّر ايها ما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبلة الثالث محمد وفضيل بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت شيئا على غير القبلة وانت
لا تدري صليت وانت على غير القبلة وليس في وقت فاعد وان كان لوقت فلا تعد الرابع سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان كان في موضع لا يرى فيه غيم فصلى لغير القبلة ثم رأى بعد ما صلى انه
صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان صلى لوقت فقد جهد اجتهاده الخامس
معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر وكذلك المشرق والمغرب
فايما تولوا فثم وجه الله السادس زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة
ويعلم وهو في الصلوة خير ان يفرغ من صلوته قال ان كان وجهها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حتى يعلم وان كان وجهها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح الصلوة السابع
دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحيّر في القبلة يجزيه الصلوة الى اية جهة شاء وهو مذهب
ابي حنيفة ظاهر السند وقوي عندنا العلامة في الخ البعد وهو غير بعيد والمجزم انه استدل له بالحديث
الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلوب اذ الصلوة الى الاربع نوع من
التحري والاجتهاد ولم يستدل لهذا الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر
المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له الصلوة الى الاربع
وهو معقود فيجب ويجاب عنه اولا باسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طلعت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كالبنيان سواء في
الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى الاربع وجوه وقد يجاب بحمل الاول على ما كان حجته
اليها المتحيّر فوقبلة ونحوه قالا يستقبال يحصل له بذلك والاكمل بزيادة الذي يحصل له الصلوة الى الاربع وعن الثاني
بضعف الرواية للارسال وبجهالة الخالد الخزاز واسحق بن عمار قال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل
بمن يتضمنها الاصحاب في البعد من قول العالم عليه السلم ما سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة الا
مصر حتى به والاصحاب متون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليها الاكثر ظاهر هو ما اذا
قطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها والاجتهاد المفيد للظن كما لو راح او ظن بعض الكواكب الكوكب
الذي هو القطبية مع عدم القطع به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان الراوي لها وجدها في الخزانة

واسحق بن عمار وغيرهما من الاجلاء الذين لا يروون لهما عن هو مثلهما الا عن ثقة مع ان الخبر وهو ما وجدت المسألة على تصحيحها
صحيح عنه كما قاله الكشي والسند الى ابنه صحيح هذا وقد نقل السيد الجواد عن المفيد في المدين من طاوس
قدس الله روحه الى المخير في القبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بعدان عنون باضابط القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرنا
ولا في الفتاوى والاحكام الشبيهة لهما فان ظاهرا الاجماع وكلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط
لا فيها وفي العبادات وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انها كانت الى
غير القبلة فان كان الوقت باقيا فيجب الاعادة والا فلا فيحمل على الجاهل عدم القدرة حينها اذ كان الانحراف
عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين واليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن علم او ظن عدم وجوب الاعادة مطلقا
لان كل الانحراف يسرا ووجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين واليسار ونقل اجماعهم الاجماع في الشقين
واما اذا تبين انه كان سديدا فالشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على
الاعادة في الوقت خاصة والطاق هذين الحديثين بدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث
السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف يمينا وشمالا يراد به
الانحراف اليسير بحيث لا يبلغ الانحراف نصف اليمين او الشمال وقوله عليه السلم في جوابه ما بين المشرق
والمغرب قبلة يؤذن بذلك وقول الكاظم في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فاظن سؤاله على حال في قبلة
بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلم الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحيّر فيقتضي ضعف
ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى
الكعبة عيرت المتحيّر نزلت الاية رد اعليهم وكذا ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في بادي
الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤا وفي ذلك نزلت الاية فوضعت هذه الطائفة تطاول ويتحملان تنطر المسجد
الحرام فقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي قدس سره في مجمع البيان عن جابر رضي الله عنه قال كنا في سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هيهنا
قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هيهنا فقبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت
الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما انصرفنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا ذلك له فانزل الله
تعالى هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة الانحراف اليسير
مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وصدرهما بين اخرين على وجوب الاعادة بلوغ الانحراف نصف اليمين اليسار
في الوقت خاتمة نقول لا يقال هذه الاحاديث بينا دلت ايضا على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة فلم لا

يقولون به لا لما نقول انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس قال لا يقال لعل في خصوص هذه الاخبار بخبر معوية بن عمار دليل على تخصيص خبر معوية بها بأن يقول ان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا لم يخرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول انا ذكرنا انا لو سحبنا لسانها موافقا لاصل وهو ارادة الامة من الحديث معوية على ما ذكرتم لوجب الاجادة لمن تقبل بين المشرق والمغرب في الوقت والاكتفاء بذلك وان لم نعلم مع تخصيص ما ذكرتم من الاخبار اكمالا لا ان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاجادة في الوقت بدون خاتمه لمن صلى الى غير القبلة اصلي وان علم القبلة بدليل عليه او بين المشرق والمغرب قبله الى قابل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليتم فاتموا على غير القبلة بدليل لفظ القبلة فيه فما بين المشرق والمغرب ليس قبلة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا بأس به وقد دل الحديث الاخير على انه اذا تبين الاخلال عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان علم انه كان منحرفا انحرافا كثيرا بطلت صلوته ولا يضر في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بالوجه الاعراض عن القبلة بالصدر او البدن لانه لو لم يكن ذلك بعد الفراغ لاستانف فكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت وجب بعدم وكأنه لانه اتى بما يدل في اثناء الصلوة على انها في الوقت وهو معنى قولهم ابو عبد الله والله اعلم

الباب الثاني في اصل الصلوة اليومية واذكارها

من الواجبات في الصلوات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها وفيه جمل

الجملة الاولى فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها فصول

الفصل الاول في الاذان وفضله واستحبابه وكماله وما يجزي لذلك وهو عشرة مباحث

الاول من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن حسن الصوت يحشر يوم القيامة وحده وامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يجوز على الصراط كالبرق الخاطف

الثاني محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اذنت واقمت صليت خلف صفين من الملائكة وان اقمت فاذنت صليت خلف صف واحد

الثالث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك واسمعته من يليك ويجزيك من الاقامة مرة مرة الا قول الصلوة قامت الصلوة مرتين وذكر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن الاذان والاقامة فقال اذن اذان بلال واقم فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **الخامس** ابو عبيدة الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له تكبر واحدة واحدة فقال لا اسربه اذا كان مستهلا **السادس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال وليوسم المنادي ينادي الاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما تقول وقد مر هذا الحديث قدام الخلاء **السابع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء **الثامن** الحرث بن المغيرة البصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال وصدقة انا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله اكفى بهما عز وجل واعبر بهما من قالهما من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **التاسع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فقصر الاذان وانت تريد ان تصلي فاذن انت فان فضل الاذان فاتم ما تقصر هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم **العاشر** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع المجبرين فيما بينهم واما التسنة فانه ينادي مع طلوع الفجر لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان **الحادي عشر** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اذن واربع بصوتك فاذا اقمت فعلى نحو ذلك الا انك تنتظر اذانك واقامتك الا تجعل وقت الصلوة واحدا فاقمت حدرا **الثاني عشر** عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذنت فاجعل اذانك ترسلا واقم فاحدر اقامتك **الثالث عشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذنت فترسل في اذانك بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين **الثالث عشر** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بالصلح الا ترى في الاقامة وفي الاقامة تحدر **الرابع عشر** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما احب ان جبرئيل عليه السلم الا اذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان ربما اقام فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال لقنه قال نعم فلقنه فزعا على عليه السلم بلالا

فصله الثاني قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام بوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر قام الشيء يعني دام منه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة او فعلها الذي لم يخصصا ورعما فرق بانتفاض عكس الغير بين الاذان قبل الفجر وفي الصلوات الموخرة وفي اذان من ساء خلقه والاذان والاقامة قائمين الطفل وبجارية ما المراد ان وضعهما لذلك واجزى للترام التجوز في احدهما لغرض صحيح لعكسان وما تضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورد باخبار متكثرة عن النبي والائمة صلوات الله عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد عز اسمه تسيل الى المؤذنين اعناق الملائكة من نور وهم اطول الناس اعناقا
من نور يقودون جنابذ من نور يجلس الخضر عليها فيسلم عليهم فلا يكلمه احد الا فريقين المؤذنون المحتسبون
الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان فتركى كاة شديدة فيخر ويكبو فلا يكلمه قلنا ثم ماذا قال فكيف
ذكر بني اسرائيل سمع حبيبه وصفيه عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليصيرون على الحق قياما على الحق
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ان الله سمعت لامتي خيرا فاله اسامنه من ربه عز وجل ان يصحح ما هو فيها
الصحيح التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قال امتي اماه كاصدق الذين اما قال
صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قال امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا فجعل الله الدنيا كلها له ولامته
فقال الحمد لله فتح هذا الذي اذل لكم الرسالة من ربكم وكذبه مؤمنو بني فحتم على الله ان يجمع بينكم
فيدخلهم الرسالة فيها ما لا يحصيهم الا الله ثم ذكر الاذان والاقامة معا الحديث رواه يزيد بن معوية عن ابان
جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وروى عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة ما قلت في السفر وما تضمنه
الحديث السادس من المراد منه عن ذكر الله سبحانه وورد به احاديث كثيرة ومما تضمنه هو الحديث السابع من استحباب
حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق في ابتداء زيد في الرزق وما قالوا ان استحباب الحكاية انما هو في
الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة الاقوى انه لا يشترط حكاية الاذان الشاذ ولم اجد به واذان عمر عزمه
وعشاء المؤذنة وكل اذان مكروه واذان المراة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالاصح جواز حكايته وكذا اذان
من اخل عليه لغرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من الحديث بين استحباب الحكاية لهم
لجعلان ايضا وقال ينبغي ان يذكر في الحكاية بجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستدل به الشيخ في
المبسوط على ان النبي صلى الله عليه وآله له قال اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فقال الحمد لله
ولكان في الصلوة لم يجعل ما بطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله طاب أس ولكان في
القران قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان
كان الحكاية فيها لجابرة انتهى كلامه ولا يخفى ان ما لا طلب فزاه على قطع ما عدا القران الاولوية ما يأتي
عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القران كما طفت به الاخبار روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت فافتتحت الصلوة في ساعة واسرع فما اهذا القران فكانت تلاوتي اكثر
دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوتي ثم انصرف في ساعة واسرعة ايهما افضل قال كل في فضل
كل حسن قلت اريد ان اعلم ان كلا حسن وان كلا منهما فضل فاي الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل في

للناس وتهيئا للقارئ وتعريفا لاهل الوقت ولكون المؤذن في العبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء
بذكره وانما ثنى التكبير في اذان الناس معين فان ثنى في الاول لم يرد به على الثاني ولان الصلوة ركعتان
يصل التكبير في اول الاذان ايضا لان اول الاذان بدء وفضيلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان
هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله فان لم تحتمها وتمرهما مثنى مثنى
وجعل شهادتين كاجعل في شهادة الكف شهادتين وجعل بعدها الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة
فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والخير الفعل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه والحديث طويل
ومما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان سبعا عشرة ومن الاصحاب من يكون ان يراد افراد
التكبير او جمع الفصول وقد وضع الاصحاب في الاذان والاقامة معا المثنى والمثاني رواه يزيد بن معوية عن ابان
جعفر عليه السلم انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وروى عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة ما قلت في السفر وما تضمنه
الحديث السادس من المراد منه عن ذكر الله سبحانه وورد به احاديث كثيرة ومما تضمنه هو الحديث السابع من استحباب
حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق في ابتداء زيد في الرزق وما قالوا ان استحباب الحكاية انما هو في
الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة الاقوى انه لا يشترط حكاية الاذان الشاذ ولم اجد به واذان عمر عزمه
وعشاء المؤذنة وكل اذان مكروه واذان المراة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالاصح جواز حكايته وكذا اذان
من اخل عليه لغرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من الحديث بين استحباب الحكاية لهم
لجعلان ايضا وقال ينبغي ان يذكر في الحكاية بجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستدل به الشيخ في
المبسوط على ان النبي صلى الله عليه وآله له قال اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فقال الحمد لله
ولكان في الصلوة لم يجعل ما بطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله طاب أس ولكان في
القران قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان
كان الحكاية فيها لجابرة انتهى كلامه ولا يخفى ان ما لا طلب فزاه على قطع ما عدا القران الاولوية ما يأتي
عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القران كما طفت به الاخبار روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت فافتتحت الصلوة في ساعة واسرع فما اهذا القران فكانت تلاوتي اكثر
دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوتي ثم انصرف في ساعة واسرعة ايهما افضل قال كل في فضل
كل حسن قلت اريد ان اعلم ان كلا حسن وان كلا منهما فضل فاي الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل في

ركعة وعون استحب لكم ان تقولوا كما يقول الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هو الله العبادة هو الله اصل
البيت هو العبادة هو الله العبادة هو الله العبادة البيت هو الله استغفر هو الله استغفر هو
الله اسئل ابو عبد الله عليه السلام كم يقرأ الرجل في الفريضة فقال ان كان امام قوم فليقرأ بما يطيقون فان كان
وحده فليقرأ كما شاء كذلك من قرأ سورة من القرآن او يعد سورة من القرآن في الصلاة المكتوبة
المجيد هو الحميد لما اطلعت عن محمد لصلاة غيرها وقطع عنها عن بعض البر وهو سري من الدعاء الذي هو من كلام
الادميين لا يرتفع الى السماء ولا يجاوز الحفظة ودون بحلق الدعاء وما اقتضته الحديث السابع
من قول الناس من ان الغلام الذي لم يحتلم وان كان ابن ثمان سنين للطفل المميز وقبح الآل الاختصار يحملوه على المميز الذي
عليه التمييز الصحيح ما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر
وسيقال اكثر العلماء رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وقد سبق ان
ابا الصلاح الرساوة الفتح لغة بها وعدم جواز التقديم وعليه المرتضى رضي الله عنه وبعض اصحابنا لقول الصادق
بلال ينادي بليل حتى يعمل الوقت فصلوا قبله وضع للنوم في غير موضعه وبما روى من ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وآله الاعادة فيحمل مع الحصر وقد تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فمخرجة
باستحباب اعادته طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلام انما يعيد الصلوة اهل الاهواء انما صلوة الليل وعين
ان يريد بها صلوة الصبح والمراد بقوله يعيد اما اقامة بها او لفظة ان في قوله عليه السلام واما السنة فانه بادي الفجر
فتح هنا ما ليس اصلي بعدها بالصدد واما السنة فاوقع مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بحمل التعليل ثانيا
ويضعف ما عداه ما يجري مجراه في قوله عليه السلام لا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان بدل على كراهة الفصل
بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امورا احدها رفع الصوت في الاذان وخصه في الاقامة والمسارعة
الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون انتظار ما ليس بفضيلة الرفع عن اصول الاقامة والاسراع فيها
وهو المراد بالحدر والحدر المملئين والمراد به ترك الوقف لسانا والمراد الحزم في الحديث الثالث
عشر صدق الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر على ان فصول الاذان والاقامة منتقاة من الوحي كسائر العبادات
المقررة وبه يظهر بطلان ما الجئ عليه العامة من ان ذلك ليس الوحي وانما منشاه ان عبد الله بن زيد رأى
ذلك في المنام فرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامر ان يعلمه بلالا قال ابن ادريس اجمعت الشيعة على الطعن
عليه السلام لهذا وما نعلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر احدا الاذان عن عبد الله بن زيد وقال بل الوحي
على ما يقولون انه امر الاذان من عبد الله بن زيد الفصل الثاني في بيان ما تعلق
بالاذان وذلك وعشرون حديثا الاول الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن
انت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء الثاني محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن

دهو

وهو جنب او على غير وضوء او على غير طهور فقال نعم اذا كان قد اغتسل مستقبل القبلة فلا بأس الثالث محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم الرابع زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الاذان ترسل ترسلا وتحدر في الاقامة حدرا
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي اذان واقامة فقال لا السادس
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدن الجماعة فنعم فيهن السابع
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال احسن ان فعلت وان
لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الثامن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم العصر بغير اذان وكذلك المغرب
والعشاء بمزدلفة التاسع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اتيت صلوة او صليتها فاجهر وكان
علي عليه السلام صلوات الله يقضيها بالليل والنهار ان شاء اذن لها واقام وان شاء اقام ولم يؤذن العاشر
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم
يؤذن الحادي عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيت اقامة واحدة
بغير اذان الثاني عشر عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في العرض فقال البس
بأس ما لم تسمع اذانا الثالث عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الجزيرة في السفر يحضر
اقامة ليس معها اذان قال لم يأثم الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذن في الجمعي
الاذان اذا فتح الليل اذانه اقامته وفتح النهار اذان واقامته ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
الخامس عشر ابن اذينة عن بعض اصحابنا الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين العشاء باذان واحد واقامتين السادس عشر
عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل الاذان والاقامة وهو داخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة السابع عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتح الصلوة
فنسيت ان تؤذن فيعتم تؤذن قبل ان تركع فاقرأ وان تركع فامض واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاذن في صلوتك الثامن عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته التاسع عشر معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الترتيب الذي يكون بين الاذان و
الاقامة فقال اذا عرفه الاعرابي والتوطئا عاد الناس على عهد ابي عبد الله عليه السلام فقال سئل عن الاذان فقيل

ان يكون من غير عادة وقال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي بقوم فجاء رجل اخر
فيقول له تصلي اعادة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم المحامدي الموقت
عارف السائل الملقى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال
نعم الثاني والعشرون سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي الا عادة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل الثالث والعشرون عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
او سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وآله حين اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليقم عليه شيء فان نعس قبل
من الاقامة عاد الى العمود الذي هو فيه ثم يقول من الموضع الذي هو فيه الخ الاقامة اقول قد دل الحديث الاول
على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما استفاض كون المؤذن متطهرا
اجماعي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله مؤذنا لا يؤذن احتسابا لا يؤذن احدا الا وهو متطهر واما الثاني
منه فرضي المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب لم يروا الا احاديث الدالة عليه
على كراهة الاستحباب ثم ما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه ابو بصير الشيخان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له اؤذن واما اراكم تهيئون فاقيم واما اراكم قد اذنتم فاقيم واما ما ترى فصل الصلوة قال
قال الى اذا افت فانه يستحب الاقامة في الصلوة قلت له قد تكلمت فاقيم واما ما ترى فصل قلت لم تعم الصفوف ان تشب
في الصلوة قال نعم اذا دخل من باب المسجد فكبرت واسمع امامه عادل فرشت الى الصلوة لجواز ذلك
وفي الحديث الثاني لا ادعوا الى ما دعا اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان
وحملها الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تأكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه المرتضى
والرابع على استحباب الترتيب فيها والخامس على عدم تأكد استحباب الاذان للقضاء والسادس على جواز
اخراجهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بسماع صوم الكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء
باذان الرجال واما اعتداد الرجال باذانهن فان كانوا محارم لهن فلا اشكال في سقوط الاذان عنهن واما مع الكراهة
في الذكوري ولو اذنت المحارم فكالاذان الثاني في الاعتداد وامّا الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه
لا مانع منه مع انه يحتمل ان يكون اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاضرار فهو كما لو اجتزء بسماع
الاذان المعتاد بالاذان الاول مع ان اداءه مع الهيئة المتوقع عن سماع صوت الاجنبية الآن يقال ما كان من
قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كالاستثناء من الرجال وتعلم منهم والقاء دان القرود بغير

قال

قال وقال الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى
الاجزء عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة وقد اختلف
اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على
التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن فائتي الصلوات
اذا اذن لاولهن مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه في
المنتهى بالحديث المحامدي والجبرين وبقوله عليه السلام في فائتة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم
العائشة تقديم الاذان على نفسها فكذا قضاؤها وقال شيخنا في الذكرى وينبغي ان لا يفصل بين الاذان المروي
ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن
واقام فصلى الظهر فراعه فاقام فصلى العصر فراعه فاقام فصلى المغرب فراعه فاقام فصلى العشاء قال
رحمه الله ولا بأس في العشر لاحدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف فيحتمل
نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء
افعال الصلوة ولو يكن فصلا لكيفية مشروعة وهو بعيد الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان للمعترض
في عود الضمير الثاني الى الاول مجالا لا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل الى عدم مشروعية الاذان لغير الاولى
من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر ظاهرا على عدم وجوب
الاذان على المصلي صدقة في شيء من الفرائض شخصا في الذكرى وفيه دلالة على عدم تأكد الاذان في حقه اذ
المعنى الاعم من الاذان الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فلعله غاير لعموم مشروعية الاذان ويكون
الاذان رحمك الله تعالى وسوله فرقا ان قلت كان يدل على الدوام والاعلام لا يدوم على ذلك استحب
فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكون في الدوام النكرار ولا محذور في احلال الاعلام المستحب اصلا اذ
المحذور انما هو الجمع المستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله عليه السلام كان يكفي اذا صلى وحده سماع
اذان مؤذن البلد او غيره واستحباب الاذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف
اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما مطلقا في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن
عقيل من زال الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته لا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة
محرمة عنده ولا اعادة عليه في تركه فلما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليها الاعادة وقال
الشيخ في المبسوط انها تجبان على الرجال جماعة وفرادى غير حضر الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي
المكتوبات وعلى الفتاء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخ ابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة

سماع المرأة صوت الرجل في الاذان كسماعها صوته فيه كذا في نسخة التي بخط ح واعل فيها سهو من القلم ؛

لكن قال في المبسوط شرط صلاة الجماعة سبعة اذان واقامته ليحصل فضيلة الجماعة والصلوة معناه وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والحديث الحادي عشر والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلم اذا صليت وبينك وبين بيوتك بريد اذا صليت بغير اذان وعدم تجويزه عليه السلم اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ومدلول ما ذهبا اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته لم يجزي اذان واحد قال ان صلى جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك صليت اذان واقامة ان فاتتك بيوتات تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن لهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية وان كان في طريقها القاسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان لانهما تصلح لتأييد الحديثين الاخيرين والعلامة طاب ثراه في المختلف والشهيد في الذكرى استدلا بهذه الرواية على ما ذهبا اليه من وجوب الاذان والاقامة في الجماعة وهما استدلا به مع جواب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جاء بهما سواهما بل دلت الحديث الحادي عشر والعشرون على ما ذهبا اليه من عدم وجوب الاذان في شئ من الصلوات فطلقا وهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في العشاءين دون اذانهما حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله ايضا على صلوة المنفرد وكذلك ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل وانتهاؤه اذان واقامة واجزاء الاقامة في صلوة النوافل يدل على ما ذهب اليه المرتضى ومن تابعه كما ان الحديث من وجوبهما في الصبح والمغرب وجوب الاقامة في الفرائض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بغيرهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة بهما وهما وتأييد ذلك ما رواه الحرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي في الصلوة اقامة واحدة الا الفداء والمغرب كما رواه الصباح بن سابور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فانه لا تراك في الظهر والمغرب في السفر فانك لن تراهما تقصر وكرواية ابي بصير المتقدمة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشئ منهما في شئ من الصلوات واذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قوي جدا والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استدلوا به على ما هو المشهور من ان من رجع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاولهما قال شيخنا في الذكرى لجمع الحاضرة والسائرين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ جماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل الاذان الاول ولكن الاذان للاولى اذا جمع بينهما في وقت الاولى واذا جمع بينهما في وقت الثانية

اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى كان الترتيب بحاله فاقام للثانية فقال وعلى هذا يكون الجمع بين الصلوتين في وقت الزوالية مندوبا وهذا لا بخصوصية البضعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب لهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر فانما الاذان سنة يدل على ان المراد بوجوب الاذان في شئ من الصلوات الرجحان وهو هاهنا جماعة ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الشهيد رحمه الله عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة بغير اذان ولا اقامة قال لا بأس به وقد تقدم مثال ذلك في مواضع عديدة وسيأتي مواضع اخر وفي ايضا محكية عليه السلم ان الاذان سنة ليس قبلها ولا بعدها وقد دل الحديث التاسع عشر على ان الاذان والاقامة اذا فوتهما ذلك فصل الركوع استحب له استيناف الصلوة ما اذا وقعا وهو مذهب اكثر الاصحاب قال وقوله تركهما عمدا وفي صلوته وفي صلوته وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمختار ما ذهبنا اليه ان كان تركهما سهوا ولنظفر لهما بدليل واستدل العلامة في المختلف على الاستيناف مع السهو لاصل العقل بما مر وكيد السنن والمحافظة عليها بتعقيب تعادلهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعدالاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يعفى في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل في الصلوة وهو في الاثر وعامد مريد للمفسد فلا يجوز له الابطال لصلوته تعاطيا لابطالها اعمالا لكيد السنن وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما مرة كيد السنن وان النسيان محل العذر مبطل للاول على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان والاقامة معا لا لمن نسي الاذان وحده بل ليس في الحديث من عشر اذان الا الاستيناف لا سيما والاقامة حيث سكت عنه على استيناف الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما معا ولو اتفق على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا سبيل فاقبل الا من عملنا القائلين باستحباب الاذان لا المحقق وقد نقل الله وجوه في الشرايع وسيخطئ الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في معتبر كتاب الاصول التي لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما اقتضته الحديث الثامن عشر من تحديدا الاستيناف بالقراءة حمله بعض علمائنا على ما اذا كان استحباب الاذان ما لم يقرأ وهو لا بأس به وفي ثبوت اصل الاستحباب بالركعة وما تضمنه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعله لاشارة الى قطع الصلوة بذلك وسيجئ في الفصل الاتي تعين نبي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا التسليم ويحمل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا الموضع كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان

بالحمله بين بهما وقد يجمع على اثنا على ترك التثويب سواء فرقهما او يقول الصلوة خير من النوم وقد دل الخبر
العشرون على عدم الاعتداد بما دان الخالف في اقامته اذا اراد بها العارف العامل وهذا الامر وعلى ان من اراد
واقام لغيره بنيته الانفراد فله ان يصلي جماعة فانه لا يجزي بهما بل يعيدهما وجه المخرج في العشر
الاخير انهما لا تنتقل سند الحديث على جماعة من المتحيه وابدة للعمار رواه ابو مريم الانصاري قال سألنا
ابا جعفر عليه السلام في المنتصر بالاذان ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له جعلت فداك اني صليت
في قنبر بلا اذان ولا اذان ولا اقامة فقال ان قنبر ليس كبيت قومه يعني الا يكون اذان ولا اذان وفي
مرسلة يحيى هو مؤذن ومقيم فلم تكلم فاخرج الى البقيع فاذا الجنائز بالبقيع مع الانفراد بما فانه
اولى منه كالاهما والظاهر ان مراده عليه السلام بجعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلام وسواء كان هو او غيره
فليس فيها كالة على انه كان منفردا اطلاقه التعريف واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بالجهالة بانه
ونقل الاصحاب له يدل على حسنه لان الاكثر يعتبر الاستدلال الا ان يقال ان الاحتراز بالاذان غير مع لكونه صادقا في حق السامع
للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف السادي اذا لم ينو هذا كلامه وهو غير بعيد وساق الحديث
الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة شيئا من حروف الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة
تتدارك بفعل اذا تعمد الشارع بشان الاقامة اذ قد روى انها من الصلوة والامر بها وجماعة من علمائنا
الى اشتراط الطهارة والقعود والقيام والمراد بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روى عن الباقر
عليه السلام ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد بالحرف المقاطع والله اعلم الفصل الثالث
في الاقامة وبنذكر احكامها بسبعة عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقمت
الصلوة فحرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فتكليم امام ونحوه الثاني ابن ابي عمير يا اسماعيل اعتد بالله
على ان تكلم في الاقامة فانه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى والمراد بالامام ظاهرا يقول بعضهم لبعض تقدم بالفلان الثالث زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اقرا القرآن في الصلوة وانا قائم قال نعم اذا لم تكن اعدت الاقامة الرابع حماد عن حريز قال قال ابا عبد الله عليه السلام
على ان يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال لا بأس عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتكلم الرجل في
الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا السادس محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وعن احدهما عليهما السلام قال في الرجل
اقام وهو يريد ان يتطوع قال ان شاء تطوع وان شاء لم يتطوع السابع علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبتدئ بالاقامة فيقيم الصلوة فقد افتتح الصلوة
قال لا يكون حتى يفرغ من صلوته هذا تمام صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد الثامن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول فرق بين الاذان والاقامة مجلس او تكلم بين السابع احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن

الاذان والاقامة الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تقليها الثامن عشر عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من عنزة ان يفصل بينهما بمجلوس التاسع عشر معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة العشرون عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الاول الله اكبر الله اكبر فانه قرتان الثاني عشر من لا يحضره الفقيه الحسين بن ابي العلاء قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نكون في المسجد فيقوم الرجل يستفتح صلوة المكتوبة فنذكر انه لم يقم فان ذكرنا له لم يقم قال
يقرأ فاذا سلم صلى النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي ان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة الرابع
عشر ابو بصير اذا سمعته قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فحرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس لهم امام الخامس عشر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقمت الصلوة فلا تؤذن ولا
تقم واقرا وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام السادس عشر عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام وسمعته يقول في الجبل يصلي ان يفصل بين الاذان والاقامة بتسبيح السابع عشر عمار الساباطي
اقام للصلوة قال كبر عليه ثم ان شاء تكلم وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجوز من التسبيح بين الاذان والاقامة
فالقول الحذاء الثامن عشر عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للرجل ان يؤذن وهو
اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بأس ان يؤذن و
يقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام
بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا انه يحتمل ان يعلق به الصلوة من تقديم امام او توضيح
والمانعون حملوا الخبر على زيادة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تقدم الجمع
الخامس الخ من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد الذي نعى عليه ما محمول كما مر على ما هو من التحريم
وعند ابن ادريس على الكراهة ومنا تصيد الحديث السابع من افادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه متى الاقامة
هو مذهب ابن ادريس عجبا لهذا الحديث كيف يتصيد ذلك مع ان الجديد ذلك بما اذا لم يقرأ عامدا السورة والمشهور بين الاصحاب
عدم تدارك الاقامة لمن زاد في الاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ولا يخفى ان المراد
بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى جعله للعلامة في التحرير على ما قبل الركوع
حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع عشر من الفصل الثاني وهو محمل بعيد جدا وكلام يقبل له ظرف
وورود هذا الحديث بعين ذلك الاذان والاقامة معا وورود ما دل على تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع
روى ذكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوة المكتوبة فذكرت في الركعة الثانية انك
في العتمة ان لم تقم كما صنع قال لا سكت وضع قرائك فقل قد قامت الصلوة فقد قامت الصلوة ثم اركع في

قراءتك وصلواتك وقد تمت صلواتك وشيخنا في الذكرى استشكل قوله ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلم اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لاعن غيرها خلاف الظ وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما ذكره الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامته بسكتة واما ما فيهما من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلم بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله للفصل بغيره من سكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر او العجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة والحق لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما الاخبار الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلم اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في اخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وقال شيخنا في غير الذكرى في قوله عليه السلم فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله

الله اكبر الله اكبر

يعم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلم في الحديث السادس عشر وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله عليه السلم يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل هو حقيقة فيه او المراد بالتحميد من نحو التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم

الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والتروك وساير الاداب

وفيها مقاصد **المقصد الاول** في ذكر شذر من افعال الصلوة واذابها على وجه الاجمال خمسة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **الثاني** حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد

فصلى في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **الثالث** زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمخط ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله
نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله
تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **الرابع** عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله
انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون
من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما استخف به **الخامس من الحسان** زرارة قال ~~[illegible] عليه السلم~~ اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها

على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **اقول** ما تضمنه الحديث
الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه ويدل
بما يجيء في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات او طول الاصبع
قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تأييد فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله فصلا واقل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هو اقل ذلك والاكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدا
والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد
بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر وبلع في قوله عليه السلم وبلع
باطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كانها
بالعة عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلم وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي
يجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرأ وبلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلم
فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وفي كلام
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد
باطراف الاصابع الانامل واما حمله على المرافقها المتصلة باخر الكف فبعيد جدا والضمير في قوله عليه السلم
وتفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين معا على الارض
وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنيح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين وبعدم
الصاق الكفين بالركبتين ساعدة طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق
بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلم ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل اخرهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد
من انه عليه السلم بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين
والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين
فاستعمل في هذا الحديث في الاول وفي الاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي رسول الله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا

كما يقال الشيء باسم غيره اذا جاوزه ودانا منه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلم واقبضهما اليك
انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم يرفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وعن الارض يرفع واحد قبضاً
وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس الله روحه ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى
قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله عليه السلم وان قبضت
الخ على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حايل وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله عليه السلم ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق
الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما
بالساقين بها وقوله عليه السلم ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض الخ هو المحصل مع الجلوس على الورك
الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه عليه السلم عن القعود على القدمين اما ان يراد به
ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل البقية
اليها اعني فخذيه وركبتيه الى قريب عقبيه ولعل الاول اقرب وقوله عليه السلم ولا تكون قاعدا على الارض
اي لا تكون موصلا اليتيك اليها ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السلم في الحديث
الثاني لا عليك محذوف وحذفه في مثل هذا التركيب شايع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السلام
بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا
كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في كلامه عليه السلم
اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السلم منكم حال عن الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني
في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلم تامة اما حال من حدودها
او نعت ثان لصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنية بضم الهاء وتشديد
الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز
فغير صواب نص عليه القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كلما لا يليق بعز جلاله تنزيها
وانا متلبس بحمدي على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا
الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمدي على ان صيرني اهلا لتسبيحه
وقابلا لعبادته على قياس ما قالته جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك

هنيّة كناية عن فعلت وفي الحديث هنيّة وبروى مصغرة هنة اصلها هنوة اي شيء يسير وروى هنيهة بابدال الياء هاء. قاموس

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا
مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة و
سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمينه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه
دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلم المساجد
في الاية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد عليه السلم ايضا لما ساله المعتصم عن هذه الاية
ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان
المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السلم
قال هنا ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاستدلال شيخنا
في الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السلم كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد من الاقبال على
الصلوة في الحديث الثالث رعاية ادابها الظاهرة والباطنة وصرف البال عما يعتري في اثنائها من الافكار الدنيوية
والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة
شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفر في قوله عليه السلم ولا تكفر وضع اليمين على
الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة قبله من العبث
باليد والراس واللحية وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب
قال بتحريم شيء من ذلك وهل يبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد
المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة
متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى كراهته ووافقه المحقق في المعتبر قال
طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع
غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع
اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم
وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع
او يقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما الرواية
فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب

لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الاهمية وانه فاعل الخير فلا يحكم بحمل الحديث على ظاهره قوله قال فاذن ما قاله
الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قابل في كيفية تحريمه والظاهر
الصلوة والاجماع وان لم يعلم به واذا نقل خبر الواحد جمعة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان اللتان
فيهما سبع ربع فلتخيير كما اختاره معظم الاصوليين وخلافا لمن لا يقدح في الاجماع والتشهد بالمخرب
فيها الدليل لنقل على تخييره كما ان الدليل الدال على عزيمة هذا الفعل والا لما ترك الصلوة مقيدا بعدم التكفير
الثابت في الخبرين المعتبرين الشاذ الذي عمل بما معظم الاصحاب نعم قال في الحدائق بعد الحكم بما ذكر
وان لم يكن احداها انتهى كلامه زيد اكرامه والنبي في قوله عليه السلام لا تلتم بالتشديد محمول على الحرمة
ان منع التمام شامل للقراءة والاعمال الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث القياس
وبنهيه عليه السلام عن الاقعاء شامل لما بين الجلوسين بين السجدتين وبين التشهد وغيرها وهو محمول على الكراهة عند
الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس بالمنع من الاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ وابن
الجنيد الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يجلس على الارض ويجلس على
عقبيه وهذا هو المركب المشهور بين الفقهاء فنقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة
ان الاقعاء هو ان يجلس على الييتين ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب وبما يؤيد هذا التفسير صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم
ومعونة بن عمار قال لا تقعد في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد ظاهر من التشبيه بالكلب
الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام فاذا ركعت فضع يديك
فوق ركبتيك على فخذيك بانبساط كثيرا يحتمل ارتفاع المرافق في الركوع اقل من ارتفاع الرجل وقال شيخنا
في الذكرى يمكن ان يكون الارتفاع مساويا ولكن لا يضع اليدين على الركبتين حد ان ينبسط ما كثيرا بل يضعهما
على الركبتين ويكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانما اذا كانت بحالة
يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان ذلك ظاهرا مساويا لانطباط الجبل بل كيف يتحمل على عليه السلام وضع اليدين
فوق الركبتين احترازا عن عدم انطباط الكبير للتام الا ان يقال ان امره عليه السلام بوضع يديه على ركبتيه
انما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الارتفاع على الحد المذكور كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلام
فاذا جلست على اليتيك كما بعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود بين السجدتين كما قاله
والدي قدس الله روحه في بعض تعليقاته فيكون التوراك مستحبا لها في هذين الحالين وما يترائى من ان
جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت مما هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود
مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود بركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في

التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وهو
لا تصريح بالمخالفة بين الحديثين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى من
خال عن هذه الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلنا وفي كثير من نسخ الكافي فكذا فاذا جلست
على اليتيك الركبتان بعد الرجل وهذه المنسوخة هي التي ترشا شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ويحتمل لفظة
الدبر في التهذيب سهو من الناسخين قوله قال يعني هذا السهو في النسخ الكافي كما نبه عليه الشيخ وغيرها وهو
مع كونه لا طائل تحت القول به الكلية لا يطابق المعنى اذ جلوس الرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم
فخذيها وتوضع وركيتها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك اعني كما هو طاب ثراه لا يخفى ما فيه معنا وقد
وقوله عليه السلام فيتحيى لا طيه بالارض اي لاستقبلها واضيه لطا كضرب والطي كعلم ومصدره على
الاول الطا المضروب وعلى الثاني لطوا كقعود وقوله عليه السلام لا يضع مجزيهما كالبيان لقوله لا تسدل
والله اعلم **المقصد الثاني في القيام وآدابه** وانتقال المضطر عنه الى القعود وحال
الاضطجاع احد عشر حديثا **الاول** من **الفتاح** حماد في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلام انه كان يستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد تمكن اصابعه وقد رتبين قدميه كهيئة حمار بين قدمين فاذا تلك السابع
شفرجات وارسل يديه جميعا القبلة لم يحركهما حتى انصرف **الثاني** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فلا تصق ولا تمكن احدى يديك من الاخرى ودع بينهما فاصلا اصبعا فان لكل انسان غير اكفه ولكل
مكبك وارسل يديك ولا تشبل اصابعك ولكونا على فخذيك فانه ركتك ليكن نظرك الى موضع
سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل الثاني **الثالث** ابان ومعونة بن مهبة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الصلوة فصل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به
مستجابا ايك انت الغفور الرحيم **الرابع** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تحرك
شيئا من جسدك فانه لا يحل لمصل ان يحرك شيئا من جسده او ثوبه وانت تصلي **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يتمدد اذا كان وحده قال لا يكون وحده ولا بأس به اذا كان معه غيره **السادس** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المرأة هذه بين يديه وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة ونهضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان ينام وجانب المسجد فيه مريض يتعين به
على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس **السابع** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المرأة هذه بين يديه وهو يصلي فاتته الاحلام فيقولون بعد ذلك شكوا او ربعوا ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص
في ذلك وقال في المضطر غير ناعس ولا عاد **الثامن** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يضع يده في الصلوة

المومى على المريض اذا لم يكن فلا تفعل الثامن عن ابي حمزة عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن له ان يصلي قائما فليصل قاعدا وقعودا ان قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي قائما او على جنوبهم الذي لا يكون اضعف من المريض الذي يصلي قائما التاسع جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان اصل بوجهك وتجرح ولكنه اعلم نفسه ولكن اذا وقن فليقم الثاني عشر عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متكأ على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط الحادي عشر سماعة قال سألته عن الرجل لا يكون في بيته الماء فيتزلف على غلامه الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر يجتمع من الصلوة الايام وهو على حاله قال لا بأس يريد للذي ليس في يده ما يحوم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه الثاني عشر الباقر عليه السلام عن وجوب القيام في الصلوة وما يسقط بتركه فيها قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن المتيقن وجوبه القيام الواجب في الصلوة ولا كلام فيه انما الكلام في المندوب منه لصحة صلوة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد ثاني في بعض فتاويه على اتجاه فالقيام من النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في تركه والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذا وتركه سهوا صح لو تخلل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ترك حال اطبأنان صلوته ان كان سهوا والمراد من القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع عنه وزيادة او نقصانه وان كانت لا تخرج الزيادة الركوع او نقصانه الا ان ذلك غير قادح وتركه بجواز تقليل بطلان الصلوة ما بين قضاء عدا فان عدل الشرع معرفات فان قلت اذا تخلل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب معا قلت يتحقق الجزء الذي يركع عنده في الوجوب وانما هو على الاستحباب غير مبطل لان يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ سبعا وانا ضعيفا وكما لو كبر لمأموم المسبوق للاهرام وقصد بها تكبير الركوع ايضا صح بمقتضى الجمع في وقت الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام وما تضمنه الحديث الاول من ان القيام تقدم الكلام فيما في المعتمد السابق وقوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا قوي الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل او تحمله على ارادة القيام على وجه وقوله فان اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من الاستناد الى الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال لسقط او الجزاء الحائط ونحوه والمراد بالمكتوبة في الحديث الخامس الفاشر من جواز الاستناد الى الحائط المسجد والوتد كما على عصا فالمراد به استناد لا يسمى معه اعتماد وحمل ابو الصلاح رحمه هذين الخبرين على ظاهرهما قاصدا اعتماد المصلي عليما بحاوره من الابنية من المكروهات

وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة والطبي الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل مع تعاضد من عملنا نا بجواز العمل بقول الطبيب الذي هو ان كان كافرا وكلهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء المعاني ويجوز ان يراد بالخبر الجنس فيدل على كلام الاطباء فان ذلك مما لا اختلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص اية التثبت بمنع قبول الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما روى من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان بنت عمي اصابها ما ترى وقد اعيانا الاطباء فما يوافقها الا ان تسعط بالبان الاتن فقال له ان ابنة عمك لو كانت ذكرا لاتخذنا لها قلادة وعزلناها عن الرجال فلا يعارض ما ذكرناه لان ابن عباس لم يكن طبيبا ولا يستفتى في ذلك فقال ما قال من غير ان يعلم حصول الظن بخبره لذلك الرجل او ان تركه رضي الله عنه للمعالجة كان من باب الاحتياط لاحتمال ضرر ما فيه وقد جوز الشارع في الآية الخارج على الانام والغادي في قاطع الطريق وهو مروي عن الصادق عليه السلام وروى ما بلوح مرسلا وعنه عليه السلام هذا لابد عقب الرخصة في الصلوة مستلقيا الى من عاد العائد غير مرخص في ذلك فحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للداواة وتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما حرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار وتحتم لهما الكف عنها وان اودى ذلك الى الهلاك ولا يجوز ان يكون الغرض لهذا الاضطرار لذلك لو قيل به لكن فيه كثير بعد ان لم يكن الفعل الاضطراري على خلافه وما اقتضى الحكم السابع من النهي عن الكفر يعدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الثامن من اسقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام فيما دل من فرضه الاضطجاع يحمل عليه بعض الجماعة على الاختيار لم يجز في الاضطجاع على اي الجانبين شاء فظاهر الحديث التاسع هو الاول والذي ذهب اليه المحقق في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام المريض اذا اراد ان يصلي فاعدا يريحه كما يريح الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن فرضه في الصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيفما تأتى فانه جايز وما رواه ابن بابويه مرسلا هو الذي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قاله عليه السلام في الحديث التاسع ان الوصل ليوتك ويحرج هو في قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بما عنده فلعل من الامراض ما لا يؤثر معه القيام الا بعين المملة ومنها ما لا يؤثر معه الا ادنى حركة ولكن اذا قوي فليقم يقتضي الملاءمة وجوب الانتقال الى القيام كلما قوي عليه والاتيان بما تيسر منه واذا كان قليلا هو لو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه لما يأتي هو اولى باجزاء القيام ما لو

انه يحصل اما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال ابن ادريس والذكرى وهو يجب الطمأنينة وهذا القيام قيل
هوى قال الفاضل لا يجب فيه على از القيام انما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت بجعل الوجه
اما اولا فلضرورة كون الركنين المتضادين في الصعود والهبوط بهما لكون فيهما مرا ما ثم يطول الفصل
بينهما واما ثانيا فلان وضع القارئ يجب ان يكون عن حال الطمأنينة وهذا ركوع قاير واما ثالثا فلان فيه تبقن
الخروج عن المبدء هذا كلامه وما فيه سيظهر للمحقق الشيخ على اعلى الله مقدره في الوسيط الاول ايراد الكلام
ليس في ذلك السكون الضروري غاية خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة الغوية وهي امر زايد على
السكون وهو كلام جيد اوائل السابع في الحديث الحادي عشر فيتم من الصلوة اين من القيام منها او من صلوة
الاحتياط بجعل اللام للعهد اما خارج عن جملة قوله وهو على حاله اي متبع من الصلوة فحال كونه على حاله اول
من الاستقامة وفي تلك المدة وقوله عليه السلام ليس شئ مما حرم الله الا وقد استفاد منه جواز سؤال الجهر بتغير
التداوي عند الاضطرار كالخائف التلف وشدة الضرر ومنع الشيخ في قلمه ذلك متكيفا واما التداوي من
الامراض فيما يظهر جوازه من هذا الحديث والكريني فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام صريحة في المنع مدلولة
مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو اغضينا عن عمومه لما قام لاستدلال به على ذلك لاحتمال ورود هذه الرواية
في الحسن عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل لم يحمل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية بعيدة عن عدم
تحقق الاضطرار الى الدواوي شئ من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص والكلام في هذا المقام مجال واسع لهذا
محله وستقف عليه في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي رجو من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه
منه وكرمه **المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام** وسائر تكبيرات الصلوة سميت تحريمة **الاول**
التحليل وذاة قال ابو جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الثاني محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **الثالث**
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اذكر انه لم يكبر قبل
ان يركع قال فليمض على صلوته **الرابع** الفضل عن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي ولم يفتتح الصلوة بالتكبير هل يجزيه تكبيره للركوع قال لا **الخامس** البزنطي عن رفاعة عليه السلام وقال له
رجل انسي ان اكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه **السادس** صفوان بن مهران الجمال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كبر في الصلوة مرفوع يديه حتى كاد يسلغ اذنيه **السابع** منصور بن حازم قال ابو عبد الله
عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديك حيال وجهك واستقبل القبلة بوجهك وبكفيك **الثامن** معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا **التاسع** ابن سنان عن ابي عبد الله

في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال يرفع يديك حذا وجهك **العاشر** زيد الشحام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الافتتاح فتح القلب بتكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **الحادي عشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة يجزي والثلاث افضل والسبع افضل **الثاني عشر** الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل ما يكون من التكبيرة في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قرأة فواحدة قلت وكيف
يا ابا عبد الله كاد ان اكاد اما ما قلت تجزيك تكبيرة واحدة تجهر فيها وتسر سبعا **الثالث عشر** زيارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام اطال في الركوع
حتى تخوفوا الا يتم كلم وان يكون به حدث فخرج يعجل السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه ثم تحول
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت
السنة بذلك **الرابع عشر** زيارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجهر بذلك في الصلوة من الكلام في الرجل الله وكل
ان يقول وتحت وتحول الذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة **الخامس عشر** عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتح الصلوة فارفع يديك ثم اسطها
بسطا ثم كبر تلك تكبيرة ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت **السادس عشر** تكبيرة بنية ثم قل **السابع عشر** ليبك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت **الثامن عشر** تكبيرة بنية ثم قول **التاسع عشر** وتحت وتحول الذي فطر السموات والارض على الفطرة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين **العشرون** وقد روى من شطر الكتاب الصلوة **الحادي والعشرون** معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس الاول حتى ينعقد بتكبيرة منها تكبيرة الفتوح **الثاني والعشرون** زيارة
زيارة قال ابو جعفر عليه السلام لزفاسيقه استفتح الصلوة وسبع تكبيرات ولا **الثالث والعشرون** وما تضمنه
سال من تسعة كانها هذا السؤال عن مصرفتين ما احاث القيام مباحث تكبيرة الاحرام من دون الفروض لباحث
الثقة والحوص في بيان حقيقتها وسنة احكامها المذكورة فكيف الفروض فليعلم ان بعض هذا الناظرين رضي الله
عنهم وان المسؤول عنها وطولوا في نظام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث الائمة سلام الله عليهم من تلك الامور
عين ولا اثر بل المتفاهم من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي علمتها

سهولة لما ثبت جدا وانها غير قال الناس مكروه في اوقات كل الصلاة عند صدورها لاختيارية من العبادات
وتكبيرها والذلك لم يتعرض فيها لفظ اثناء قدس الله اسرارهم لما ثبت انه كذلك في انها من غير بيانها عن المتقدمين
وقد سئلوا الكلام على رءوسهم وتركها لمن اجزاء متكررة فوجب ذلك صونها على كثير من الناس حتى ادام ذلك الوقوع
في الوسواس وليست البتة في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعتبر لصلاة غائرة وهذا القدر لا يكاد
يغفل عنه عاقل يفعل الفعل بلا شعور غالبا على التوجه عليه ولذلك لا يعسر على الناس او لكلفنا ايقاع الفعل
من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في اليد تركيب لمفرد او ما يرجع الى التركيب المزجي والحصار في الذهن
يوجبه ميزان له عن غير عند الناس وما لا كلفة فيه اصلا فان الطهارة التي يحرم بكلفون بها وهذا اليوم على
مشهورة للمبتدا الوصف العنوان الذي تشاركه جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها الشتا
لكن تشاركها حسيا او ضمنا حمل وعلاق غاية الشهولة كما يشهد به الوجدان ومن اراد تصديق ذلك فليتهم نفسه وتعوذ
بالله من الشيطان اذا اعترض ذلك على قلبه خاطر فيقول الحق علما وثبات رضوان الله عليهم على تكبيرة الاحرام
ركن في الصلاة بطل تركها عمدا وسهوا وقد تضمن الحديث الاول الطلان تركها سهوا وفي قوله عليه السلام في
الحديث الثاني ولكن كبر فيتيقن من قبل الاستهلال الاتيان بها تحقيق استعداد تيقن المكلف وهو تقدم الصلاة
انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كانت من نيته ان يكبر قابضا في صلوته يدا
بدا من قيام الى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبيرة تلمس بها خطر لها انه متى كبر فليس له ان يقبض على الثياب
جريانه على اكثر احوال المصلي لان وضع اليد على الصلاة غير التكبير فيكون هذا من المواضع التي ترجح فيها الظاهر على
الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء التكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لانها في افتتاح الحديث الخامس
من اجزاء عنه لانها المحل الخامس على المأمور اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى رفع لهذا الامام في الركوع فكبر وابها
تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما قرر في المحدث الثاني الشيخ طاب ثراه على ان يتيقن
النزول بمثل فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من رفع اليدين حال التكبير حال الافتتاح
في كيفيتها انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وفي تكبيرات الصلاة كلها
محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما احاديث الاربعة فمتقاربة بحيث يروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ثم لا تحول ولا تسكت وغيرات على انا انما نتقارب بعقال ابن بابويه
برفعهما الى الصدر لا يجاوز بهما الاذنين حال الخد وقال ابن ادريس حال التكبير يرفعهما حذو منكبيه او حيال الحديه
لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث
السادس من عدم رفع الاذنين وليس بشيء اذ لا رفع في المحاذاة اصلا وينبغي استعمال افضله بطلان اكثر

في الحديث السابع ولكونها منهي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل يضم الخمس وكلام
بعض الاصحاب اذ ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وهو كما ترى بما لا
تقتضيه ضم الاصابع عند رسالة اليدين على الفخذين حال الضم وعند الجلوس حال التشهد لاحتمال التكبير
وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه فالجماعة من الاصحاب ذهبا
استنباط ذلك مما تضمن الحديث الثامن من وضعه عليه السلام يديه حين افتتح الصلوة لكن يعكر التكبير
على رفع اليدين بعظمه ثم في الحديث الرابع عشر لا يعاد على ذلك الا ان يحمل مسلما على ضرب من التدخي و
التأخير وما تضمنه الحديث الحادي والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في وجوب الاستيعاب جميع التكبيرات
فالمحقق وابن ادريس رضي الله عنهما ذهبا الى الوجوب وجماعة على الوجوب بعضهم على سنن النوافل الصباح ولا بأس بهذه الاحاديث
الاخيار وقال المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية بالتخيير بينها بالجواز دون النوافل وقال العلامة في المنتهى
بالتخيير بينها استحبابا مستمرا مواضع اول كل فريضة واول كعة من صلوة الليل وفي الجمعة من الوتر واول كعة من الفجر
الزوال واول كعة من نوافل الليل وثاني كعة من الظهرين واول كعة من العشاء وزاد الشيخان على هذه الستة اعادة ما لو تيقن ما
تضمنه الحديث الثاني عشر من العلم في جبران الستة بالتكبير التسع وفي قضاء الكسر عليها السلام مشهورين
الطايفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام سألته عن الصلوة اول ما فرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى
السماء فقال سبع تكبيرات بكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى تصل الى منتهى الكرامة لما حاول من ربه فكان ما بين كل حجابين ان الله
عز وجل شيء شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في الصباح ان الاولى حملها الاجزاء وبعده وذلك
جماعة ولم لم فله مستند بل الاستفادة من الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه وآله حملها الاجزاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر من دعا التوجه وقد بعد التكبير والتي ينوي بها الافتتاح كذا قال الاصحاب
ولو قيل انه قبله بعد كمال التسع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن
بعيدا فان الافتتاح يحصل بالتسع كما يشير اليه الحديث الثاني عشر والحادي عشر وقد ذاد الشيخ رح في الصباح
بعد قوله على ما قدمناه ما نصه وقد بين محمد بن مسلم في ذكره في النهاية انها وما تضمنه الحديث الرابع عشر
من الاجزاء التعوذ محمول على الاستحباب وقد تعوذ الشيخ ابو علي والد الشيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التعوذ
لورود الامر به ويضعف فان الله قد بين الله قد نص بنقل في الخلاف الاجماع على استحبابه وقد قيل
القراءة محملها الركعة الاولى خاصة ولا كذلك فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج زيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية فانه اكثر

الاخبار وحملوا ما روى من ان الصلاة عليه السلام جهر به على ان الجواز وما تضمنه الحديث الخامس عشر ان تكبيرات القنوت الخمس حسن وسنون تكبيرة منها تكبيرة القنوت وهو الذي عليه الاكثر وقد رواه ايضا القاسم الحكم عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها مان ذكل على اظهر والقصر والقنوت بالحمد وعشر تكبيرة وفي الفرع ست عشرة وفي الفرائض عشر تكبيرات القنوت في الخمس والمفروضة ان اقتدى فصعد اسقط تكبيرات القنوت وقال استحبابا التكبير للقيام من التشهد فجموم بتكبيرات الصلوة عنده اربع وستون و الروايات لا تأبى ذلك وقال الشيخ الطبرسي اعلم ان قوله هذا حديث اصلا وذكر انها انه قد ورد دعاءات كثيرة وانه ينبغي لمن يقوم الانسان من التشهد الاول ان يقول الله وقوته اقوم واقعد ولو كان القيام بالتكبير لكان قول فركبه وتهوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود والقيام بتكبير وركع وكبر وسجد ورفع رأسه من السجود وكبر ولم يذكروا هنا تكبيرا لكان يقول على ذلك ما نهى كلامه وقد اعتاد عليه بعض المتأخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي وليتك سعدت بايسار لعامة على العامة عفا الله عنه استدل المرتضى سيد ساعي والحمان بتضعيف الاول الرقعة وبتاييدها الاول الرقعة وساعيان ساعي رحمة منك قد سعيه والعمل الراد من قول سبحانك وساعيان انها تنزيها وانا سايلك سعة سعة حمة فاواه الحال كالواو في سحان الله وسبحوح والحنيف المايل على الباطل الى الحق وبالله اعلم **المقصد الرابع في القراءة والقنوت** وفيه حمسة فصول **الفصل الاول** في قراءة الحمد والسورة وفيه قول ابن سعد ثم قد ثبت **الاول والعاشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنه فرض نزل القراءة سنعمل الناقل الصلوة ومن سنن القراءة صدقت صلوته **الثالث** محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هو الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال فاين هي من فصلوا قال لا بن عبد الله عليه السلام اذا قرأت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **الخامس** محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة بقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة طيقلها في اول ما يفتتح فركبه ما عدد ذلك **السادس** عبيد الله بن علي الحلبي محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ما ما لا يعرف بقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد بقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا تقرأ بها مع السورة الاخرى قال لا اقرأ بها مع السورة الاخرى قال لا **السابع** محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيسبق بالحمد ولا يقرأ السلام الله

التحرير الجهر فقال لا بأس به **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب اذا انجعل بها حاجة او يخوف شيئا **التاسع** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد قبل ان يركع **العاشر** علي بن جعفر بن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تعيض التوراة فاكره ولا بأس به **الحادي عشر** علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة **الثاني عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب يجزء وحدها ويجزي في الفريضة **الثالث عشر** اسمعيل بن الفضل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وفي سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردنا ان اعلمكم **الرابع عشر** عبد الرحمن بن ابي نجران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في الفريضة بسورة واحدة في الركعتين فقال لا بأس اذا كان اكثر من ثلث ايات **الخامس عشر** ربعي بن عبد الله عن الحسن القطان عليه السلام قال سالته عن الرجل قرأ في كعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه قال نعم لا يقرأ الحمد دفعة واحدة من السورة قال يقرأ الحمد مع قرأ ما بقي من السورة **السادس عشر** زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ سورة في كعة فغلط اربع الكتاب الذي غلط فيه وبعضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول بها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة غيرها ان ركع بها كفى **الثامن عشر** معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول لمن اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لهم النبوة والنصارى **التاسع عشر** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سمع قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين فقال ما احسنها واحفظ الصوت بها **العشرون** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قرأتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة وما الحق عليه علل ما في الصلوات المفروضة وامّا المسنونة فالاصح اجزاء الفاتحة فيها والعلامة طاب ثراه في التذكرة عمم وجوبها فيها محتجا بالاصل الا ان شيخنا في الذكرى ان اراد وجوبها بالمعنى المصطلح عليه فممنوع لان الاصل اذا تركت واجبة لا يجب اعادته وان اراد به الوجوب الحملي بمعنى الشرطية بحيث يبقى الناقلة من دون الحمد فممنوع لتنبؤ كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود وفرض القراءة سنة برأيه الفرض في ثابت صريحه بالكتاب والسنة ثابت وصريحه بالسنة وقد تقدم مثله مرارا وقد الحق الحديث الثالث على العمد من الناقلة من الفاتحة وقد الحق احقانا على انها جزء منها وسركل سورة سوى براءة وعلى ظاهر الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامد فاولها فيها مختلفة واراهم متفقة وقد اوردنا مفصلة في كتاب الحجة الوفي ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف بين فقهائنا رضي الله عنهم في ان كلما توازن من الحوزين يجوز القراءة به في الصلوة ولا ريب في ان نحا الفاتحة في الصفات

او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان واما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية و يجعل حكمهم هذا تنبيها على تطرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة وانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملهما على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة على التقية وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجله بحاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطي على ما اطبق عليه جمهور المتأخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على البأس وكذلك احاديث اخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العباسي ومما يستدل ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقينا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخرى غير نقية الاسانيد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر وان جواز التبعيض نص في الاستحباب وادلة الوجوب وان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف في الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة لاعجال مطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها

لايجامع الوجوب وثبوت البأس اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغافل ولا قايل به فلا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت البأس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجيء في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على ان الآية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه السلام تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد به جواز تبعيض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فايدة ربما يناقش بجواز كراهة التكرير اذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى ان هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزء آية مما بعدها تخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة في اول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلم اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول آمين في الصلوة فان عدوله عليه السلم عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم والضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه عليه السلم ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم والضالين وربما حمل قوله عليه السلم هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم وقوله عليه السلم في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم

انه شاله اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال الا نقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها وسال المحقق في المعتبر الكراهة محتجا بالحديث الثامن عشر وردّه شيخنا في الذكرى واستضعفها على سبيل التعجب بعد ذكر اصلها وهو الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه **الفصل الثاني** في حكم القران بين السورتين وقراءة سور العزائم في الصلوة **الاول** من احاديثه **الحديث** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة **الثاني** علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس **الثالث** زيد الشحام قال صلينا خلف ابي عبد الله عليه السلام فقرا الضحى والم نشرح في ركعة **الرابع** محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل يقرا في صلوة الليل السورتين والثلث فقالا ما كان من صلوة الليل فاقرا السورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة **الخامس** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فيها احرى كم يسجد قال يسجد اذا كانت من العزائم **السادس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فلم تدر من اين يسجد كيف يصنع قال يقدم غير فيسجد ويتبعه وينصرف فقد تمت صلوتهم **السابع** الكليني عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ايقرا في الظهر يوم الجمعة بهما جميعا قال نعم **الثامن** من الموثق كالصحيح زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا **التاسع** الصحيح عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة سورة بعد سورة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرانها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجود فيرجع الى غيرها وان ارتجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **القول** ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما يدل عليه ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط من تحريم القران بين السورتين وبه قال ابن ابي عقيل لاطلاق الامر بقراءة ما تيسر في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو يتناول غير صورة التنازع فاما فيها فمخصوص بما دل من الاخبار على جواز القران فيها كما مر ولا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من النافلة قال لا باس وحمله الشيخ على ما اذا قرا في الفريضة فاما في النافلة فلا باس والاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتاخرون جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن الدال على الكراهة فيه على القول بالجواز وعلى الجواز يجوز القران من اول السورة الى موضع التحريم ومن بعد موضع التحريم الى اخر السورة وفي ذلك

واضح عليه في المختلف ان القادر بين السورتين عبر بالمامور به على وجهه فيتبع في عهدة التكليف وذمتا فاقوى يحتمل الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خلافا بعض العامة فالمنع منها لا يستلزم الفساد كما نظر الى الجزئية في الصلوة ومع تحقق القران بتكرار السورة الواحدة يحكم بصحة بعض المتاخرين من علمائنا بذلك والمظروف محال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الضاد وعليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما ذكره اكثر فضلائنا من انها سورة واحدة ولا يجوز الاقتصار في الصلوة على احدهما كما لا يجوز ببعض السورة وذكروا ان الفيل والايلاف بمنزلة ذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوجوب ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما في الصلوة بل وايراد المفضل ظاهرة في انعقاد الظاهر الاستثنائي فيها متصلا وفي بين الفضل بن شاذان بكل واحدة منها في الصالحين كبار السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا يجدي في على الوحدة وهو ظاهر وبهذا وقد اجاب عنها بعض علمائنا فقيل الله اعلم كما الشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلام ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما قضاء لحق الوحدة والعلم عند الله تعالى واحسن الطعون اعلى رواية اخرى وهي النار عنهما بين الروايتين والمخرج على ظاهر في بعض من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة بينهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها النوافل لا الفرائض وقد ينافيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع المتضمن قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر الحديث والشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرا في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لا ترتفع عنها مجبرات شهرة العمل بها بين الاصحاب وبما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال الواجب لفساد على السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا والمانع ارتفع مؤيدة السجود في تلك الحال فيما بقي بعد الفراغ وارتفع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستند الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فيهما اشعارا بانه اراد بما المنع من سورتيها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون وكلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخدام حينئذ وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرانها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يدفع

استحبابها وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثاني** في بيان ما تقدم من احكام القراءة في ستة عشر مثلا
الاول الجهر للجماعة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة والمسافرين قلت فاني اسوي السورة فقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة فاقرأ فيهما
سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فتخفيف ثم ذلك لا يكون الا في القرآن
كلها وانما هو العصر والمغرب على الثناء نصر الله والهدى كالكاتب ينعتها والغداة مثل ذلك لوقت
وقال ذلك حديثا لقاسية ولا افهم وهم فيه وهل الى على الانسان حين من الدهر الآية **الثاني**
سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام هل يجزي قراءة صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك **الثالث**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا **الرابع** صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اماما فكان يقرأ في الركعة
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
الخامس زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في سهو الجهر فيما لا يجهر فيه والاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
قال امر ذلك هين ان تعمد فعل شيئا من ذلك فعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته **السادس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض بالجهر في القراءة
هل لها ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **السابع** صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام صلوة
العتمة بين الركعتين **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة الجمعة
في الركعة الاولى قال اذا قرأ فيهما جميعا **التاسع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى انه يجزي لمن دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه
ان يكبر ويسبح ويصلي **العاشر** الحلبي اذا دارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة ما لا يجهر به
اسمع نفسه **الحادي عشر** عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة وحده فليقرأ الجمعة والمنافقين
اذا صلى الظهر في منزله وحضر الثاني عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي ايصلح الجهر في القراءة قال نعم وقال اقرأ عليه السلام سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة **الثالث عشر**
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انه لا ينبغي ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبحة
في الركعتين قبل الفجر ولا في الركعتين بعد المغرب ولا في الركعتين في اول صلوة الليل ولا في الركعتين قبل الظهر ولا في
اذا الشمس كورت في الوتر **الرابع عشر** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
في مسجد بني كاهل يجهر بثلاث بسم الله الرحمن الرحيم **الخامس عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا هو جهر بالسبحة او اية فيها اذكر حمد او اشباه هذا قال لا بأس بذلك عند ذلك وجوده
من الناس ويسأل الجمعة **السادس عشر** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته قال اذا جهر الامام بالقراءة
باية من القرآن فيها مسألة او تخويف فاسأل عند ذلك خيرا وتعوذ بالله من النار ومن العذاب
الاول الحلبي الوقت في الحديث الاول ما هو موظف بخصه لا شيء فالشاهد التوقيت والتوقيت
وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم وصيا المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة فيهم من قال
وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى الرحمن والله يستحب تخصيص الصبح بطوالها وهي من محمد
الى عم والعشاء بقصارها وهي من عم الى الضحى والظهر بين والعصر بقصارها وهي من الضحى الى الرحمن وهذا
شيء ذكره الشيخ ولم نظفر فيما وصل الينا من الاخبار بما يقتضي ذلك بل الصلوات المندوبة
في زماننا خالية عن هذا الامر ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة مطروحا
عن الخطاب وعلى هذا فحمله ذكر اصحابنا له في كتب الفروع ان من غادتهم فيرحم الله ذا وهم التسامح وذلك لان الاخبار
فيها الاخبار المتقدمة مع ان الحديث الحسن الثاني يدل على جواز العمل في السنن الاخبار التي ضعفها
كان الاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وبهذا يتأيد ما ذهب اليه علي بن بابويه من تعظيم الجمعة والمنافقين
الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد الرضي رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يشير
اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بتأكده وقد تقدم الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة
في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين ركعتي الاولتين والاخيرتين وقال
الامام والد المرتضى ذهب ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولي الظهر والعصر بالحمد والسورة وابن ادريس الى
استحباب الجهر بها في ركعتين من الاربعيات دون الاخيرتين من الاخفاتية دون الاخيرتين وبوجوب الاخفات في القراءة فيها
فعلى مدعي استحباب الجهر في بعضها اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وعلى ما يدعيه شمول الدليل وضع النزاع وعلى من
انكر الجهر بالبسملة الاتمام وورد في الحديث بيان اعداد عشرين من الحمد ثمانية عشر من الطائفة وسوان الله
عليهم الجهر بالبسملة مطلقا ذهب الى الصلاح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن
خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ثلاثة من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان من صلى الخمسين وزار قبر الحسين عارفا بحقه وتختم في اليمين وجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله عز وجل وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا وسن رسول الله صلى الله عليه وآله سننا
صار ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا وسن رسول الله صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده
عنها الا ما علموا وسن رسول الله صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله
عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا وسن رسول الله
صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله عز وجل وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا وسن رسول الله صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الفرائض
فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا وسن رسول الله صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
بمنزلة ما فرض الله عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الفرائض فلم يسأل عباده عنها الا ما علموا
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله سننا صار ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة ما فرض الله عز وجل

تحمل على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا الحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى ومما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا زايدا على ما هو المعتاد او لعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القران ولا اعتبار بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليسا من القران وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الجهر والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما يتراءى من نقض الغرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح والحلاقة يقتضي عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله الله اكبر وسبحان الله بل قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يجعل التكبير في قوله عليه السلم اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى لو قيل تعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا قصر بدل الحمد في الاولين عنها هذا كلامه ولا باس به هنا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القران اصلا والا قدمه عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القران للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام واتحاد هل يتعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جايزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدها اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وقد تضمن الحديث الثاني عشر الجهر في ظهر الجمعة وقد ذهب الشيخ وجماعة الى استحبابه وقدح بعضهم بما اذا صليت جماعة وقيل بعدم الاستحباب مطلقا وهو مختار المحقق في المعتبر والروايات في هذا الباب متخالفة وسيجيء الكلام فيها في بحث صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص و

الجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ وقد روي في رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان ارادة الصلوة بالمواطن توسع حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بهما في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند اية فيها مسئلة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الادلة في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل ويكثر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسئلة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله عليه السلم يسال ويتعوذ فيعودان الى الرجل ولعل المراد بالمسئلة موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم **الفصل الرابع** في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **الثاني** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **الثالث** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **الرابع** عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء **الخامس** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **السادس** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب **السابع** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها **الثامن** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين يجعلهما الاوليين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل

انما اورد هذا الحديث هنا مع انه من احاديث الفصل الثالث لان فيه تنويع ذلك تسبيح وتنويع ذكر النحو وان دعوى المقصود منه جواز ذلك في الصلوة

هذا الحديث اورده الشيخ في باب احكام الجماعة في الزيادات كذا افاده

ودعاء لدين بما قواه الحديث قوله اجمع غلاة ناسي لقنهم على عدم تعيين قراءة الفاتحة في اركعاته الثلاث
والرابعة من الرباعية وان الكلام الغير الناسي الفاتحة في الاوليين محرم بها وبين التسبيحات واما من يتبع قراءة
الفاتحة فيما فاته الشيخ في اعمالهن على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين بحيث يجب سجود السهو عليه اذا سلم لا صلوته لا
بفاتحة الكتاب في الحال انه محسوب من الذاكرة اما الناسي فيأتي قول التحفة كالمغني هذا ما نقول في تحملوا
في عدد المرتين من التسبيحات ثمانية وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشرة وقيل اثنا عشرة واما عددها
الافضل فلم يجاوز احد من نظر الشافعية عن الثمانية والاربعين وقد تضمن الحديث الاول التسع تكبيرات
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وهو الذي ذكره النفحة الجليل حبر بن عبد الله رضي الله عنه كما انه الذي
الفه في الصلوة واليه ذهب ابن ابويه وابو الصلاح رحمهما الله وهو الذي اختاره الرضي في المصباح والشيخ
في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاثا وفي الخزائن الله والله اكبر فكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما
قوله عليه السلام في هذا الحديث ثم كبر وتكم معلوم انه لا يصلي مستند اظهر وان المراد بهذا التكبير
تكبير الركوع لاعتبار التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها ثمانية عشر تسبيحة صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وبقال ان اول من عمل عن الله فقال اسبعا
احدا واربعا ثلاث وسند هذا القول كما بقيه غير معلوم فان ما ياكد به اركان الحديث مخالفة عمل
يصلي مستند التي ضمنا وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلاث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير انه ذكر
الترتيب قال وهو الذي يقال ان كان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير بعدهم ما يشاء وحمله قوله عليه السلام
لا عرابيا في موضع الحال من الضمير في قل اي اقرأ غير قارئ كما قالها العلامة في المنتهى وحمله بعضهم بالعلم
جواب الشرط واما الباء او انها تصير جملة الامر اجوال الشرط من سهو الناسين وما تضمن الحديث الثالث
من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المحققين وحمل الصنف في المختصر العلامة هذا الحديث
اولا على القول الاخير الذي هو الاولوية غير ظاهر وما تضمن الحديث الرابع من تمام الانتظار الى التسبيح والتحميد
لا يصير الان ان امكان ان الحكم قال وجوبه وقد رجح من قول العلامة في المنتهى الاقرب استحبابه ويجب
ان يوجبه قوله والتسبيح الى التسبيحات الاربع وكرر الجميع ثلاث مرات لكان اولى وقوله عليه السلام في اخر هذا
الحديث فاذا هو بالتحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انه هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وابو يدخم الانبان به
تاييد ظاهر لان ليس في شيء من العبادات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والله اعلم بحال الدعاء
ترجمة ابو سلمة الخزاعي غفر الله روحه حال الجراكوا ما روى في عدد التسبيحات واورد على القول بتعيين

الوجوب الصدم غير معهود واجابوا بالتزامه كالسامر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روى في المعتبر في
المعتبر اعتمادا على حمل المطلق الحديث الثالث اولا كما مر وبما يستفاد من بعض الروايات المعتبرة الاسناد اجتزاء
مطلوب الذكر كافي رواية علي بن يقطين اذا شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة
بين القراءة والتسبيح على اقوال المستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء المتفرد والامام وهب
في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة وان المتنوع انهما بالنسبة الى المتفرد وواضح العلامة في المنتهى و
اختيار الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن يقطين المتقدمة وهو ما رواه عن الصادق عليه السلام
قال انه سئل عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله هو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وظاهر علي بن بابويه وابن البراج
افضل التسبيح للامام وتبعه فاضل الاصبح في الاخيرتين اما ان كنت امام غير امام والمختار ابن ادريس عكسه
وصرح ابن ابي عقيل بتعين القراءة لذلك من نفى القراءة في الاوليين محتجا بالحديث التاسع فان قوله عليه السلام كرره ان جعل
اخر صلاتك اوهما يقوي قوله اكرره ان اقرأ في الاخيرتين والحديث الثامن يساعد ايضا ساعد قوية قال
الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تبين انه ليس معه مسبوق ان علم بحمل المسبوق او يجوز قراءة الكل ان شاء
الدليل بقراءة والمأموم بقراءتهما والمتفرد يجزيه ما اختارهما كذلك هو والظاهر على ما يأتي استحباب القراءة المتفرد
غير ان اهل الاخبار المعتبرين ما قال بذلك استدل عليه بالحديث الخامس الثاني وبرواية جميل عن الصادق عليه السلام
المتضمنة ان من سلم وعليه قراءة في الاخيرتين فاخبر الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما افضل
القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمتفرد التسبيح كما يشهد بالحديث
الاول والسابع والثامن ومن هذا لم يذكر اصحابنا القراءة في الحديث الرابع بالة على افضليته ايضا فان
قوله عليه السلام فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء افضل واجوز بان يأتي به المصلي في
الاخيرتين وان الداعية انما جازت منه لانتفاء الداعي الى التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد
بن قيس عن احدهما عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي في الاولى من صلوة الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من قراءته العشاء وكان يقرأ في الاولى من صلوة العصر سرا ويسبح في
الاخيرتين على نحو من صلوة الغداة وكان يطول الاولى صلوة احدكم الركوع وما رواه ابو بصير حمزة بن اصبغ قال سمعت
قال صلاة التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكره ما دام من عظمة الله
عز وجل فهو يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما
الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة المتفرد فعلى انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فقوله ان

عليه السلام وان كنت تعلم فسعك فعال لا ينبغي ان يحتج القارئ بوجه من الوجوه على السامع في ان لا يعقل من دون قوله فعلت لامكان ان يكون في نوع ايماء الى ترجيحها على كما ربما يرجح بعض الوجوه من وجوه العبادة واما الحديث الثاني عشر فانما يدل على ان له ان يعين ان يكون قول التابع اني نويت كذا معنى هو تكبيره لسير قوله عليه السلام اذا فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كالتخيير بحيث لا يجوز ان يكون المراد بما الذي تقوله انت وتنويه في صلوتك ويكون قوله عليه السلام اذا فاتحة الكتاب فعل الامر عاما ومعلوم انهم عليهم السلام كانوا يواظبون على القنوت بالجماعة والشهد كانوا يواظبون على الاعتداد بهم على ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام اذا صلى وحده وانا قائم لا يحفظ الاذن الا ان ما رواه جميل ومحمد بن حكيم غير مرضي السند فلا يصلح لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد للتنفل طار ما حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان برواية ابن قيس وان كان الاظهر من هذا واعلم انه اذا صلى الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الدعا الذي هو افضل من القراءة كما تقدمه الحديث التاسع عشر من الفصل الآتي والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

الفصل الخامس في القنوت وفيه سبعة وعشرون حديثا

الاول الحلبي عن ابي عبد الرحمن بن الحجاج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **الثاني** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة وافلة **الثالث** صفوان الجمال قال صلى خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها **الرابع** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس يجهر بها فقال اقنت فيهن جميعا فقلت لابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك انما امرت فيه فلا تشاء **الخامس** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت الطهور والركوع والسجود والقعود والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة **السادس** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى **السابع** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القنوت يوم الجمعة اذا كان امامك قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي وحده فهو في الركعة الثانية قبل الركوع **الثامن** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت بناء الرجل فقال ان شئت قنت بعد ما يركع وان شئت قنت قبل الركوع **التاسع** فلانة عن عبد الله **العاشر** محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يمضي بعد الركوع وان لم يذكر فلا شئ عليه **الحادي عشر** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام نسي القنوت فذكره وهو في الركوع فليمض حتى يسجد ويذكر صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يرجع متعمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الثاني عشر** معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اينقت قال لا **الثالث عشر** احمد بن محمد عن ابن نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام اذا كان التقية فلا تقنت وانا لا نفعل **الرابع عشر** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قنوت معلوم فقال ان علي ان يصل على بيتك واستغفر لذنبك **الخامس عشر** اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما نقول فيه فقال ما شئت من الدعاء وما احببت من شئ من امر الدنيا والآخرة **السادس عشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله حسن **السابع عشر** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع في الوتر على العدو وان شئت ستيهم وسمهم وترمي بيدك يمينا او شمالا وان شئت تحت قدميك **الثامن عشر** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلام لغير شئ يجي به ثم قام **التاسع عشر** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة قام هذا فقرأ مائتي آية وقام هذا فقرأ اقل من ذلك اكثر من مائة ركوعهما اكثر وسجودهما اكثر من ذلك اترى ان يكون هذا قد اضر في ساعة واحدة اتيهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن قلت ارايت علمت ان كلا حسن واكلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والله العبادة هو والله افضل الدين هي العبادة هو والله العبادة التي هي احق هي هو والله اشد هي هو والله اشد هن **العشرون** سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل تقنت في الصلوات كلها ام منها ما يجهر فيها بالقراءة فيه ليل القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب **الحادي والعشرون** الحسن بن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اعني فيمن اعنته واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **الثاني والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شئ موقت يؤخذ به فقال لا انما هو على ما تعمل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم فرق كل ذنب عظيم **الثالث والعشرون** المفضل سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود واما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فان شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده **الرابع والعشرون** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل القنوت في شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يرجع متعمدا **الخامس والعشرون** زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اذا كان لا يرى ان عليه قنوتا حتى يركع كما ان لا يقنت حتى يركع قال فقال

الركعة ٣

بقيت اذا رفع راسه السادس والعشرين بعاعته قال سالته عن القنوت في صلوة هو فيها كل شيء حتى بلغ القراءة
السابع والعشرين يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في ابي اصلوات اقنت قال
لا اقنت الا في الوتر قلت اقول القنوت يطلق في اللغة على معان جمعها الدعاء والطاعة والسكون والقيام
في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين
او لا فلذلك عمدوا برفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال
الدعاء وما روى عن ائمتهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ايقاع الدعاء
سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو اركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه
لا وتر في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان
في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه لا يقنت فيها الا قنوت
في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك وصلوة الجمعة اثناء اقتضا وعدل الحديث الثاني
على عموم القنوت للفرائض والنوافل والظاهر ان هذا ما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام
اما ما جهرت فيه فلا يثبت محمولا عندي على من قال بوجوب القنوت في الجهرية على البدل عن التسبيحات ويجب ان لا يكون
حمله على البدل عن التسبيحات في استحباب به لاقتضائه عمومه المقام وتكرارا التفصيل به عدم استحباب القنوت في الاخيرتين
وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على البدل عن الثلث في كذا استحباب به لا يحمد وفيه وقول ذراره في
الحديث الخامس ما فرض الله من الصلوة سبع تمامات من العدد بالكتاب وقد سبق منا له مرارا ولفظة فرض
مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث
هو القنوت وان فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجيه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة
الاحرام فكان بعض الكتبة المامورين به في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث الثاني
على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في اركعة الاولى وما تضمنه الحديث
التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لناسيه قبلها لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو مرجح اداء ام
قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء تردد في ذلك العلامة في المنتهى من ركوع محله قبل الركوع وقد فات فيتعين
القضاء ومن كون الحادث لزوال على كونه قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد فلم يرجح احدهما فاداء لا قضاء ولا بأس به وهذه الرواية مع ضعف
سندها محمولة على التقية واما تولاه اداء بعد اقراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا
مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام في تعليله بعطي ظاهره انه عليه السلام اراد

بالقنوت وفي قوله في القنوت الدعاء لا رفع اليدين الدعاء لا تركهما معا ويجوز ان يكون عليه السلام سلك
طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف
المقول عن النبي صلى الله عليه وآله على ما في الحديث العشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار
ان الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته بقوله ربي غفرا واصفح وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وتضمنا
الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله سبيل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية وما في الاخفاتية وما في بعض الروايات
من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تغير احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي الله عنه
الى تحتمه للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا وآت
بان الدال يخصوصه مقدم وظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهر به هو الامام والمأموم والمنفرد لكن
رجح بعض علمائنا اسرار المأموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام اذا رفع من ركوعه
كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يجهر شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن من جواز تكلم المصلي لكل من
يناجيه به مما استدل به ابن ابي عقيل على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعه جماعة من المتاخرين
لصدق اسم الدعاء عليه ومنعه منه المحقق الجليل محمد بن ادريس كما قدح وله وجه نظرا الى ان اعمال الصلوة واجبها و
مندوبها مستفاد من الشارع وليس في ورود من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام القنوت بغير
العربية ولا الاحتياط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعا افضل من تلاوة القرآن واهل المراد به الدعاء
بقابل حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق بحيث لا يشغله كما يرشد اليه قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر
عود صغير هي الى الدعاء بعني الدعوة وضمير اشتد من الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه
وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن ابي عقيل الى وجوبه بطلان
الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا القدر الذي هو اصل المقرر في الصلوة
واما رفع اليدين به فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما روا
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما
تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام ان شئت خافت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا في الذكرى
الاستدلال بالحديث الثاني والعشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلام القنوت في غير الوتر الجمعة والوتر
الغريب قال يعد الله على عليه السلام القنوت في غيرهما وهذان الشخصان لا يفيدانه فراستدل لهما بما تضمنه الحديث
الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا يريد القنوت دعاء ولا قايل بوجوبه في الصلوة سواه
وبما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من قوله عليه السلام لابن ابي عمير تعمدا ما رواه وهب عن القضاء عن

من نزل القنوت بعده فالصلوة له به قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد بالقنوت
والجار عن الاول يجوز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل
على الزيادة وتأكد الاستحباب بترك الثالث بان الذي يكمل الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن
الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم فيحتمل القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب
لانه مطلق ولو دل لدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء
فيتحقق الاقتران دون القنوت فهذا ما وصل اليه ناظر كلام القوم فالاستدلال على عدم وجوب القنوت
ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث فان الخبرين ايضا وان تعارضا لكن يرجح الانصاف لان بذلك يستحق
الجمع بين قدمي الله وهو بما ان يقول ان شاء من تلك الاحاديث الاربعة لانه مخير بينها على عدم وجوب
القنوت اما الاول فهو انه عبر بقوله التشهد وقوله العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا
لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو ما روى عن الصادق عليه السلم قال له ان لا ادعو لمن سمى
اسمين الا بدأت لا يعيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مركب فيه وايضا فمقابل ان يقول لا فعال
على نفي وجوب القنوت مقيد القبلية للركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو النزاع
واما الحديث الثاني فلا يستلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
القنوت بمعنى الدعاء لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلم واذا كان القنوت
فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للحاضرين ولا يجامع التشهد واما الدعاء
فلا يظهر لهم وسيجامع الاسرار به فالتقيد عن يجامضه منه اذا لم يرفع فيه اليدان وقد روى عنهم عليهم السلم
ترك رفع اليدين في القنوت لما تقدم وبنحو هما مضى عن محمد بن سليمان قال كتبت الى العبد عليه السلم اسأله عن القنوت
فكتب انه كانت ضرورة شديدة فلا يرفع اليدين وفي ثلاث عشرات الحمر الوحشية ورد ايضا الاجزاء
من رفع اليدين بما يوهم الحاضرين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي واني
اقنت فيطلق لي ان افعل ذلك فقال لا بأس بذلك تجري يعني فيها كما انك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع
اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار بالنظر لما يعلم من قرينة حالية او مقالية تدل على
انه عليه السلم اراد ذلك بقوله لئلا تخالف ان اقنت بيديك بالخوف من رفع اليدين لا على اصل الدعاء وقوله عم
رفعك بذلك يجري لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل يتأدى السنة برفعهما او الجزء الاخير
منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما مشروعية الاجماع اذا اصلحا وقد ابانه عنهم في القوال
ثالثه قابل بوجوبه في الجهر وقابل باستحبابه فيهما وقابل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا اقابل بما اقتضى هذا الجمع

وعلما على ضرورة من التقية ايضا ممكن كما قالا الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا مرتمن تلك الاحاديث الا بعد سالم
الحديث سندا ودلالة فنظر في الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على الاطلاق
كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين اما الخامس فهذه تعزير واما التاسع فلان قوله عليه السلم
وان لم يذكر حتى يفرغ فلا يبعد حمله على ما اذا رجا عليه بعد ذلك ومنه الترطي له لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم
وهو مضر في الوجوب وفي حديثه الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التأكيد بقوله عليه السلم لا يرى
ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا وهو على الدليل الاربعة فيه ما لا يخفى اما الاول فان شيئا من القراءة
والاذكار الركوع والسجود لا يسمى قنوتا والقنوت يصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحيثما تعارض هكذا
كلما وضعه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شئ من القراءة والركوع والسجود بدعاء
حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شئ مما وضعه الشارع في الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر
ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد بالقنوت
المقابل للاستكانة تمرة او دعوا الواء وذكر الركوع والسجود مما ثبت وجوبه واما ما اجاب عن الثاني فلا
فلا ينفي ما فيه من الكلفة واما الجواب عن الاستحباب الا به فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن الامر
المجرد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شئ من الادلة على وجوب القنوت سوى
هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر بها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه
واما قوله لو دل على الوجوب لدل على التكرار رضي الله عنه كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار والقول بالوجوب من دون
تكرار مجمع للاجماع المركب ما قاله ان استدلال الامر بالدعاء يحتمل القراءة والاذكار فمنع ورد بما فيه وبما علمناه
نظهر ان القول بما قاله ذان الشيخان الجليلان غير بعيد من جادة الصواب ان الاحتياط في الدين يقتضي عدم
الاخلال بالقنوت في شئ من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه

المقصد الخامس في الركوع والسجود وفيه فصول **الفصل الاول** في الركوع وفيه عشرة احاديث
الاول من الصحاح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يريد ان يركع قال يستفتح الصلوة **الثاني** حماد بن عيسى في
وصف ركوع الصادق عليه السلم فرفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه فرسخ ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث **الثالث** زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا اردت ان تركع فصف قدميك بين فتميل بهما قدر شبر وتكبر واجتهد من ركبتيك ويتبع يديك
اليمنى على ركبتك اليمنى فتمل اليسرى وتلبع الهواء ايضا بحيث عين اركبتك وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك

فان وصلت الخبر فاصابعك وركبتاك الى كبتاك بحذاء ذلك لسناد فكن كذلك من كبتاك فصل الصلاة
في عين الركبة فخرج بينها واوصلت ومدة تنفك ولكن نظرك الى ما بين قدميك وقدر ما بين قدميك
في المقصد الاول الرابع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فصل واستفتح الركوع وقل
ربت لك ركعت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاث مرات وترسل وتضع في ركوعك بين قدميك بحيث لو صببت بينهما قدح ماء لم يدر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع ركبتيك الحبي على كبتيك مثل البدي وتفرقهما واطرافهما واصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا اتيتهما
على ركبتيك واوصلت ومدة تنفك ولكن نظرك بين قدميك هو قال سمع الله لمن حمده واستحسن قائما
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ثم تهوي ساجدا تمكن جبهتك ويديك بالتكبير
وتجافي بمرفقيك عن جنبيك السادس معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم صار التسبيح في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة تامة فقال
لانه يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله السابع
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجمعوا الاصل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن الثامن الحسين
بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلاث وتجزيه واحدة التاسع هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول كان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله العاشر هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحادي عشر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يديه
كلما هوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية الثاني عشر معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود
اذا اراد ان يسجد الثاني عشر جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل
خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين الرابع عشر الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول
فدل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلاة يبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلام يستقبل صلاته
الصلاة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن فيما لا يدل من
كل صلاة وفي الثالثة من الفريضة فيما فوق الاخيرتين من الرباعيات فلا يبطل الصلاة بتركه سهوا بل يجب التدارك

لو لحظ شماله ويعود اليه وروى في التذهيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في من يتم من زال الركوع متى يحمد
انه بالخيار بين ان يقول بعد الفراغ صلى الله وسجد ان يقول لا اله الا الله وسبحان الله ويستتم الكلام وهذا وما
قبله يحملان على الوارد في الصلوة انشاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما
قلته قدماي في الحديث الرابع بالقاف واللام الشديدة بمعنى احملاني ما لا يعتد به عرفا والنفي والاستحسار التعب
والكلال والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترسل عدم الفصل بينها وقد مر في الحديث الاول في المقصد
الاول تفسير الترسل بالصفة بين القدمين وقوله عليه السلام يحمل بينهما قدر شبر يدل على ان الاكمل في الفصل
بينهما كما تضمنه ذلك الحديث بين ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وفي حمله عليه السلام ولكن نظرك
بين قدميك مع ما تضمنه حديث محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عض جبينه حال الركوع يعني
المصلي بين الابهر ين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ رح الى انه بالذلك حيث قال وغض
عينيك فان لم يفعل فليكن نظره ان الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى
ما بين قدميه يقرب رأسه وعينه من موضع المغض وكلامه هذا يدل على ان الحاد التغميض على هذه الصورة
اشبه بمحاذاة ما بين القدمين كما مر الى من كلامه رح معنى لنزوله وان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة
المغمض فلعل حاد ان الصادق عليه السلام كان يغمض عينيه حال الركوع ولا يظهر لي وجه والاظهر هو الاول وقوله عليه
السلام قد قيل سمع الله لمن حمده قد مر نظيره في المقصد الاول والاصح هذا القول وقيل ان الحاد الامام والمأموم والمنفرد
وبه صرح الحق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي
عدم شمول المأموم وكذا لما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام مجزيء صوت الذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه
السلام في الامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول مما يدل على عدم شمول
ذلك المأموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
انه قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ما علمت الى آخر الفتح وفي هذا الحديث مخالفة والموجود في
التهذيب الذي بخطنا الذي قرأناه وصححناه ونقلناه من نسخة الاكمل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظ الله وفي
الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بدون لفظة الله وذكر
شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة العلية التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين
باثبات الالف قبل اللام في الكلمة الاولى وهي التي نقلتها انها تجوز ان يجعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده
خبره وان يقرأ الجبروت عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره وذلك رب العالمين وعلى ان

يجوز ان يحمل اهل الحرمين مرفوعا الى الابتداء وخبر العالمين جر اعنه وان يحمل مجرورا بالبدلية مما قبله ويرد
العالمين جر اعن محذوف على التالية يجوز رفعها على الابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبر عنه وجره
بالبدلية على ان يكون رب العالمين جملة برأسها منقطعة عما قبلها وقد استفاد من الحديث الحادي عشر
والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى وعنه التسليم بمرجحة
الدلالة وصريحة الدلالة عبرة التي قال الاجتزاء بمطلق الذكر مذهب الشيخ في ط والحلبيين الا بعد ان
اوجبوا بسطه يحيى والمحقق والعلامة فقد ان الله واسعهم وردا على الحديث التاسع والسابع والعاشر ويستمع
الكلام في ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند
الركوع والسجود وعند ارفع من غير خلاف بيننا الا بالنسبة الى الكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان لم يكبر كما
قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع الرأس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل
باستحباب رفع اليدين عند ارفع من الركوع الا ابن بابويه وصاحب الهادي وقفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو
ظاهر الحميد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين واما السجود فعموم ان الرفع زينة الصلاة
واسكانين المصلي وحسن بيتدي بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة وفي
كلامه طاب ثراه ولا بأس به والظهور فيما اقتضته الحديث الرابع عشر من انتصاب الصلوة الى الاذان الثاني
ممكن ارادته لجميع انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الذكر الحاصل من ذلك الى ارتفاع
الحدث واستباحة الصلوة والعمل الثاني او لي لتقدم الاول على الصلوة مع بعد ما يعطيه الحديث من جزئيته
لها وقوتها بحلاف الثاني لعارضته لها والله تعالى اعلم الفصل الثاني في السجود وتسعة وعشرون حديثا

١ قول العسكري زيارة قال ابو جعفر عليه السلام ليسجد على الله تعالى له السجود على سبعة اعظم الوجه
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله **٢ الثاني عشر** زيارة عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فجال
اناصر شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاءه **٣ الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال انه عز اراه فطول فسئلته اذا سجدت وضع بعض جبهته على الارض وبعض على القلنسوة هل يجوز ذلك
لا يحتى يضع جبهته على الارض **٤ الرابع** زيارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اسجد على الدرهم او على عمود ولا
٥ الخامس زيارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وسبح ساجدا واذا بدأت
بوضعهما على الارض قبل ركبتيك ضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تقعن قعود
على ركبتيك وتحفز بك لكن تجتح بهما فتثنيهما ولا تفرق كفيك بركبتيك ولا ذراعيك بهما ومن سجد على بردة ذلك جائز

منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن موضعا غير ذلك شيئا واسطهما على الارض بسطا وافضهما
قبضا وان كان رفعهما فوق ذلك فلا بأس اذا اضيت بهما الى الارض فهو افضل لا تفرق بين اصابعك في سجودك
ولكن اضممهن جميعا وقدمهن هذا الحديث دالة في المقصد الاول **٦ السادس** حماد بن عيسى في وصف سجود
الصادق عليه السلام فكبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي الذي خلقه فصوره فاحسن
صوره فشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم رفع رأسه فاستوى جالسا قال الله اكبر **٧ السابع**
على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث
وخمس ثلث واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **٨ الثامن** ابان بن تغلب قال رأيت علي بن عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود سبع عشرة تسبيحة **٩ التاسع** مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في
الركوع والسجود ثلث تسبيحات وعددهن مترسلا والكبير لعبد الاكراه منه اذا يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد كون ارفع من قدامه قال لا ولكن ليكن سويا **١٠**
العاشر عشر محمد بن مسلم قال ابا ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه
قبل ركبتيه **١١ الثاني عشر** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ من السجود قلت اللهم بك سجدت
وقوتك آمنت واهدا وانشئت فلك ركعت واسجد **١٢ الثالث عشر** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ
الرجل من السجود قال سجد الله قوتي واهدا **١٣ الرابع عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء بين
السجدتين **١٤ الخامس عشر** معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على ركبتك فلا ترفعهما و
لكن حركهما على الارض **١٥ السادس عشر** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يفرج في الصلوة موضع
جبهته قال **١٦ السابع عشر** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قلت ابا الحسن الرضا عليه السلام اسجد على ثلث اصابع
من اصابعي واحدة بعد واحدة ام كيف اصنع فقال كيف شئت كانه بعد التسبيح **١٧ الثامن عشر** زيارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله نقر كنقز الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وسنوضح هذا الحديث في صدر الكتاب
١٨ التاسع عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت انت ربي سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن

الحادي عشر قوله سبحان ربي الاعلى ثلثا اعظمه ثم ان فاذا رفعت رأسك فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع
وارفع عني فانه يجمع لك دنياك واخراك الى قوله تبارك الله رب العالمين العشرون الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اسجد الرجل فاراد ان يرفع فلا يرفعن يديه في الارض ولكن يحبسهما من غير ان يضع مقعدته على
الارض الحادي والعشرون الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيه كلما رفع رأسه من السجود الى الجالسة
السجود ثم يقوم قائما ثم يسقط من الجالس الارض ليزاوله ومقدار ذلك الذكر ومقدار طرفي الاصابع الثاني والعشرون عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم الثالث والعشرون مرازم عنه عليه السلام انه سمعه يقول في القرآن فقال نعم قول الله
عز وجل ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا اظن انه كيف حد الركوع والسجود فقلت هذا اما ما يجزيك من
الركوع فقال تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطيل الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والتضرع فاذا فرغت فاعرف ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاما الامام فانه اذا اقام الناس فليخفف ان يطولهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا صلى الناس خفف بهم الرابع والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عن علي عليه السلام قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين الخامس والعشرون رديف عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف ذي اسجد به الارض في السجود واجزاء السجود عليه كله افضل
السادس والعشرون حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم
العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما ثلثا وثلثين
وهو في الركوع والسجود السابع والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والمريض يومئ على قدر طاقته ويجعل
على الارض فقال اذا كان المرض يخاف على نفسه فليومئ ايماء وليقم عليه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا الثامن والعشرون ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يضع بين السجدتين انتهاء
التاسع والعشرون دارة قال دخلت على ابي جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية فضما
ايديهما اقول ما تضمنه الاول والخامس من ان السجود على الاعضاء السبعة هو المتبادر من اطلاقها
على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجزاء على الاكمين فصل الزيدين وواقعه ابن الجنيد
وجمهور اهل ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلام فاما الفرض فمن السبعة ما يتأدى بالكل
كما مر اذ المراد بالفرض المقابل للمسنون ذلك بالسنة ثابت بالسنة فقوله عليه السلام واما الاربع
ما الانف فسنة لعل المرض او استحباب الاذعام كما قد يظن فان السنة لهذا المعنى لا تأبى الوجوب وهو ظاهر في نظر

هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الاذعام سنة في الصلوة من تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن
المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق ره من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول
امير المؤمنين عليه السلام في الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على ارادة
الكمال فالاذعام الصاق الانف بالارغام بالفتح وهو التراب واعتبر الرضي رضي الله عنه الصاق الطرف الاعلى
منه وهو ما بلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يلصق الارض بطرف الانف صدبته سواء الرجل والمرأة
وهل يتأدى سنة الاذعام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه كما ان لو كان ترابا ما لم يخف التلويث
رحمه الله في شرح القلية الذي استدل عليه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لانه يجيء على المختار وقد
دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلام اذا سجد شئ من جبهته الارض اجزأه على انه يكفي وضع شئ من الجبهة
ما يصدق عليها الاسم وهو مذهب اكثر كما قاله لوه في عبية المساعد قال ابن ابويه وابن ادريس يجب وضع شيخاه والذكر
يجب بوضع من الجبهة مقدار الدرهم وحمل بعض الاصحاب الحديث الحادي العشرين صالحا الابتناء للمذهب
وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرفي الابهام وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد بطلان
تلك الدعوى لا باثباتها هذا مع تحمل تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا او لكيفي كونه متفرقا
كما لو سجد على السجدة والحصا المتفاوت بحيث لا يصدق في الآن كلام وزلك لاحد من اصحابنا في هذا القول ولكن
ان الافضل الهبوط وما تضمنه الحديث الثاني من عدم الاكتفاء بوضع بعض جبهة المرأة على الارض يدل
بظاهره على ما يعطيه كلام المحقق من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قد اجزاء مقدار الدرهم
بما اذا كان الجبهة علة ولا اوجب حمل هذا الحديث على استقبال السجود على كل الجبهة فتقضان الفضل في السجود
على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اعم مما يصدق عليه الاسم
كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصد بتمام القفا وتقديم الشاذ المهملة شعر الناصية وما
تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك يحتمل بما يستدل الحلاة على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد
مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول وقد يفاد من الحديث التاسع والثالث والعشرين الدلالة
على ان التسبيح في الركوع والسجود عدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث
الخامس والسادس والثامن من الفصل الثاني وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والحق انه لا دلالة في تلك
الاخبار على تعين التسبيح اما التاسع فلانه عليه السلام لم يحصر الجزي في التسبيح بل السابل انما سأله عن
التسبيح فاجابه عليه السلام بالمجزي منه لبطابق سؤاله وامّا الباقي فغاية ما يدل عليه اجزاء التسبيحات و
ذلك لا يستلزم التعيين وقوله عليه السلام في الحديث التاسع والعاشر من الفصل الثاني في الجواب عن اجزاء

التهليل والتحميد والتكبير كما هنا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلاث تسبيحات او قدر
صبح فجاء الذي الشيخ في ظ وعلى اوتا الخليون الاربعة فذكر الله او واحدة من هذه الاذكار وعلى هذا فقوله الاول
الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى او ندوه في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن تلك تسبيحات كما روى
رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم
ويحمد ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع
موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع مطلقا ايصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك اقرب
من موضع يديك فلا بأس هذه الرواية مع كونها غير فقيهة السند لا تنهض حجة على جواز ارتفاع
موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكثرة المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه
بذلك القدر فما دونه وعدم جواز الزايد والاقوى عدم الجواز لعدم المقيد وغيرها للادلة الدالة على التحريم وقوله عليه السلام
ولكن ليكن سجودا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى قال الظاهر
ان مراده عليه السلام استواء موضع الجبهة كونه حالسا على الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا
للموقف ويدل على استحباب ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سوى
الحصا في موضع سجودك بين السجدتين هذا وقد ذهب جماعة من الاصحاب الى خاص موضع الجبهة بارتفاعه
عدم جواز تعاهد قدر اللبنة والحديث السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالاجرة ما تعهد في زمنهم
وقد غلظها باربع اصابع مضمومة والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا بأس به احوط وما تضمنه الحديث
الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاعفاء وتدل الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثاني
من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عليه السلام بجر الجبهة هذا او وقت على كيفية التيمم
عن قضا يحيى بوجوب الجر ضعيف لاربع والبكاء بالنون والباء الموحدة والكاف المحدودة الراء والباء
التلال الصغار والظاهر الامر بجر الجبهة للاحتراز عن قصد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع
الرأس عن البكاء ثم وضعه على غيرها امع تحقق السجود الرسمي الوضع عليها وما رواه الحسين بن حماد قال سألت
لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتح جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسنده هذه الرواية
غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على ما يقع لا يحقق السجود الرسمي لوضع الجبهة عليه لمجاوزة
ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على تكية لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث الثاني عشر من المنع

من رفع موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك لا يشترط عدم اشتمال المرفوع على ما يمنع من الحديث السابع عشر
ويحمل ايضا على الكراهة كما تقدم وعلى ما ينافي ذلك استحباب السجود واستحباب عدها الاصابع وهذا غير مشهور
بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه وآله فعفر وجهك العفار اليقين من هذا وهكذا اصلوته
على غير ذي بدل على جواز الطين بدلا في الركوع والسجود ولا دري كيف لم يستدل به الاصحاب فيما اعلم على
والجواب ان الاستدلال انما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام وقد صليت به وقد تقدم ما يدل على ذلك
كما مر وما روي الى الاستدلال بالحديث ضعيف علم وهو ما رواه من ان جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وسول الله صلى الله عليه وآله
جاء في تلبية المهدي صلى الله عليه وآله فقلت صلى الله عليك والملائكة صلى الله عليك وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
لم يرد صلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة على رسول الله فقال صلى الله عليه وآله لا تقولوا هكذا
فاسمع لا تصلوا علي صلاة بتراء فقيل له يا رسول الله وما البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون
حتى تقطعوا الصلاة بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد حتى تفرغ من الصلاة كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب
لفظه ويحمل ذكر السجود والقول بوجوبه ان لم يعلم الا كذلك بطلق الذكر اول والتسبيح المتوعد في الحديث المذكور
يريد الاعتماد على ما مر الاصابع حال كونها مضمومة الى الكعبة كما يفعله المتحامل حال التهجد وقوله عليه السلام غير
ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد به نزل الاعتماء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز جلسة الاستراحة
والمشهور استحبابها ويدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامر بتلك الجلسة وابوها السيد
المرتضى رضي الله عنه محتجا بالاجماع ويعضده له الاصل هنا وفي رواية ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاسترح ساعة ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة
بالحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه كان
يجلس في الرابعة من الركعة الاولى والثالثة فقال له افصنع كما تصنع فقال لا انظروا الينا اصنع انا انظروا الى
ما تؤمرون وقد دل عليه السلام في الحديث الثالث والعشرين وهو كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطولوا ما
استطاعوا فيحتمل ان يعتبر علمائنا اذا الترجيح في الفرق عن كونه مصليا ولا بأس به وقد تضمن الحديث استحباب
التطويل بحضور غير تراخ ما وما يوجب ذلك التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه التعرق في التطويل
وتعليله بما تضمنه الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلام بالجاعه والله اعلم انتهى الثاني

الاول الرابع عشر فوائد الاول في جواز تعاهد عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واستحباب كل
مسلم تعاهد صلوته وترجي بها ثوابه وتجلي الملائكة منك دال العهد اذا صلى فرجد بعد الشكر فتح الرجاء المحجا
بين العهد وبين الملائكة ويقوى ايدكم الى الكعبة ذا ذي وفي ثم صلى فرجد بك شكرا على ما اقوى به عليه

فائدة الحديث والشرح في الترتيب بين الصلوات

ما لكتبي ماذا يقول الملائكة فاذا بنا حتى تقول الرب تعالى وتقدس له فيقول الملائكة فانت الجنك فيقول الرب
فيقول فيقول الملائكة فما بنا كذا بنا له فيقول الرب تعالى فلا يبقى شئ من الخير الا فعلت الملائكة فيقول الله
لا تكذبه كما تكذبون فيقول اليه فضل وارتضه وحتى الثالث عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان
جحد الكفر وهو متروك بذلك له غير صلوات محمد عشر صلوات باعظام الثالث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال انه عد اول سورة من العزائم فقاد عليه وقرأ في العشاء الاخرة قال عليه السجود كلما سمعها وعلى الذي
سمعها اذا سجد الرابع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك فاذا سجدت فقل لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
لا مستكبرا ولا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير الثاني
محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا انه عد من العزائم اربعة منها حتى ركع وسجد قال سجد اذا ذكرها اذا كان
من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة السابع عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثل الثاني
عما قالوا في سجود الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قائلون اللهم لك صمت ولك سجدت ولك آمنت
وانبيائك ورسلك جميع خلقك انك انت الله ذو الاسلام ربي ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان امامي
اللهم لك الحمد ولا ميت بعد موتهم ابدا اللهم انك الحي القيوم الذي لا تموت اللهم انك اعدت لاوليائك
نعيما لا يزول لا يفنى اللهم انك اعدت لاعدائك عذابا لا ينقطع ولا يموت اللهم انك اعدت لاعدائك
نكالك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستخلفين من آل محمد
اللهم انك انت الله الكريم العظيم فرضت حقوقا الامين في الارض ومقول بالفتح حين يمشي المتذلل
وتقسق كل الارض ما وطئت وما باركت عليه وكان من خلفي غيبا احصل على محمد وآل محمد وعلى المستخلفين
من آل محمد فرضت حقوقا الاكبر وتقول يا مذل كل جبار ويا موكل كل ذليل قد وعزتك بلغ بي يوم القيامة ما
ترضى وتقول يا حنان يا منان يا كاشفا لكرب العظام انت اهل ان تعود للسجود ومقول مائة مرة شكرا شكرا
الله خلجتني انفاسي الله اقول الحق عما في نفسي الله عليهم على ما رزقني به سجودا لك شكرا عند كل نعمة ودفع
النقم وعددوي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سجد وما
قال قبل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك ما شئت مرة صلى الله عليه عشرا في زيت شكرا لله وروي ان امير
المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا في يده قتيلا وكان يسجد السجود لشكر النعمة المتجددة
فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يسجد عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى الحسن عن علي عن ابيه
عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وانت في موضع لا يراك احد فاسجد شكرا لله وان كنت على دابتك

٢٩٧/٢٧ ٢٨٦
٢٩٠

من الناس ضع خدك على اسفل بطنك وابتغ بطرك وليكن واضحا فان لك بذلك ذنبا ان لله عز وجل
في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود شكرا عقيب الصلوة ذكره اعلى التوفيق لاداءها ويستحب
ان يكون عقيب التعقيب بحيث يحيط اعقابه والهاء في اعقابه افضل فعند رؤية المبتلى وقراءة الكافر عليه السلام كان يسجد
عند ما يضع فاه ويرفع رأسه حتى يقال قد مات وروي ان جبرئيل اخبار النبي صلى الله عليه وآله بان الشيطان
اتى كان على الله يحمل ما كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا سمعه يطرح راسه شكرا على النفس
فقال يوما للربيع يا ربيع ما اذا اتوقع الذي اراه فكل يوم وفي ذلك الموضع فقال له الربيع ما اذا تريد ان يفعل بك
موسى بن جعفر له كل يوم سجدة عند طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه اقتراش الذراعين والصاق
الصدر والبطن بالارض روى محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الحسن الثالث عليه السلام عند سجدة الشكر
فاقترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فانه عفر للمختال كذا يجب واما ما يقال في سجود الشكر مختلف
الروايات فمنهم من لم يذكر فيه شيئا ومنهم من روى ان يقول فيها ان يقول ذلك مرات شكرا شكرا وفي بعض
الروايات مائة مرة شكرا شكرا وفي بعضها ان يقول ذلك ثلاثا وفي بعضها ان يقول ذلك سبعا
عفوا عفوا وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال رجع مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض اموله فقام الى صلوة الظهر
فطاف خر لله ساجدا فسمعه يقول بصوت حزين وبغير صوته رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني
وعصيتك بسمعي ولو شئت لاصممتني وعصيتك ببصري ولو شئت لاعميتني وعصيتك بيدي
ولو شئت وعزتك لاقعدتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت فعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي ولم تهن هذا جزائي لك فقال له الرجل جعلت فداك
العفو العفو قال فرفع رأسه وانه لساجد وهو يقول بصوت حزين بوءت لك بذنبي عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك مرارا ثم قرأت قد رفع رأسه وانه لساجد ومعنى يقول
ارحم مرتي ساءة وافرق فاستكان واعترف بذلك مرارا ثم رفع رأسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة
الشكر على كل مسلم رزقه الله الاستخاء في صلوته في قوله عليه السلام ترفع بها صلوتك اما ما فاتح به او معه له على
انه من قرأ او قرئ له السجدة المطوعة عليه وقوله عليه السلام فرفع الرجل ان يقال الحجاب بن الصيد بن الملائكة يدل على
ان الامر محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوال الا بعد ان يجلله الحجاب بيننا وبينهم ويدل
الحديث الثالث على وجوب السجود في الغرائب السمع والتالي والا لا له فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض
الاصحاب فان التعلم سمع لاسماع والسماع انما يعتبر الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف
فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب لان المقصود من الجماع الاكتساب

الاولى بما يتبع الجزء الثاني من الصلوة
وبيان معنى الجزء الثاني من الصلوة
الى سجود
من الناس

عليه معبدا على ما حكاه ابو نصير قال القاضي وعليه الشافعي فان قرئ شيء من العزائم الاربع فصلى فانه ان كان على غير وضوء وان كان جنبا وان كان المرأة لا تصلي فيما يظهر فان كان ممن يصح منه ان يسجد ان لم يسجد وقال الشيخ في الخلاف يجزيه ولا اعلم العلامة في المنتهى وبسك في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك والمستند الشيخ اجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة نقرأها لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته فسمعها او يصلي معه ما ان يكون صلى في ناحية وان في الحرى فلا يسجد لو اسمعه وهذه الرواية ان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور وقال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية بنحس بوجوب السجود اذا سمع صلوة انما لها وهو غير مستقيم الا بالفرق او الفرض عزيمة على الاصح ولا يجوز الفرد وفي الثاني اجماعا آه كلامه وهو كما ترى اذا الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي الحقه وان فرقنا الا ان صلوته يصلوة في الظاهر والفرد في بعض الفواصل كما لا يخفى والعذر والقيدين مع اختلال الشرط بابعد وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هو هذه الاربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير هما هو المتفق عليه على ما وقفنا عليه الا ما يحكى عن ابن عباس في احد قوليه من اضافة ص سورة سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل واذا السماء انشقت وقد استدل بعضهم لذلك على وجوب سجود الثلاثة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بصيغة الامر والامر للوجوب وفيه في ذلك بحث فيما لو ثبت المحتوم الشيخ على اصل الله قدس سره في فوائد قواعده وفيما فيه فان الامر السجود في الآية انما تضمن وجوبه في الجملة لا كل آية كما لا يخفى واستفيد وجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اما منه سجود الصلوة وهي ليس فيها من ذوات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه فخروا له سجدا وقوله تعالى لا تسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرأ واسجد واقترب ولا امر في بعض الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى انهم كانوا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وقوله تعالى وخر راكعا واناب فان سجود تلاوة لا يدل المتضمنة للامر بالسجود اذا سمعت على ان السجود الذي امتثلوا به انما حصل عند سماعها لا يجب الاتيان لمثل ذلك السبب عند تلاوتنا او استماعنا فان كتابة الامر ليست امرا بمضامينها لا يسوغ فيه قرائن على ان سجود السجود في سورة تنزيل انما هو لقوله تعالى في الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وهو يتفق بالايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهم عند السجود لما يخرج عن الايمان فتوال فان قلت المراد بها المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت لا نسلم انا لا نكفر من لا يسجد عند سماع السجدة ولا يلزم من كونه مؤمنا كونه ممتثلا امر الله بالسجود عند سماع السجدة لان الامر انما يتوجه على المكلف بالفعل بعد العلم بالتكليف وهم لا يعلمون ذلك

انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود وبلزمه منه ان لا يكمل الايمان واجب فيه قال قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل لما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك الواجب فيما نحن فيه هو السجود فسنحث كما في محل القبلة قلت الظاهر ان ضد الكمال نقصان وفي هذه الاخبار ما يخرج عن الرسم منه بل الخارج لا يقتضي الا ان التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على الناظر هذا وموضع السجود في هذا العزائم الاربع بعد القراءة من الآية وامامن ذهب الى التخيير في الجزء الاخير وفعله على النحو في الحالين من موضع السجود وتم السجود عند قوله تعالى واسجد والله يحب اذا سجد وان الذكر ليس بسجود فهو ظاهر ابن طاهر ما قلناه ومن يوجب السجود عند بعدون لانه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود وتم حمد قوله واسجد والله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة قوله فاسجدوا لله خلقهن لو والا لم يقتض الفور وذلك يقتضي السجود عقيب كل سجدة وان لم يعلموا ان الخبر آكد عند بعدون ولان تخلل السجود فاتنا الا لله يؤدي الى الوقوف على الشروط دون الشروط والتالي قاري بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو ستهم عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين الحمد ابنا الخلاف في تأخير السجود الى ان يفارق مجلسه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المنقول عند ابا عن ثم قال في الذكرى فاذ زال المقتضي للفور جاز التأخير قلت هذا هو الفور لا يخفى والا لزم وجوب السجود فيما في الآتي العزائم عند سماعه وبعده وما بعده من اللفظ وليقل به احد ثم كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحتوم على هذا العدم كما نقله طاب ثراه لم يرجح الخلاف وأكثر ما تقدم الحديث الخبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود لعل التوجيه وتكبير الفوز وظاهر الذين عدم مشروعية التكبير له واوجب له بعض العامة بكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام واستحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب وبحمل الفضيلة مطلق الذكر وان كان ما فوق اضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس الاجهان ضنان على السجود شرعا هو مجرد وضع الجبهة على الارض لكون مشاركة بقية الاعضاء السجدة في ذلك اوضعها على ما يصح ومعها عليه في الصلوة مما عرفوه ممنوعة الشرع او انه حقيقة في المجموع المركب مما الظاهر بينوعها والستر والاستقبال فاظنه الا يشترط شيء منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة او شرع فيه الظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود الملاوة على السامع اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخر ناسيا او عامدا هل يقضي فيه القضاء او هو اداء وانما احكم المحقق في الخبر والعلامة في المنتهى بالثاني لتعدد التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه نظر لانه واجب على الفور وقد فات فيجب قضاؤه والسبب قائم فقد دخل في غير وقته

ولا نعني بالقضاء الاداء لان هذا كلامه وهو كما ترى يجري بابه في الحج المؤخر عن علم الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه
اداء وانشد في الحديث السابع على وزن اشهد يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك
بالله والمراد هنا اسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلام وتنتقم له من اعدائه ومن اسس
اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالابواء بالباء
المثناة من تحت والمد العهد والمستحفظين بفتح الفاء للفاعل والمفعول اي استحفظوا الامامة اي حفظوها
او استحفظهم الله تعالى اياها وتعيبي بيائين مثناتين من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تحيري او تتعبني
وبما رحبت اي رحبها وما مصدرية والرحب السعة **المقصد السادس في التشهد والتسليم**
وتتبعهما التعقيب وفيه فصول **الفصل الاول** في التشهد تسعة احاديث **الاول الصحيح** زرارة في حديثه
الطويل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء **الثاني** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **الثالث**
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان
الرابع ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص
تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله
الخامس علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود و
القنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **السادس** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا **السابع** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهد
ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد **الثامن** رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **التاسع الموثق** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في
الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد و
ال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **اقول** قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول
وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة وقوله عليه السلام هذا
اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول التحيات في التشهد
الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات
في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم الا الاعتقاد وفي البطلان
وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي
وآله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان
الصلوة على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة
الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عنده وهذا الحديث وما
صرح ببطلان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد

اوائل المشايخ الثلاثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فعلى الوجه في حلوه من الحديثين عنها ان المقتدي هو المؤتم
بالشاهدين فانه تفعل من الشهادة وهي الحلف القاطع واما الصلوة على النبي آله فليس في الحديث ما يدل عليه نعم
بن سلم وذارة انما وقع عن المتشهد فعليهما الاذان عليه كما لم يعلما لا عنه فليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب
الصلوة على النبي آله كما قد يظن وسكوته عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول
مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعلة لعلوم الحال من الملازمة الغاوي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلام
عن ذكر احدهما بذكر الاخر وذكره عليه السلم لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك لان لكل من الامرين وما تضمنه الحديث
الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي آله هذا استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة
في التشهد وان خبر البراء غاية ما يدل عليه هو مذهب الحنفية من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على نفي وجوبها
في التشهد بل هو دليل العدة فيه الاجماع المنقول فقد تمسك ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث السابع وبما رواه عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه الفريقان عن
الصادق عليه السلم انه يجزي التشهد الذي قال في ثانيته وان اراد المرء ان يستعمل الخبر في قوله ايجزي بما تضمنه
الحديث الخامس السادس من القول عند الغموض من التشهد الاول ما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا يكبر عند
النهوض منه وقد ورد ذلك في المفيد وتحقيق ان التكبير عند ارباب خبر بضعف هذا الاستدلال فان اتيا
الذي لا يجب فيما عداه وقد اشرنا الى ذلك في احد المقصد الثالث وما تضمنه الحديث السابع مما يقال في التشهد
قد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظاهر انه حين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا
على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقربها منها وبالحري به ما تضمنه من سلام وتبارك وتحياته وما افاده
الكلمة في وقت العذر والراجحان الكلية في وقت الرجاء وهو من زوال الشمس الى الليل وبعده قد وقع المراد
بالساعات الكاملات او الواجبات وبالساعات ما يقرب من معنى الطيبات والتبارك الصلوات وتطلق على الاول
في قوله الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم مع المعطوفات
اشكال يشهد به ما ينبغي ان يكون اقوى ما عنده من الشبه والاظهر ما ذكرنا فان ورد بنبينا صلى الله عليه وآله
لا بد انها تعظم ورد بعد ابرهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على
ابرهيم وآل ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان الشبه به اعلى به والمشبه به لا يلزم ان يدرج تحت الشبه
بدنا كما يقول الحلبيون لا بد ان يعطى زيادة كما اعطيت احدى بناءا وقد يعد منه قوله تعالى اكرم علينا اصلى الله عليه وآله
كما كتب على الذين من قبلكم وبان الاشتراك حاصلة ويقرر للمدعي من الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه وآله

من جملة آل ابرهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا والصلوات الله عليهم حاصلة في
ضمن الصلوة على آل ابرهيم على الوجه الاكمل الاتم وارادوا الطالبون قولنا اللهم صل على آل محمد واستدل الله سبحانه بصلوة
احدى على احدى ما تقدم للصلوتين التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة به البعض
الثاني ان ابرهيم على نبينا وآله عليه السلم لما كان افضل من الانبياء قبله كان صلوة عليه افضل من الصلوة على جميع
من قبله اذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم يكون افضل من الصلوة على
جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابرهيم وآله وانت خبير بان هذا الاعتبار لا يجدي مادة الاشكال الا اذا ثبت
ان فضل الصلوة على ابرهيم على من قبله اريد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله واثباته
متعسر او متعذر وقد يجاب ايضا بان المشبه قولنا اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انما
هو الصلوة على آل محمد وقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كلام ابتداء
كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها لامتناع تكلف آخر متوسط بين المتعاطفين
والله اعلم **الفصل الثاني في التكليم** وصفته التحريم من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في
وجوبه واستحبابه سبعة وعشرون مسئلا **الاول من التكليم** على جعفر بن ايلخون موسى وانحى محمد بن
جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين وعلى الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **الثاني**
الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم كما ذكرت انه ينبغي ان يقول في مقدور من الصلوة والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فضلا ان يقتصر في **الثالث** نداره وان سلم لها لا فضلا لا بين جعفر عليه السلم يسلم في السفر تسليما واحدا قال
ان كانت قرئت عليه اية التقصير وقرئت فصل لها اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعاد عليه **الرابع**
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تسلم في صلاتك فسلم حتى تسمع نفسك
وسلم واحد حدون غير ركوع ولا اقامة يشتد بها صوتك **الخامس** سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل في بعض المجلس في الركعتين الاولتين فقال اذكر قبل ان تركع فقلت ان لم اذكر حتى اركع
فلتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو **السادس** ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع فقال اذا تمت صلوته فليسلم وليسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم **السابع** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال
يسلم فيقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ويصرف ليس عليه شئ **الثامن** زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان صلوة المرء في الخوف فرفع فرقين فصلى بهم فقد ركعتين ثم جلس بهم فرغ الامام
بين فقام كل انسان منهم فبنى لنفسه فاذا سلموا وقاموا مقام اصحابهم وبدأ بالطايفة الاخرى فكبروا وصلوا

في الصلوة وقام الامام فصلى ثم ركعة ليس فيها قراءة فمضى الامام تلك ركعات ثم قام فركعة فان ركعاته الاولين ركعتان فتجاوز ولا
وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم التاسع عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في صلاته العاشر زيد الزراد عن
ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي فيجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته الحادي عشر الفضيل
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من التشهد بين فقد مضت صلوته فان كان استحهاد ثم
فحاول ان يقوم فليسلم وليس عليه شئ الثاني عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سهو رسول الله صلى
كان جالسا في الرابعة قد تشهد فقد تمت صلوته الثالث عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون خلف الامام مقتول الامام التشهد فاحدث الرجل اوله وضوء هل ينبغي او يعيد له وضوء كيف يصنع قال ليتشهد
هو وبعض من خلفه الامام الرابع عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استيقنت ثلاثا فصل
الشهد ان لا اله الا الله ومحمد رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم خر ساجدا وقد مر هذا الحديث في الفصل
السابق الخامس عشر عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعت انا وقوم فقمت انا وسلمت واحد
عن يمينك وان كنت مع امام فصليتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة السادس عشر سليمان
ابن ابي عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى بقوم بدا لثنتين صلى امرتهما اما بركعة قال يتم صلاة
ركعتين من قيام ويسلم ثم يسلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان ناطه والاربع الرابع السابع عشر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اركب ذكرت انك لم تصل العصر حتى خلوت في المغرب لم تخف
فوجه فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين وقد ثنيت انه فانوها المغرب ثم سلم ثم فرغ فصل العشاء الآخرة
الثامن عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة المأموم قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو ويصلي بهم الامام ركعة ثم يقومون ويقومون مكانه ويمثل قائما وهو صلوتهم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض فيذهبون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يطيل الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون جميعا التاسع
عشر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا صلى الاذن ولم يتم صلى اربعا وان شك بين اثنتين قال يعيد وقال الاذن
الذي يصلي للناس وقال في رجل شك في الثانية بعد ما سجد وقام انه يمضي على صلوته ولا شئ عليه في الثالثة وقال
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم الامام قبل ان يسلم من خلفه قال اذا قضى الامام صلوته وسلم فقد انقضت صلوة من خلفه
ان شاء تشهد وان شاء قام وان شاء قعد وان شاء انصرف العشرون زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انفتل من
صلوته فقد انقضت صلوته وقد تشهد وان لم يتشهد فلا شئ عليه الحادي والعشرون زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته الثاني والعشرون زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى ركعتين ثم ذكر انه على غير وضوء كيف يصنع قال يتوضأ ويعيد ما صلى

الانتقاء فلما وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحادي والعشرون مدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
التاسع ما تسليمهم قال الرجل يسلم اذا سلموا ولا يدري اسلموا ام لا فقال لا يخرج حتى يسلم وانما هو شئ قال ما يخرجهما الله هكذا الله
صنع وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الثاني والعشرون مرازم وغيره عن موسى عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم فيما هو فقال اذن الثالث والعشرون ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد الرجل ان يصلي صلاة سلم وركعتين فخر وا ركعتين فرسلم واسجد سجدتين واتبع اليمين شمالا بعد ما
الرابع والعشرون عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سها في ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما
سلم ذكر انها ثلث قال ينهض على صلوته من ساعته فيصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس بعد
الخامس والعشرون ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعة قبل
يتشهد وعفا قال فليخرج فليفعل انه قد رجع طيب صلوته فان اخر الصلوة التسليم السادس والعشرون
غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم يقول
اردت ان اسلم قال قد تمت صلوته وان كان رفع فاغسله فرجع فسلم السابع والعشرون يونس بن يعقوب قال قال الكاظم ع
سألت يقوم صلوة صففت للتشهد فوقفت وتيقنت ان سلم عليهم فعلوا ما سلم علينا فقال لا تسلمت
جالسا قلت فان قال الناس علينا ولم نسمع حتى قاموا قال لا تسلم حتى تسمع فان سلموا تسليمهم عليكم
الواجب الكلام ومسئلة التسليم اما واجبة اما غير واجبة اما التي بها تحقق الخروج من الصلوة فاما في كونه جزءا
من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفيته الاتيان به وحده او للجامع وبالجامع وبالامرين وجوبا واستحبابا اما الاول
فالذي تضمنها الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاربع في تحقق الخروج بها من الصلوة وفعل المنوي في
المعتبر عن ذلك الاجماع والاخلاف وعدم وجوب شئ غير ما ذكرناه كما قاله العلامة في المنتهى ولواسقط قوله و
رحمة الله جاز اجماعا وعند ابي حنيفة لم يخرج واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها من حيزه بل من التشهد وقوله عليه السلام في
الحديث التاسع من المقصد الثاني وقد ذكرها ثم يسلم بها على يمينه حين يريد الخروج من الصلوة بها وجب حملها على ما
كان المقصود في العشر والتاسع والسابع والعاشر في المنتهى الى التخيير في الخروج بها وبين العبارة الاولى وهو
شيخنا في الذكرى مع انه اختار هذا التخيير في الذكرى وقال انه قوي الحديث فذهب الى المتحقق وقبله بعيد وقال
في البيان الظاهر الثانية لزيد بها احد من العلماء انتهى وان قابل بعض التسليم بجملتها مستحبة كالتسليم
على الانبياء والملائكة عند خروجه من الصلوة القابل بتعدد التسليم بجملتها بخروجه هذا وان جبر بان الحديث انما
سيق في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا يخيل الى وجوه الاجماع على خلافه وان اشترط الاتيان بالعبارتين

معا من بيانه مع خلاف الشيخ في تكميله بسبب الاتيان بالعبارة الثانية وحملها اخرا الصلوة ومن خلاف الفاضل
ترجيحه في النهاية وجوب الخروج بها على الفورية وقال شيخنا وذكرى ان وهذا التفريع يبنى على الاجماع
من حيث لا يخرج قائله وهينا عبارة قائله وهي السلام عليكما ايها النبيء ورحمة الله وبركاته ولا كلام في تحريم
تحريمه من الصلوة بدل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا كما قال القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في
التسليم هل هو خروج من الصلوة او خارج عنها او واجب الذي يمكن ان يتعبد بسبب ذلك مخالفة هارون عليه السلام
في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس ثم تسليم يسلم به خروجه وقوله عليه السلام في الحديث
الخامس في الفريضة فان تمام الصلوة التسليم يعطي كونه جزءا منها وكذا قوله عليه السلام في الحديث الثامن فصار الاول
التكبير وافتتاح الصلوة والاخر التسليم واما كلام علمائنا فمنهم من اطلق القول بالوجوب كالسيد المرتضى رضي الله عنه
الله ليحلل فرضا في ذلك قوله وكالسلام على النبي والملائكة في اخر التشهد كونه جزءا من الصلوة بدليل انه ركن
ركنا بها ولوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة نظم بعقل الوقت
وخلوه وايتانها وقيده ما قبل التسليم ولم يعتبروا خلوه في الشاهد وقد مر آنفا له لا دليل في الحديث على ذلك الجمع
هذا الحث في الحقيقة الى القسم من وجوب التسليم واستحبابه بصل القول بوجوبه لا يقتضي حمله على القول باستحبابه
لا معنى لخلوه والتزم شيء اوعلى القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وعلى القول
بوجوبه يمكن ان يكون من الاجزاء الخارجية عن حقيقته الصلوة كالتشهد عند بعض بل جزء صاحب المدارك والمستدل
الذين من خلوه ومن قبل الصحة وحصل ان يكون الخروج من الصلوة بالتسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيرنا ويتفرع على الحكم بجزئيته الاخير
فروع منها ما لو ظن بدخول الوقت فصلى قبله ثم بان دخوله قبل التسليم بلا فارق يعتد به صحت صلوته عند من
يكتفي بدخول الوقت في الاثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما على رواية اسحاق بن عمار وان قلنا بخروجه بالتسليم
لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياج الرمي مستقله فان قلنا بخروجه لم يجز ايقاعه احتياطا
الصلوة كما ربما يحتمل المستحبة والواجبة وان قلنا بعدم خروجه اعتبر الاستقلال بالحالة ومنها ما لو تعدى كان
متلبسا بالصلوة في الوقت العلامة في نهايته وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته الاخير
فلا يحتاج الى كلام من اصله الجزئية التسليم وخروجه يتفرع على تعقيبه وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام
بعض المتاخرين من استدلال القول باستحبابه بالحكم بخروجه عن الصلوة فمما لا اصل له فان نعم المتابق القائلين
باستحبابه على اعتقادهما قبله وان الخروج منها واقعا يحصل بالخروج من الصلوة بقوله او بفعله لم يدخل منه
هذا المدعى مما لم يقترن باثبات كيفية والشيخ مع قوله باستحبابه قبل ان الاحتياط عنها والخروج عنها بفعل

بهو هو الظاهر من كلام المبرقا كما قاله شيخنا في الذكرى انهم قد يريدون ان في كلام القائل ما يقطع الصلوة به ما
بدل على ان اعتقادها بالصلوة على النبي آله وهو تناقض وعجائب ما يأتي به المصطف من الاذكار بعد التشهد او بعد
وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة ويعلم انها المندوبة وانما ما يأتي به بعد التسليم هو تعقيب لا صلوة لا عمدا
ازالة الصلوة عمده بالكلية وهذا معنى انقطاع الصلوة به وهو معنى انقطاع واجبا بها بتعبير قال شيخنا في الذكرى
وبهذا يظهر عدم المنافاة بين قول بندنيجه وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة مدة من
الاتيان به وان طال ولذا استفاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا اويأتي بمنافي ثم قال لان قلنا البقاء في الصلوة
يلزمه محرم ما يجب تركه ويحرم ما يجب فعله والامران متنافيان فما فيتوقف على ما هما ومع التنافي الصلوة ظنت
لا تسلم لانحصار البقاء في هذين الامرين على الاطلاق نعم اذا قلنا بوجوب الجمع وقلنا بالجبران الجامع وقلنا بعدم
الالوان وبحصول الغرض من المحافظة على الشروط وقوات المحل واستحباب الدعاء هذا كله هو ما تشتمل حقيقة
واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان الكلام للامام
والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يوقعها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل بها القبلة ويوقعها عن يمينه
الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليمة الامام وان
كان على يساره احد سلم تسليمتين موميا بصفحة وجهه الى يساره والذي تضمنه الحديث الحادي عشر هو تسليم الامام
واحدة عن يمينه والمأموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام
تسليمة واحدة للامام وغير في رواية منصور بن الصادق عن ابيه عليه السلام ان المأموم ان لم يكن عن يمينه احد سلم واحدة
وفي رواية ابن عمير عنه عليه السلام ان الامام يستقبل تسليمة القبلة كما في الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام
عن اليمين والشمال لكن كونه عليه السلام قال ذلك لوقوعها او منفردا غير معلوم واما ايهام والمأموم صحة
الكيفية والمنفرد فخبر العين فلم نظفر في الامامية بمن يصلي المناسبة يرجع اليه في الذكرى ولا بأس باتباعها لانها حقيقة
الحاصل بسبب المأموم كما في الاتيان بالتسليمة برفع اليمين في الذكرى ولا بأس باتباعها لانها حقيقة
لا يقول ان لا يحسن ثمت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب
هو غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا بأس باطالة عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام بين
فحولنا وقد سر الله اولهم فاقول ذهب الى الاول المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ادريس وجمع منا والاقطع الماوردي وسلار
المفيد وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحلبيون كما لحقوه في كتبه الثلثة وحكي عن سعيد في الجامع
والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح الى وجوبه وافهم شيخنا الشهيد وقال المحقق والشيخ علي
عدا المبسوط والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس الاستحباب وافهم مناهجنا المتأخرون عن عصر

شيخنا الشهيد قدس الله اروحهم والذي يظهر لنا ان القول بالوجوب اقرب لما تضمنه الحديث الثاني من زيادة
المساواة لان اصل ابعاد معلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لاستلزم ان يتم المتنفل ولا يفصل
الزيادة فيها والعمل على من نوى الاربع ابتداء فما افسد ساهيا ان لم يعد بعد ما تحلل الحديث فان نوى الاقتصار
الصلوة وكونا الى التسليم من لزمها المسبحة تقضوا ما هو عوض تم في الاستدلال على استحبابه انتهى ما تضمنه
الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم وكونها مؤتمة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمن الحديث الرابع
من امره عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم والاصح وصيته له بالبناء الشاك فيجوز غيره اذ لا قائل بالفصل
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فليسلم والتعقيب بالفاء كما يدل على ما ذهبنا
التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من اوامرها لانه من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من
سنن وآداب التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والرابع والثامن والتاسع فان الخبر بها يحكي الافعال
الناس ابلغ فلذا مر بها التسليم في الوقت المناسب المتضيف ظاهر في الورود في السادس لانه علق خروج التسليم
كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر وما تضمنه الحديث الثامن
والعشرون فانه حكم بقبل التسليم بان التسليم اذن يعمل ظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدونه لان قولنا ايضا
ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس
العشرين دلالة على الجزئية فان فاتها لزعم مقتضى الخبر كما اطناه والثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن
بابويه والرضي رضي الله عنهم عن امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رفع التسليم خبرا على التحليل والتحريم اما مساواة المبتدا او اعم منه
فاوصل القليل بعد التسليم للزم الاخبار بالاخص عن الاعم لان المفتاح يعم ابتداء الغوم فيفيد ان
التحريم بالتكبير محلل تسليم وارد عليه انه خبر رسول فلا يجوز التقول عليه في اثبات الاحكام الشرعية وقد نزه عنه
العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول فصار كالخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحدث في
رواته اعتقادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث فلو لا صلوح بعضهم لما ارسلوا
وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه وآله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في
العمل بالاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه اعظم منه لما جزم عن تلك المرتبة لجريه على
عليه قبل ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من اصالة وجوب الخروج به من الصلوة بحكم ان قبل البناء خروج يعتبر
اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وهو ظاهر في المواظبة مع انا نعلم ان الله عليهم علقه وقد قال
الصادق عليه السلام بعد الاتيان به بالحاد هكذا اصل خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فقي الثاني

وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعضهم تواتر فعله صلى الله عليه وآله وقوله السلام عليكم
عقيب الصلوة دليل على وجوب ردها ايضا لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا يخفى
ان من اعتبارها كما رواه ابو بكر الحضرمي وقال له اقل ما يقوم مقامها سلم واحدة ولا يكتفى على التسليم على
ابينا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بان ابا الحارث الثالث بامحمد التسليم على الرسول
صلى الله عليه وآله تسليمة واحدة ثم يجلس بينهما حتى يركع في الثانية فاذا فرغ صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم وما رواه ابان بن ابي عياش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سها الرجل جعدة واحدة وايقن انه فوتها فليجعلها
بعد ما يتعمد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد اخيرا ولا يسجدها اقره فان الفقره
نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زدت شاصلي اولها
ودع ثلاثا على الشك فابن على الثلث وان وضع ثلاثا على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل ثلاثا فاضف وكل
ركعتين وافت جالسا والروايات وهذا الباب كثيرة جدا وقد تمسك ايضا بان غاية التسليم واجب ولا يتم
التسليم في غير الصلوة بواجب فيتعين انه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تحليلها وسلموا اعلما واما الكبرى
فالاجماع وهذا الدليل هو الذي اورده العلامة وغيره وهو مخدوش وعلى الشذ القائلين بوجوب التسليم فارقنا احمد
الاوسط في هذا القياس اذ كان الغط واجبا ليكون ضربا ثالثا من الشكل الثاني لانتسم لان النتيجة فيه موجبة فيجب
لا يكون في شئ من ضروب الشكل الثاني فان الشيخ بان التسليم ليكون ضربا ما من الشكل الثاني كذلك ايضا
لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على الباقي من هذا القياس هذا ساقط الحد الاوسط بين المقدمتين
مراعاة بالجملة هو قياس محتمل الدلس على ثبوته غني من الاشكال الاربعة فلم يخرج ثبوته الاشكال الاربعة
لا يوجب غلبة الاداء لسلوم التبيه والاستلزام هاهنا فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في سائر
الاقوال غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكون قياس ليس على الغط المأذون في الاشكال الاربعة انتهى ما
في المحل الاوسط وما شابهه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقول بالسيف والسيف القصديه فانه ينتج زيد
مقول بالقصد ونحن نقول بها لا نسلم ان الحد الاوسط اشكل الاصل لانسلم عنه قولنا الثالث نحو قولنا اكل ممكن هاهنا وكل ما
قديم فانه يلزم منه لا شئ من الممكن بواجب فاجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قولنا
وسلموا تسليما للوجوب على تقدير تسليم كونه للوجوب ولا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضاء التكرار
فهو لا يقتضي الفور وعلى تقدير تسليم كونه من تسليم الصلوة لا الى المؤدب وهو التسليم الذي صلى الله عليه وآله وهو غير تسليم الصلوة
فانزل عليه لانا لا نقول به وانما نقول به لانا نقول بانه اصل وهو ظاهر في المواظبة مع انا نعلم ان الله عليهم علقه وقد قال
الامر للوجوب ما ثبت في الاصول وقد شيد الطاب قراءه اركانه وكرره الاصوليون وبانه من ثبت وجوب التسليم في

الصلوة مرة بناء الكراهة على الافضل وبان الامر للايجاب مطلقا وعلى المطلق على المقيد لا يسر تقييد الكلام
وهذه الثلثة ان لم تحمل على استحباب الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما اقتضته الحديث الحادي
من حصر صلوة من لم يقل التسليم في ركعة ولو كان واجبا لبطلت الصلوة بخلل الحديث السابق
الثاني ما اقتضته الحديث الحادي عشر من انتهاء الصلوة بالفراغ من التشهد بن ولو كان واجبا لانتهت الصلوة الا
بالفراغ منه الثالث ما اقتضته الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد ضاحكا اذا لحق في الرابعة بقدر التشهد
ولو كان التسليم واجبا لكانت زيادة في اثناء الصلوة فتخل الرابع ما اقتضته الحديث الثالث عشر من انتظر
للافراد عن الامام بقدر التشهد ويصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم ويصرف الخامس اقتضاء الحديث
الرابع عشر من الاضراف بعد التشهد من غير ذكر التسليم السادس ما اقتضته الحديث العشرون من ان الالتفات
الكثير قبل الفراغ منها يبطل وان كان بعد التشهد لدليل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم
السابع ما اقتضته الحديث السادس والعشرون من ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلوته القائم ما اقتضته الحديث
السابع والعشرون من قوله تحليلها التسليم لم يسلم لا يأس بكلمات التاسع ما نقل من قوله عليه السلام اما صلوتك فقد تمت
وقراءة وركوع وسجود ولو ترك التسليم وتكلم بها لم يذكره والا لاحتمل الحمل ولما اذكره في الركوع والسجود فكان حمل
عليها العاشر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله لم يعلمه الرجل السيء في صلوته وقد سجد في بعض السهو وكان في
بينه له لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا الدليل اشارة اجود مما استدل به الاصوليون الا ان يحمل
وان جيء بان للكلام منها مجالا ولو سلما فالاول غير معين لانه احتمل ان التسليم لم يشرع الا من الصلوة وهو لا يسلم
المطلق ان كونه واجبا لما رواه عنها كما ذكره بعضهم بدلت عليه الاحاديث المذكورة فيحمل على ان المكروه خلاف الصلوة
يخل الحدث من غير خلاف اذ لا يدخل قبل استيفاء الاركان فسلم لكن لا يفعل وان ارتكبه لعذر استيفاء
فالخلاف فيه مشهور والصدوق ذهب الى بطلان به كما حققته في صحيحة زيارة وموقفه وبالجملة ظهر
الكلام على الدليل الثاني والثالث بل العمل في الثاني دلالة على جواز التسليم كما يستفاد من قوله عليه السلام
قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان يجوز السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل السكوت عنه لظهور ان
من الصلوة لكونه لا يتم الصلوة بغيره لو سكت عند في الحديث الناسع على ان كون الكلام غير عنه فان لا يدل
وقوله عنهم ويصرف ظاهر انه عبارة عن التسليم كما يجيء قوله عنه في الحديث الثاني وارقى السلام عليكم ورحمة الله
الصالحين فعند اصرف وهذا نص في المحلي الاقتراض بمعنى التسليم ما رفعه ابو بكر عن الصادق عنه انه قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد انك قد بلغت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا صريح
بهذا ظهر الكلام على الدليل الخامس واما الثاني والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو

في تحقيقه لنا لا نحلي فان هو اليوم على في جواز نبوة الامام عليه السلام السلام وانجاز سريع ووقوع
التسليم منه فان لفظه على سبيل الاستفهام عن الوقوع لا الاتيان وهذا مما يرجع بها فائدة التعريض النبي
ولهذا فانه لو قوله تعالى التي بوركة ولو ايهم لوقوا لكفروا وقوله عليه السلام بعد ذلك لا يأس بمثلها
بالفعل وفي قوله عليه السلام اذا كنت فصليت فلا يأس عليك كما لا يخفى على من له ادنى الفريضة وهو الله على
لو سلم لكان على خلاف ما في الذي يظهر من ان كان قد ان يصفه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولكن السلام عليهم بالعبادة التي تجوز في العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اتعين السلام عليكم
قالوا لهما حملت عليها واما التاسع فبعد الاغماض عن سند امامتي اولا ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه
اضافيا بالنظر الى ما لا يجوز تركه بان كان هو الاكمل وسيجيء ما يدل على ان امامة ليل على عدم حرمة التسليم
وهو لا يستلزم مطلوبكم واما حكاية ذكره عليه السلام ليذكره التشهد ايضا وما سيجيء ذكره وسيجيء انا لا نسلم
الغاية فيه ان ذلك الرجل لعله لم يدر في التسليم كما هو ظاهر فان عبارة التسليم عبارة عن هذا الفعل المخصوص
تبع الحنابلة ابو ابراهيم وقع هذه الفعل بعد فعل التسليم مع انا لقائل ان نقول من عدم ذكر التشهد عادة
اضافا والله الهادي ولنعرض لما اقتضته الحديث هذا الفصل من الاحكام والفوائد اما على احكام السلام لا
هو المقصود من ايراد هاهنا فهذا المقام وسنعيد هاهنا في باب الحمل ابو القاسم في الصلوة وتكلم بها اما بالحال
انشاء الله تعالى الفصل الثالث في التشهد عشرة احاديث الحديث الاول عن ابي مسعود محمد بن مسلم عن ابيه عليهما السلام
قال الفقهاء ويكره في الفصل من الدعاء ويسمى جمع الفصل المكروه على المنهج الثاني موثق عن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام جلس فتحا الصلوة في ساعة واحدة فلا اعلم الا قرأ ان فكانت قراءته اكثر من دعائه ودعا
هنا اكثر من قراءته فكان دعاؤه اكثر من قراءته في ساعة واحدة فلا اعلم الا قرأ ان فكانت قراءته اكثر من دعائه ودعا
ان كلا من ذلك فصل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله الدعاء هو والله افضل هو والله افضل العبادة
العبادة هي الدعاء هو والله العبادة ليست هي والله هي والله هي والله اشد من هو والله اغذ من وقد روى هذا الحديث
في بحث الصلوت الثالث ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال يسبح فاطمة عليها السلام في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم الرابع ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح فاطمة
الزهراء عليها السلام ثم استغفر الله ثلاثين مرة غفر له وسبحانه التكبير الخامس محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام فسأله ابو بصير فاطمة عليها السلام قال الله اكبر حتى يفرغ ما بين السماء والارض ثم قولوا
الحمد لله حتى يملأ ما بين السماء والارض ثم قولوا سبحان الله حتى يفرغ ما بين السماء والارض ثم

نقتم العين المهملة وعدة ذال معجمة ثم خاء

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا **السابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من
كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة **الثامن**
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا **التاسع** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ
بالله من النار **العاشر من الموثقات** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم **تكميل** لم اظفر في كلام اصحابنا رضي الله عنهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب
شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر من هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لا يستحق النذر ان كان
مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل
على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك
تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما
اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا
القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر
انه تعقيب اما لو ضم اليها الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار
وربما يظهر من دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى فجلس
في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والجواب انه لا دلالة لها
في اعتبار ذلك غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة
مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

يعني

يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن
صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون
في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وغيرها من الامور وانما هي شروط لكماله فعدوا ان المعقب ينبغي ان يكون على
هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم للوضوء له
مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل
الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة ام يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا
اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وتعقيبها والتصريح بالفرايض في بعض
الروايات لا يقتضي تخصيصها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم ففي رسالة منصور بن يونس عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى
اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
عن الباقر والصادق عليهما السلام المراد اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة
يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء
قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء
بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة
اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل انواع
الفرائض افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة مما استثني من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث
القدسي المشتهر بين الخاصة والعامة ما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام لحبه
محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث
المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يتخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان
الامر فيها بالعكس كابراء المعسر من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده
وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها

وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول ان الواجب عليهم مطالبة المقصر سوا حصل في ضمن الافطار او الاجزا لكن حصوله في ضمن الاجزاء افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد القراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهرا عليها السلم على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهرا عليها السلم كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلم انه قال انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح به عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه واله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة

وينصرف

وينصرف عنها من هو لهم شيء عن ان حركتهما لحوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت له رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه ره الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلم ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى لا يصلح للتأييد عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها على كله وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي تعقب بها لا عن بعض الايات التي ورد قرائتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء لا دعاء والموجبتين في قوله عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر واحد التائين محذوفة وقوله عليه السلم في الحديث العاشر فارفعوا بالتسليم الله اكبر وان كان يحتمل بظاهره شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرهما او لم يتوسط لكن اللائح المتبادر من الامر يقول كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما او المشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على محاذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب وليكن ختمه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب من القرآن كالتوحيد واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم واية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما للطهارة مجتنبا كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كلما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب والتعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا بأس بايراد شيء منها تيمنا روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني

من الدنيا إساءة على الجنة ما لم أن تحمل عمل أوله فاطمة أو بسطه بحلالها والحرم صداقا الله تعالى
الغيوب * وقال أبو الحسين عليه السلام صدائي الخير ما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعلمه
الحسن الحسين * وعن أبي محمد بن علي أبا وعلمه السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
فقال لعباد رسول الله قال نعم بأبي أنت وأمي فكرسني وقصصت فوعظ من عمل كنت به تعود نفسي من صيامه وصلاته وصيام حج وجهاد
فقلت يا رسول الله كلما أنبعني لقيته وضعف على بأبي أنت وأمي فما أعادك إلى هذا قال لقد سألت الله
صلى الله عليه وآله ما سألت يجزع ولا يدع الإبهر بكث من وصيتك فإذا سألت فاسأل الله وأنت موقن
سبحان الله العظيم بحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من الجنون
والجذام والفقر والفقر فقال يا رسول الله هذا لك خاصة فقال لا بل للمؤمنين * اللهم اكفني
من حرام وأغنني عن فضلك وأنفق علي من خزائنك وأنزل علي من بركاتك * قال لقمان عليه
ثم موعظة الرجل لابن عباس فذكر ما قص عليها من لقمان قال النبي صلى الله عليه وآله ما أنعم وأطيبها
يوم القيامة لمن يعمل بها فقال له عباس يا رسول الله هذا لك خاصة أم لنا عامة * وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال لما أمر الله تعالى هابيل أن يهبط إلى الأرض تعلق بالعرش وقال أي رب أهلك بيدك ثم
تهبطني إلى الفلاة الخلاء بالدنيا فأوحى الله عز وجل إليه هبط فوعزتي وجلالي لا يتكون أحد ذرية مما
أقدرت عليه إلا الأطرت إليه يعني الكونة في كل يوم ... نظر إلى أضرابه مع كل طرع سبعين حتى
وقاته على ما فيه من الخاسي وهي أم الكاذبين فسألها أن تزوجني وإياه الملك وإياه الشرع * وعن أبي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب الآنية وضعتم بعضه على بعض لبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول أحدكم لا إله إلا الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أفضل من ذلك * ومن بعد الحمد
والعز والحرز في الدنيا وأكل التسع وستة التسع والتسعة التي ترك على المكان في ذلك اليوم
وما أورده بعض علمائنا في التفسير في هو من الأدعية المشهورة وبيان ... الحمد ... باقر العلم
الجليل وسراج الفقيه بالمن الأوحد الحجة قدوة المتألهين الشيخ الكبير الشيخ إبراهيم الزين العاملي القادري
يا واسع المغفرة يا بسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى وغاية كل مشتكى يا قريبا غير بعيد
يا من هو بكل شيء محيط يا من هو على كل شيء قدير يا من هو بعباده لطيف خبير
يا من أحاط بكل شيء علما يا من أحصى كل شيء عددا يا سيدا ما أعظم شأنه
أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن القائم

سلام الله عليهم أجمعين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تكفيني وتعوذني وتقيني وتحرسني
غني وتصلح شأني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشقني ولا تعذبني بالنار
إنك الجليل الغني على طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة
مدة وقدرة بحبك يا أرحم
الراحمين

صورة خط المؤلف رحمه الله تعالى

ولنكتف بهذا آخر الكلام في الجلد الأول من كتاب الحجل المترجم بالله سبحانه التوفيق لإتمامه الفوز
بغلاة اختتامه وكان الفراغ من أخذه بيده الجاني يوم الأحد ثاني عشر شهر رمضان المعظم سنة ألف ومائة
وثلاثة وأربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الأمين وأنا أرجو من الله الكريم
هذه النعمة المباركة أن يوفقني لإكمال الجلد الثاني المقدسة الموفية الثمرة وأن يوفقني إلى الفتح
المقدر جلالة الدين وكبير القيمة وهو لا إله إلا الله سبحانه وبحمده أصرح وأنا عبده وأولاده الطاهرين
سلام الله عليهم أجمعين أن ينفع لي الطالبين أن يثبت لي ولهم صدق يوم الدين وأن يقبل عملنا أجمعين
ويجعله ذخيرة لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأن يجعلنا من المتقين
ما دام اسم الشيء مصورة في الكتاب سيما الكتاب الحقيقي محمدية الله المنزلة عليه
مؤلف الكتاب محمد المشتهر بالحر العاملي عامله الله بلطفه عنه بعد الفراغ من
تعقيب صلاة الصبح الحمد لله على ما من به من إتمام السعادة
وأفاض من سنة الفتح مع مرضية المرتضى
سلام الله على آبائه الطاهرين ومحمد
أولا وآخرا وباطنا
وظاهرا

وقد وقع الفراغ تبييضه على يد أفقر عباد الله الغني أبو الطاهر محمد الشهير
بالقصاب أواخر ربيع عشر شهر جمادى الآخر من شهور سنة مع ومائة
بعد الألف من هجرة سيد البشر عليه الصلاة والسلام
والثناء الطاهر

تم

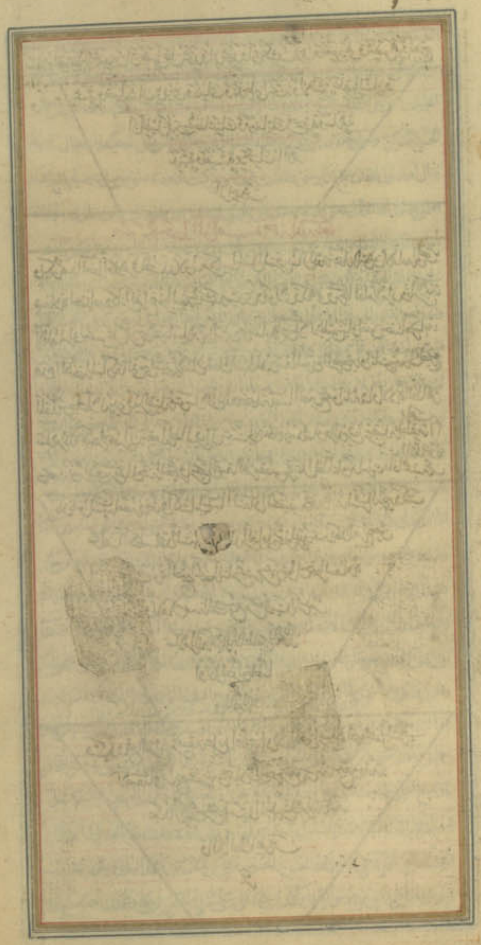

قال ابرهيم بن ادهم ما سررت قط سروري في ثلاثة كنت في سفينة فجاء رجل مضحك كان يهازل اهل السفينة ويقول كنا ناخذ العلج منا ولا نترك هكذا وياخذ بشعر رأسي ويهزه فشق ذلك علي ولم اكن في اهل السفينة احمق مني في عينه وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن وقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي واخرجني الى خارج المسجد وكنت بالقيام وعلى فروة فنظرت يوما فيها فلم اميز بين الشعر والقمل لكثرته ٥

الروا

في الخلاف لو نذر في خلال الوقفة اتمامها وجب لان النذر ينعقد عندنا بالفعل كما ينعقد بالقول نعم لو تلفظ بطلت صلوته ٥

وجدت على ظهر كتاب جمل العلمين بخط مؤلفه رحمه الله ما صورته هكذا

به استعانتي

هذه فصول اعتمها على سبيل الاجمال يتعلق بتتبع حال بعض الرجال وبالله التوفيق قد اشتهر الاشكال في محمدين

اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة وهو يروي عن الفضل بن شاذان بغير واسطة قال البرقي داود في كتابه اذا اوردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل فمن محمد قولان فان في الفقه ذلك اشكالا لضعف الرواية الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين اشهر كلامه ولا باس بارجاعه هنا لتمام العلم في هذا المقام فاقول الذي وصل الى بعد التتبع التام ان ثمة من الرواة ستة كون في هذا الاسم

الاول محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو الجليل المعظم المشهور الثاني محمد بن اسمعيل بن بيون الزعفراني الثالث محمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب المصنوعة الرابع محمد بن اسمعيل بن خنيم الكناني الخامس محمد بن اسمعيل الجعفري السادس محمد بن اسمعيل السلمي السابع محمد بن اسمعيل الصبيري العمي الثامن محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري التاسع محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي الكوفي فلنتكلم في هؤلاء واحدا واحدا اما الاول اعني ابن بزيع فقد يظن انه هو الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة وربما يحتج على فساد هذا الظن بوجوه اولها ان ابن بزيع من اصحاب الكاظم عليه السلام وقد روى عنه وعن الرضا والجواد عليهم السلام فبقاؤه الى عصر الكليني غير متصور عادة وثانيها ان ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل المصحح فيه بابن بزيع فانما يرويه عنه بوسطتين كما نجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع وجميع ما يرويه عن محمد بن اسمعيل بغير واسطة مرسل في شرحه ابن بزيع اصلا وهذا يمكن كون هذا غير ذاك وثالثها لقوة قول الكشي ان محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى عليه السلام وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام بعض ما ذكر من بعده من الائمة صلوات الله عليهم اذ مثل هذه العبارة تستعمل في امثال ذلك ورابعها انه لو بقي الى زمن الكليني لكان قد عاصر ستة من الائمة سلام الله عليهم وهذه مزية عظيمة كان ينبغي عدها في جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث لم يذكروا ذلك اصلا علم انه غير واقع فانه مما يتوفر دواعيهم على نقل مثله وخامسها ما يقال من ان وفات ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام وسادسها انه الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال الا ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع فهذه وجوه ستة يناقش بعضها وذلك الظن فصل

غير مستنكر

هذا يتخدش كل واحد من هذه الوجوه بنوع من التخدش اما الاول فلان بقاء ابن بزيع الى زمان الكليني غير مستبعد بحسب العادة من حيث طول الزمان لان ما بين وفاة الكاظم والعسكري عليهما السلام لا يزيد على سبع وسبعين سنة فان وفاة الكاظم عليه السلام سنة ثمان وثمانين ومائة والعسكري عليه السلام سنة ستين وثمانين والكليني رحمه الله توفي بعده عليه السلام بثمانية وستين سنة لان وفاته سنة ثمان وعشرين وثلثمائة فبلغ ما بينهما ثلثا وعشرين سنة فلا قائل في اوايل عمره لابن بزيع ليست بذلك البعيد ادعاء ما يلزم منه تعمير ابن بزيع الى مائة سنة او اكثر بشيء قليل لا تبلغ العشر سنين والتعمير الى هذا المقدار

واما الوجه الثاني فغير ان الرواية عن الشخص الواحد تارة بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى بواسطتين غير قليل كما يروي الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان وكما يروي ابن ابي عمير عنه وكما يروي كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام عنهم وعدم التصريح بابن بزيع فيما يرويه بلا واسطة لعلة اتفاقية

واما الثالث فلان ادراك الامام عليه السلام كما يطلق ويراد به ادراك زمانه ومعاصرته فقد يراد به الرواية عنه ايضا ولعل هذا هو مراد الكشي رحمه الله بادراكه الجواد عليه السلام فيجوز معاصرته بقية الائمة عليهم السلام دون الرواية عنهم فان قلت ادراك مثل هذا الرجل الجليل الشان لعصر احد الائمة عليهم السلام مع عدم الرواية عنه اصلا امر مستنكر جدا قلت ربما كان العذر في عدم الرواية اما التقية او لتعذر لقائه لبعد بلد الاقامة او نحو ذلك وقد لقي كثيرا من اجلاء هذه الطائفة ائمة زمانهم [illegible] لهم الرواية عنهم سلام الله عليهم ولعل ذلك لبعض الاعذار

الثاني هو الظاهر لما تقدم من ابن نوح عن عبد العزيز بن يحيى عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وجلالة قدره في هذه الطائفة كان في عصر الصادق عليه السلام ولم يرو عنه مع انه اجتمع به بين الصفا والمروة كما اورده التستري وغيره هذا محمد بن ابي عمير مع عظم شانه ورفيع محله قد ادرك زمان الكاظم عليه السلام ولم يتيسر الرواية عنه اصلا فلا بعد في لزم بكون حال ابن بزيع من هذا القبيل وبهذا يظهر التخدش في الوجه الرابع فان المزية هي رؤية الامام عليه السلام انا وحدها او مع الرواية عنه اما محض المعاصرة والاتحاد في الزمان من غير رؤية ولا رواية فلا يلعل بهذا هو الوجه في عدم تعرض علماء الرجال لذلك واما الوجه الخامس فهو مجرد دعوى لم تحققها ولم نجدها في كلام احد من علماء الرجال والمورخين نعم روى الشيخ في التهذيب ان محمد بن اسمعيل بن بزيع سال ابا جعفر الجواد عليه السلام احد قمصانه ليعده لكفنه فبعثه اليه وامره بان ينزع ازراره ومعلوم انه لا دلالة في هذه

الرواية على شئ من ذلك واما الوجه الثاني فغاية ما يعد في رواية كل من الشيخين عن الآخر وهذا نوع
شهير يتكرر في علم الدراية بالمديح كان كل واحد منهما يتدلى دياجة وجه للآخر في الاخذ عنه وقد
وقع في الصدر الثاني رواية بعض الصحابة عن بعض اتفاقا بعين واجازة السيد الجليل نجم الدين
بن معية الشيخ الشهيد قدس الله روحهما رواية مرويات وبمجازته منه بعد ذلك رواية مروياته
ايضا مما اشتهر نقلها فلعل حال ابن بزيع مع الفضل بن شاذان من هذا القبيل فهذا ما حضرني
من الكلام على هذه الوجوه وهو غاية ما يمكن ان يقال في مقام المناقشة فيها والحق ان كلا واحد منها
وان امكن تطرق الضعف اليه بانفراده الا انه يحصل من مجموعها ما يوجب الظن بان محمد بن
اسمعيل هذا ليس ابن بزيع وسيما اذا انضم اليها وجه سابع هو ان ابن بزيع رحمه قد روى
عن الائمة الثلثة عن الكاظم والرضا والجواد سلام الله عليهم احاديث عديدة مزدوجة واسطة
ولم يرو الكليني عنه بلا واسطة شيئا من تلك الاحاديث اصلا مع كثرة الواسطة فيما بين الكليني وبين المعصوم
عليه السلام على ذلك التقدير رجل واحد فقط وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ولم يوجد
لمحمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم من
دون واسطة بل كلما يوجد منها فانما هو بوسايط عديدة فتامل واما الثاني فهو محمد بن اسمعيل الغفاري
فربما يوجد في كلام بعض الاصحاب القطع بان الكليني يروي عنه بغير واسطة ليس بمستند ظاهر
فانه قد لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما صرح به النجاشي في ترجمة يونس بن يعقوب بقي الى زمن الكليني ووجه الخدش
في هذا يعلم مما سبق في الخدش الوجه الاول من الوجوه الستة السابقة واما الثالث اعني محمد بن اسمعيل البرمكي
فربما حكم بعضهم بانه غير الذي يروي عنه في عدة من الاسانيد بالواسطة وانت خبير بان هذا لا ينهض
مستندا لذلك كما ذكرناه في الخدش الوجه الثاني واما الرابع ومن بعده الى التاسع اعني الكناني
والحميري والسهل والصيرفي والبندقي والزبيدي فلم توثق احد منهم في شئ من كتب الرجال
التي رأيناها ولم يصل الينا من حال الكناني والحميري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيرفي
والسهل الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية
عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي الا ما ذكره الذهبي من علماء العامة في كتابه
الموسوم بميزان الاعتدال في معرفة الرجال انه من اصحاب الصادق عليه السلام وح يقول
قد عد العلامة وغيره من علمائنا ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة في الصحاح وهو